



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الجزائي

قرينة البراءة: بين التحديات والحماية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجزائي

إعداد

جيداء ابراهيم العبد الواحد

إشراف

د. بارعة القدسي

الأستاذ في قسم القانون الجزائي

كلية الحقوق - جامعة دمشق

2022

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم 3918\ م ب د تاريخ 2022\8\15 القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة رسالة الدكتوراه في القانون الجزائري لل طالبة جیداء ابراهيم العبد الواحد بعنوان: "قرينة البراءة: بين التحديات والحماية" تمت المناقشة العلنية بتاريخ 2022\10\24، وعليه نوقع نحن أعضاء اللجنة:

..... الأستاذة الدكتورة بارعة القدسي

..... الأستاذ الدكتور حسن البحري

..... الأستاذ المساعد الدكتور تميم مكائيل

..... الأستاذ المساعد الدكتورة حلا زودة

..... الدكتور عيسى الذيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزَاهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾

سورة النحل الآية 92.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة الحكم:

الأستاذة الدكتورة بارعة القدسي

التي تكبدت عناء الإشراف وذلك لما قدمته لي خلال مرحلة إعداد هذه الأطروحة لي من نصائح وعون ومساعدة، ولما بذلته من جهد ولما استغرقت من وقت للقراءة والتصويب. كما أبدي عظيم امتناني وخالص محبتي لما هي عليه من لطف بالغ ونبيل في التعامل واهتمام كبير، وحرص شديد على تيسير الأمور وتبسيطها وإزالة العراقيل، فجزاها الله عني خير الجزاء.

الأستاذ الدكتور حسن البحري:

لتفضله قبول المشاركة في الحكم على الأطروحة رغم كثرة مشاغله والتزاماته، فله مني كل الاحترام والشكر والتقدير.

الأستاذ المساعد الدكتور تميم مكائيل:

الذي نهلت من علمه في مرحلة الماجستير، فله مني كل الاحترام والشكر والتقدير.

الأستاذ المساعد الدكتورة حلا زودة:

لتفضلها قبول المشاركة في الحكم على الأطروحة رغم مشقة السفر وكثرة التزاماتها، فلها مني ولجامعة حلب كل الاحترام والشكر والتقدير.

الدكتور عيسى الذيب:

لجهد المبذول كل الاحترام والشكر والتقدير.

الإهداء

أهدي رسالتي هذه إلى شقيقتي

فرح

عزّابتي التي لا فرح من دونها

فهرس المحتويات

المخلص	10
المقدمة	11
1- إشكالية البحث	16
2- تساؤلات البحث	16
3- أهمية البحث	17
4- أهداف البحث	17
5- حدود البحث	18
6- مصطلحات البحث	18
7- منهج البحث	19
8- مخطط البحث	20
الباب الأول: تحديات مبدأ قرينة البراءة	22
الفصل الأول: التحديات في عصر الذكاء الاصطناعي	23
المبحث الأول: العدالة الاستباقية	24
المطلب الأول: مفهوم العدالة الاستباقية وبرامجها المطبقة	26
الفرع الأول: التعريف بالشُرطة التنبؤية وبرامجها	26

28	الفرع الثاني: تصنيف أدوات الشرطة التنبؤية
28	أولاً: أدوات الشرطة التنبؤية التي تستهدف الأماكن
31	ثانياً: الشرطة التنبؤية التي تستهدف الأشخاص
34	المطلب الثاني: مدى تأثير أدوات العدالة الاستباقية على مبدأ قرينة البراءة
35	الفرع الأول: التمهيد لتجريم النية والميل
37	الفرع الثاني: الخروج عن الضمانات المتطلبة للاستيقاف والقبض
40	الفرع الثالث: النكوص إلى مفاهيم المدرسة الوضعية
42	الفرع الرابع: الأثر التطبيقي (التحيز والتمييز ضد الأقليات)
46	المبحث الثاني: الأدوات الخوارزمية المستخدمة في المحاكمات الجزائية
47	المطلب الأول: أهم الأدوات الخوارزمية المستخدمة في المحاكمات الجزائية
47	الفرع الأول: الأدوات الخوارزمية التوجيهية والإرشادية المساعدة في اتخاذ القرارات
51	الفرع الثاني: الأدوات الخوارزمية المستخدمة لتحديد ذنب المدعى عليه أو براءته
54	المطلب الثاني: كيفية مساس الأدوات الخوارزمية بمبدأ قرينة البراءة
54	الفرع الأول: افتراض صحة الدليل
56	الفرع الثاني: انتهاك حقوق الدفاع
56	أولاً: الحرمان من الحق في الطعن في صحة البرامج الخوارزمية

58	 ثانياً: انتهاك مبدأ المساواة في الدفاع
59	 الفرع الثالث: التأثير على حياد القاضي واستقلاله
65	 خلاصة الفصل الأول
67	 الفصل الثاني: التحديات التقليدية لمبدأ قرينة البراءة
68	 المبحث الأول: تحديات مبدأ قرينة البراءة في القانون الجزائي الموضوعي والإجرائي
69	 المطلب الأول: التّعديّات في القانون الجزائي الموضوعي
69	 الفرع الأول: منع المدّعى عليه من إثبات الغلط القانوني
76	 الفرع الثاني: التّعديّات في نصوص التجريم
76	 أولاً: القرائن التي تتعلق بالركن المعنوي للجريمة
79	 ثانياً: القرائن التي تتعلق بالركن المادي للجريمة
81	 المطلب الثاني: التّعديّات في القانون الجزائي الإجرائي
81	 الفرع الأول: الخروج عن مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
82	 أولاً: إضفاء قوة إثباتية معينة لبعض الأدلة
85	 ثانياً: تقييد إثبات بعض الجرائم بأدلة معينة
87	 الفرع الثاني: سياسة المشرّع السوري في بعض الإجراءات التي تمس الحرية والأموال
88	 أولاً: الإجراءات الماسّة بالحرية

92	ثانياً: الإجراءات الماسّة بالأموال
97	المبحث الثاني: خروج المحاكمات الخاصّة عن شرط عدالة المحاكمة
98	المطلب الأوّل: الخروج عن الشُّروط الدُّنيا في تشكيل المحكمة
98	الفرع الأوّل: استقلال المحكمة
103	الفرع الثاني: حياد المحاكمة
105	الفرع الثالث: الاختصاص
107	الفرع الرابع: محكمة مُشكّلة وفقاً للقانون
108	الفرع الخامس: العلانية
111	المطلب الثاني: انتهاك حقوق الدِّفاع
112	الفرع الأوّل: إلغاء قضاء الإحالة
113	الفرع الثاني: إلغاء الطُّعن بالاستئناف
116	الفرع الثالث: الطُّعن بالنَّقْض بين التَّقْيِيد والإلغاء
118	الفرع الرابع: تقْيِيد إعادة المحاكمة في الأحكام الغيابيّة الصّادرة بجناية في قضايا الإرهاب
122	خلاصة الفصل الثاني
123	الباب الثاني: وسائل حماية مبدأ قرينة البراءة
124	الفصل الأوّل: إصلاح أسس الإثبات وتدعيم ضمانات المحاكمات الجنائيّة والخاصة

المبحث الأول: إصلاح استثناءات نظام الإثبات	125
المطلب الأول: أساليب الحماية المطبقة في القانون الموضوعي	126
الفرع الأول: التخفيف من غلو مبدأ لا جهل بالقانون	126
أولاً: في التشريع السوري	126
ثانياً: في التشريع المصري	128
ثالثاً: في التشريع الفرنسي	130
الفرع الثاني: أساليب الحماية من الافتراضات وقرائن الإثبات	133
أولاً: في القانون السوري	133
ثانياً: في التشريع الفرنسي	138
ثالثاً: في التشريع المصري	140
المطلب الثاني: التخفيف من انتهاكات الخروج عن مبادئ الإثبات الحر والاقتناع الشخصي للقاضي ..	
الجزائي	143
الفرع الأول: تسهيل تنفيذ الضبوط	143
الفرع الثاني: التصدي للتمييز في نظام الإثبات في جريمة الزنى	146
أولاً: موقف القضاء السوري	146
ثانياً: موقف القضاء المصري	147

148	 ثالثاً: موقف التشريع الفرنسي
151	 المبحث الثاني: تعزيز ضمانات المحاكمات الجنائية والخاصة
152	 المطلب الأول: استحداث درجة الاستئناف في جرائم الجنايات
159	 المطلب الثاني: تعزيز ضمانات المحاكم العسكرية والمحاكم المختصة بالحكم على الإرهاب
159	 الفرع الأول: المحاكم العسكريّة
160	 أولاً: حصر اختصاص القضاء العسكري بنطاق ضيق
161	 ثانياً: ضمان حقوق الدفاع
163	 ثالثاً: ضمان الاستقلال والحياد
165	 الفرع الثاني: محاكمات مكافحة الإرهاب
165	 أولاً: تشكيل وطريقة عمل محاكمات مكافحة الإرهاب
169	 ثانياً: ضمانات الحجز لدى الشرطة
173	 خلاصة الفصل الأول
175	 الفصل الثاني: تدعيم مختلف الضمانات في القضايا الجزائية
176	 المبحث الأول: تعزيز ضمانات المرحلة السابقة للمحاكمة والإجراءات المتخذة خلالها
177	 المطلب الأول: إحاطة الإجراءات المتخذة في المرحلة السابقة للمحاكمة بضمانات
177	 الفرع الأول: في القانون السوري

177	أولاً: تجريم التعذيب
182	ثانياً: إحاطة مرحلة التحقيق الابتدائي بعدة ضمانات
184	الفرع الثاني: في القانون الفرنسي
184	أولاً: إنشاء مركز الشاهد المساعد
188	ثانياً: إنشاء منصب قاضي الحريات والتوقيف
190	المطلب الثاني: تعزيز شروط الإجراءات الماسّة بالحرية
190	الفرع الأول: الحجز لدى الشرطة
191	أولاً: تحديد مسوغات الحجز
192	ثانياً: تحديد مدة الحجز لدى الشرطة
192	ثالثاً: حقوق المحتجز لدى الشرطة
194	رابعاً: تقييد تفتيش المحتجز لدى الشرطة
196	الفرع الثاني: التوقيف الاحتياطي
196	أولاً: في القانون الفرنسي
199	ثانياً: في القانون السوري
204	المبحث الثاني: تعزيز جوانب أخرى من مبدأ قرينة البراءة
205	المطلب الأول: حماية سمعة الملاحق جزائياً

205	الفرع الأول: في القانون السوري
205	أولاً: سرية التحقيقات السابقة للمحاكمة
207	ثانياً: حق الرد والتصحيح
208	ثالثاً: تجريم الذم والقدح
210	رابعاً: الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة
212	الفرع الثاني: في القانون الفرنسي
212	أولاً: النص الصريح على سرية التحقيقات السابقة للمحاكمة
214	ثانياً: تجريم التشهير
215	ثالثاً: جعل قرينة البراءة حقاً شخصياً
215	رابعاً: تعزيز ممارسة حق الرد
217	خامساً: تجريم نشر صور المدعى عليه
219	المطلب الثاني: المحاكمة خلال مدة معقولة
220	الفرع الأول: في التشريع الفرنسي
220	أولاً: محاولة تحديد مدة لكل مرحلة من مراحل الإجراءات
223	ثانياً: مؤيد مخالفة المدة المعقولة للمحاكمة
226	الفرع الثاني: في التشريع السوري

227	أولاً: الحُض على السرعة في إجراءات التَّحقيق والمحاكمة
229	ثانياً: ضالة المؤيدات المكرسة في حال مخالفة المدة المعقولة
234	خلاصة الفصل الثاني
237	الخاتمة
237	النتائج
244	المقترحات
273	قائمة المراجع
300	ملاحق البحث
305	الملخص باللغة الإنكليزية

الملخص

تحدثنا في هذا البحث عن التحديات التي واجهت تطبيق مبدأ قرينة البراءة ووسائل الحماية المكرسة له في التشريع السوري والمقارن. وقد اشتمل هذا البحث على نظرة استشرافية لما سيكون عليه مستقبل العدالة الجزائية في سورية في الاعتماد على أدوات الذكاء الاصطناعي في المحاكمات الجزائية التي شكلت تحدياً جدياً تواجهه تطبيق مبدأ قرينة البراءة، إضافة إلى التحديات التي واجهها تطبيق هذا المبدأ الدستوري في القانون السوري والتي تجلت بالانتهاكات التي مسّت عبء الإثبات ونظامه وأبرز الإجراءات الماسة بالحرية والأموال إضافة إلى المحاكمات العسكرية ومكافحة الإرهاب. وقد حللنا وسائل حماية هذا المبدأ في التشريع السوري والتشريع المقارن كالمصري والفرنسي، وقد خطا المشرع السوري خطوات حميدة بإصداره مؤخراً عدة قوانين منها قانون تجريم التعذيب الذي يدعم حماية هذا المبدأ، إضافة إلى وجود عدة وسائل مكرسة لحمايته، إلا أنها لم تكن بالمستوى المطلوب لحماية هذا المبدأ الدستوري وخصوصاً إذا ما قارنا بالتشريع الفرنسي الذي أصدر قانوناً شاملاً لحماية هذا المبدأ، عندها اتضحت مدى ضآلة وسائل حماية قرينة البراءة في التشريع السوري.

الكلمات المفتاحية: قرينة البراءة - الذكاء الاصطناعي - الأدوات الخوارزمية - العدالة التنبؤية - عكس عبء الإثبات - الإرهاب - المحاكمات العسكرية - تجميد الأموال - التوقيف الاحتياطي - تجريم التعذيب - سمعة المدعى عليه - معقولية مدة المحاكمة.

المقدمة:

لقد كرّست القوانين والدساتير مبدأً مهماً في القانون الجزائي يُعدّ المرجع الأساسي لكلّ دُعاة حقوق الإنسان والمدافعين عن الحُرّيّات وهو مبدأ الأصل براءة المُتّهم، إذ إنّ كلّ مُنّهم يُعدّ بريئاً حتّى يُدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة.

ويُعدّ مبدأ قرينة البراءة من أهمّ المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطيّات المعاصرة والتي يُنصّ عليها صراحةً في دساتير تلك الدُول وقوانينها، وهو أحد مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر عن الأمم المتّحدة عام 1948 (المادّة 11)، وكذلك هو أبرز مبادئ العهد الدُولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة (المادّة 14). وهذا المبدأ دستوري في عديد من التّشريعات منها تشريعنا السّوري، إذ كرّسته الدّساتير المُتعاقبة، وآخرها الدّستور الصّادر عام 2012 م، إذ نصّت المادّة الحادية والخمسون في فقرتها الثّانية على أنّ: "كلّ مُنّهم بريء حتّى يُدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة".

ولم يكن تكريس هذا المبدأ في الدساتير أو القوانين إلّا للمحافظة على التّوازن المطلوب بين حقّ الفرد في الحرّيّة وحقّ الدّولة في العقاب؛ فحقّ الدّولة في العقاب والإجراءات التي تُتخذ في إطار الملاحقة الجزائيّة في سبيل الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة الجزائيّة لا يتحقّق دون المسّاس بحرّيّة الأفراد وحقوقهم، مما حدّد بهذه التّشريعات إلى اتّخاذ الوسائل الكفيلة باقتضاء حقّها في العقاب في إطار هذا المبدأ.

ومقتضى هذا المبدأ أنّ يُعامل كلّ مُنّهم مهما بلغت جسامّة الجرم المُسند إليه على أنّه بريء إلى غاية صدور حكم قضائي مبرم¹. وعلى هذا الأساس فإنّ هذا المبدأ له معنى واسع جدّاً وهو يُعدّ شاملاً ومكتملاً للحقوق الأخرى، وهذه الحقوق مرتبطة بعضها ببعض ولا يمكن فصلها عن حقوق المحاكمة العادلة الأخرى².

¹ سرور، أحمد فتحي. (2002). القانون الجنائي الدستوري. (ط: 2). القاهرة: مصر. دار الشروق. ص: 273.

² European Commission. (2013). COMMISSION STAFF WORKING DOCUMENT IMPACT ASSESSMENT

Accompanying the document Proposal for measures on the strengthening of certain aspects of the

فمبدأ قرينة البراءة لا يقتصر على مُجرّد إلقاء عبء الإثبات بما لا يدع مجالاً للشك على عاتق النيابة العامة³، إنّما يُنتج أثره في كلّ مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية بدءاً من مرحلة الاشتباه مروراً بمرحلة التحقيق ولغاية صدور حكم قضائي مبرم و**بعض النظر عن نتيجة المحاكمة**؛ "فالإدانة في نهاية المحاكمة لا تعني حرمان الشخص من حقه الأولي في افتراض براءته حتّى تثبت إدانته قانوناً"⁴، لكنّ هذا لا يعني أنّ هذا المبدأ يمنع من اتخاذ الإجراءات، سواء في مرحلتي الاشتباه أو التحقيق، إنّما يوجب اتّخاذها ضمن ضوابط مُعيّنة لا يجوز الخروج عليها، فهو يتحكّم في الإجراءات الجزائية من دون أن يعيقها⁵؛ حتّى لا تكون أداة بطش بيد السلطة، كما أنّ هذا المبدأ لا يتحكّم فقط بعبء الإثبات، إنّما بمعيار الإثبات الذي يجب أن يكون يقينياً.

ويتفرّع عن هذا المبدأ كثير من الحقوق، كحقّ الدفاع الذي هو حقّ لصيق بمبدأ قرينة البراءة ولا يمكن فصله عنه⁶، وعلى هذا الأساس فإنّ من حقّ المدّعى عليه إعلامه بما يُسند إليه، وأنّ يختار محامياً، وأنّ يتّصل به بمعزل عن النّاس، وأنّ يُحاكم حضورياً بأسرع وقتٍ، وأنّ يُناقش الشّهود ويطلب استدعاءهم، وأنّ يحصل على ترجمةٍ لّلغة إذا كان غير عارف بالّلغة التي تتمّ بها المحاكمة، وله أن يطعن بالأحكام، وألاّ يُحاكم عن جريمة سبق أن لوحق عنها من قبل القضاء⁷.

presumption of innocence and of the right to be present at trial in criminal proceedings. Brussels: Belgium. EU Publications. P: 8.

³ **Alinéa 11d – Présomption d'innocence.** Ministère de la Justice. 5\March\2022. <https://cutt.us/t8LM0>

⁴ Organization for Security and Co-operation in Europe. (2012). **Legal Digest of International Fair Trial Rights.** Warsaw: Poland. Office for Democratic Institutions and Human Rights. P: 90.

⁵ Mendola, M. **One Step Further in the 'Surveillance Society': The Case of Predictive Policing.** Tech And Law Center. 21\November\2021. <https://cutt.us/1RG29>

⁶ سرور (2002)، ص: 476.

⁷ التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ 2004\7\5 برقم

CCPR/C/SYR/2004/3. 17\2\2021. الرابط: <https://cutt.us/Uu600>. ص: 27.

كما أنَّ هذا المبدأ يوجب أن تكون المحاكمة التي يتم من خلالها إثبات مسؤولية المُدعى عليه عادلة، فعدالة المحاكمة ما هي إلا نتيجة لازمة لمبدأ قرينة البراءة⁸؛ فبسبب الصلة الوثيقة بين مبدأ قرينة البراءة وحقوق المحاكمة العادلة فإنَّ أيَّ انتهاكٍ لهذه الحقوق يعدُّ انتهاكاً لمبدأ قرينة البراءة، فكثيراً ما يُحكم بانتهاك مبدأ قرينة البراءة بسبب انتهاك حقوق المحاكمة العادلة⁹.

وهذا المبدأ الدستوري الذي يُلقى بظلاله على جميع الإجراءات المُتخذة لم تكن له هذه المكانة قديماً بل لم يكن معروفاً أصلاً؛ ففي المجتمعات البدائية التي تخضع لتأثير المعتقدات الدينيَّة لم تكن البراءة مُفترضة بل الإدانة¹⁰، حين كان المُدعى عليه يخضع في التَّحقيقات لأساليب بدائيَّة كالاختكام لأصواتٍ تصدر من هياكل يُدعى أنَّها أصواتُ الآلهة¹¹، ولم يكن الوضعُ أحسنُ حالاً في العصور الوسطى في أوروبا إذ كان المُدعى عليه يخضع للتَّعذيب للحصول على اعترافه، ففي اسبانيا كان يُعذَّب المُدعى عليه بالنَّار ويُصبُّ فوقه الماء المغلي لحمله على الاعتراف، وفي فرنسا صدر تشريعٌ في عهد لويس الرابع عشر في عام 1670 ينصُّ على التَّعذيب وسيلةً للتَّحقيقات لحمل المُدعى عليه على الاعتراف¹². وجاء الإسلامُ الحنيف (في القرن السابع الميلادي) وجعل من البراءة هي الأصل؛ فقد أسَّس الفقه الإسلامي البراءة على قاعدة استصحاب الحال، وهذه قاعدة عامَّة تسري على كافَّة فروع القانون وليس فقط القانون الجزائي، واعتماداً على هذا التَّأسيس استنبط الفقه الإسلامي قاعدةً أنَّ ما يثبت باليقين لا يزول إلاً بيقين مثله، ولا يزول بالشك¹³.

⁸ سرور (2002)، ص: 350.

⁹ COMMISSION STAFF WORKING DOCUMENT (2013), p: 8.

¹⁰ السيد، أحمد لطفي. (2004). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان. المنصورة: مصر. د.ن. ص: 12.

¹¹ القدسي، بارعة. (2017). التحقيق الجنائي والطب الشرعي. دمشق: سورية. منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب. ص: 14.

¹² المرجع السابق، ص: 17+18.

¹³ مرعي، أحمد لطفي السيد. افتراض البراءة المتهم في الفقه الوضعي والشرعية الإسلامية. نادي القضاة الموريتانيين. 22\1\2021. الرابط:

وقد ظلّ الحال في أوروبا عموماً وفرنسا خصوصاً على ما هو عليه من استخدام وسائل التعذيب إلى غاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر¹⁴، وقد كان لكتابات المفكرين والفلاسفة كفولتير وسيزار بكاريا الأثر الأبرز في إرساء أسس مبدأ قرينة البراءة وأدت هذه الحركة الفكرية إلى اعتماد المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 التي تنصّ على أنّ الأفراد كلّهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم، وإذا حتمت الصّورة القبض على أيّ شخص فإنّ القانون يمنع بشدّة استخدام العنف مع المعتقل. بعد ذلك، تمّ تكريس مبدأ قرينة البراءة في عديد من النصوص والصكوك القانونية للقانون الفرنسي والقانون الأوروبي والقانون الدولي¹⁵. وأصبح من مُسلّمات القوانين، بل يُعد الركن الثاني للشرعية الجزائية.

وهذا المبدأ رغم أنّه الركن الثاني للشرعية الجزائية - ويعُدّ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو الشرعية الموضوعية هو ركنها الأول- فمنّ الملاحظ أنّه قد بدأ بالخفوت والذبول¹⁶؛ نتيجةً لحاجة الدول المتزايدة إلى قمع الجرائم والمحافظة على استقرار المجتمع، في ظلّ ازدياد وتيرة الجرائم وتعدّد وسائل ارتكابها، وخصوصاً في ظلّ تعاظم جرائم الإرهاب والجرائم الاقتصادية والجرائم الإلكترونية التي ترافقت مع الاضطرابات السياسية في عصرنا الحديث، مما دَفَع التشريعات في سبيل مواجهة الجريمة والكشف عنها إلى زيادة وطأة الإجراءات الجزائية المتخذة التي تُضيق على الأفراد في حرّياتهم أو التي تمسّ بحقوقهم، بل إنّ ضرورة مكافحة جرائم الإرهاب أسهمت إسهاماً كبيراً في ظهور "مجتمعات المراقبة" وتحويل تدابير الطوارئ إلى ممارسات مُنظمة، إذ استتبع اللّجوء إلى المراقبة تغييرات ملحوظة في ممارسة سلطات الدولة، مع إعادة تشكيل نطاق القانون الجزائي وقد كان

¹⁴ القدسي (2017)، ص: 20.

¹⁵ Pout, M. (2013). **Les atteintes à la présomption d'innocence en droit pénal de fond**. Master II . Droit pénal et sciences pénales. Paris. Université Paris II Panthéon – Assas. P: 9.

¹⁶ مرعي، أحمد لطفي. (2013، آذار). إشكاليات تدعيم مبدأ أصل البراءة في مرحلة المحاكمة. مجلة القضاء. عدد: 6. ص: 76-160.

الرياض: المملكة العربية السعودية. وزارة العدل. ص: 81.

لهذا التطور عواقب وخيمة على مبدأ قرينة البراءة¹⁷، فقد أتاحَتْ هذه الغاية التي تزامنت مع تطوُّر الذكاء الاصطناعي إلى زيادة المراقبة على المواطنين والاعتماد المتزايد على هذا الذكاء في محاولة لقمع الجريمة قبل وقوعها إضافة إلى الاعتماد المتزايد على هذه التقنيات في أثناء المحاكمة الجزائية مما أفرز تحديات إضافية تُواجه تطبيق هذا المبدأ. والذي يزيد الأمر سوءاً وينذر بالخطر الكبير على هذا المبدأ الدستوري أنَّ هذا المبدأ لم يُراعَ -كما يجب- في تطبيقه من دون الاعتماد على هذه التقنيات فقد احتوى القانون السوري الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي على أسس وإجراءات تتعارض مع هذا المبدأ فضلاً عن احتوائه على عديد من المحاكمات الاستثنائية والخاصة التي برزت خاصة في المحاكمات العسكرية ومحاكمات جرائم الإزهاب التي خرجت خروجاً صارخاً عن متطلبات المحاكمة العادلة التي هي لازمة لتطبيق هذا المبدأ.

وهذا الأمر فرض على التشريعات الجزائية إعادة النظر في شروط الإجراءات المُتخذة والأسس التي قام عليها القانون الموضوعي ووضع وسائل لحماية هذا المبدأ، فلم يعد مجرد النص عليه كافياً للقول بتطبيقه، بل لا بُدَّ من إيجاد وسائل جديدة تفرض الالتزام بتطبيق نتائجه وتضع حداً للانتهاكات التي تقع عليه، الأمر الذي حاول التشريع الفرنسي تكريسه بموجب قانون "تعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا" الصادر في 15-6-2000 والذي حاول بموجبه توفير ضمانات أكبر لهذا المبدأ ومعاقبة الانتهاكات التي تطاله. ورغم أهمية هذا القانون بمحاولة إعادة هذا المبدأ لمكانته وترك الاستهتار بتطبيقه¹⁸.

¹⁷ Galetta, A. (2013). The changing nature of the presumption of innocence in today's surveillance societies: rewrite human rights or regulate the use of surveillance technologies?. **European Journal of Law and Technology**. Vol. 4. No: 2. Open Journal Systems. <https://cutt.us/TkF5h>

¹⁸ **Project De loi renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes** n°1079. Assemblée Nationale. 5\March\2022. <https://cutt.us/EeMek>

1- إشكالية البحث:

إنَّ اقتضاء الدولة لحقّها في العقاب يفرض عليها اتّخاذ إجراءات ماسّة بحريّات الأفراد وحقوقهم الأمر الذي يثير الإشكالية التّقليديّة التي ترافق تطبيق قانون الأصول الجزائيّة وهي الموازنة بين حريّات الأفراد وحقّ الدولة في العقاب، إلا أنّ هذه الإشكالية التّقليديّة تدقّ وتتجدّد خاصّة نتيجة لتطوّر مفاهيم القانون الجزائي وأدواته المعتمدة على الذّكاء الاصطناعي فضلاً عمّا يحتويه القانون الجزائي التّقليدي من تحديّات كبيرة وخصوصاً في التّشريعات الجزائيّة الخاصّة والإجراءات المتّبعة لمكافحة الجريمة، الأمر الذي يطرح الإشكالية: ما هي أبرز التحديات التي واجهت تطبيق مبدأ قرينة البراءة وما مدى جدّيتها وما هي الوسائل المكّسة لحماية هذا المبدأ وما مدى نجاعتها؟

2- تساؤلات البحث:

- ما هو المفهوم الجديد للعدالة الجزائيّة وما هي الأدوات التي أفرزها؟ وما مدى اتّساق هذا المفهوم الجديد للعدالة الجزائيّة مع مبدأ قرينة البراءة؟
- كيف أثّرت الأدوات الحديثة المستخدمة في العدالة الجزائيّة على مبدأ قرينة البراءة ووجوب إثبات مسؤولية المدّعى عليه ضمن محاكمة عادلة تكفل حقوق الدّفاع؟
- ما مدى اتّساق الأسس التي قام عليها القانون الجزائي الموضوعي مع مبدأ قرينة البراءة وما هي الانتهاكات التي مسّت هذا المبدأ في القانون الإجرائي؟
- ما هي التحديات التي حالت دون تطبيق الحق في محاكمة عادلة؟
- ما هي الوسائل المستخدمة لضمان جدّيّة تطبيق هذا المبدأ وهل راعى المشرّع السوري تطبيق هذه الوسائل؟
- ما هي الوسائل المستخدمة لحماية مبدأ قرينة البراءة وتعزيزه في التّشريع المقارن؟

3- أهمية البحث:

- تكمن أهمية هذا البحث في أنَّ قرينة البراءة ليست مُجرَّد قرينة قانونية؛ بل هي مبدأ دستوري ومن أحد مبادئ حقوق الإنسان، وبالتالي يجب أن تكون أساس تنظيم جميع الإجراءات المُتخذة في الملاحقة الجزائية بدءاً من مرحلة التَّحري إلى غاية صدور حكم بات.
- لأن مبدأ قرينة البراءة هو مبدأ دستوري فيجب أن تلتزم به جميع الإجراءات المُتخذة والقوانين الأدنى درجة، وإلا يحكم بإلغائها لمخالفتها المبدأ الدستوري.
- مبدأ قرينة البراءة يُعدُّ صمّام الأمان القانوني الذي يحتمي به الفرد في مواجهة الإجراءات الجزائية المُتخذة قبله.
- إنَّ تغيُّر مفاهيم وأدوات القانون الجزائي نتيجة الاعتماد المتزايد والمتسارع على التَّقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في العدالة الجزائية يدعونا للبحث عن مدى اتِّساق هذه الوسائل مع مبدأ قرينة البراءة، كذلك يدعونا للبحث عن مدى اتِّساق القانون الجزائي المطبَّق فعلاً مع مبدأ قرينة البراءة.
- لم يُعدَّ مُجرَّد النص على مبدأ قرينة البراءة كافٍ لحماية حُرِّيَّات الأفراد، بل أظهر التَّطبيق العملي زيادة الانتهاكات التي تطلُّ هذا المبدأ، فكان لا بُدَّ من تفعيل الوسائل الموجودة في التشريع السوري لحماية هذا المبدأ فضلاً عن إيجاد وسائل جديدة تضمّن تطبيق نتائج هذا المبدأ وتعاقب على كلِّ مخالفةٍ له.
- هذا البحث هو من الأبحاث القليلة باللغة العربيَّة الذي يحاول النَّظر بنظرة استشرافية لما سيكون عليه شكل المستقبل القريب للعدالة الجزائية في سورية وتبيان خطورتها على مبدأ قرينة البراءة.

4- أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى التَّطرق إلى أبرز أدوات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في العدالة الجزائية وإيضاح مدى اتِّساقها مع مبدأ قرينة البراءة وفق القانون السوري.

- كذلك يهدف هذا البحث إلى إيضاح أبرز الانتهاكات التي طالت مبدأ قرينة البراءة في القانون الجزائي السوري الموضوعي والإجرائي سواء ما تعلّق منها بمبادئ الإثبات وقواعده وسواء ما تعلّق بأبرز الإجراءات الماسّة بالحرّيّة والأموال، وخاصّة المنصوص عليها في التّشريعات الجزائيّة الخاصّة.
- إيضاح كينيّة خروج المحاكمات العسكريّة ومحكمة مكافحة الإرهاب عن متطلّبات المحاكمة العادلة في سورية.
- الوقوف عند ما نصّ عليه التّشريع السوري من وسائل حماية هذا المبدأ وإيضاح الآليات المتّخذة في سبيل تحقيق هذه الحماية في التّشريعات الجزائيّة المقارنة وتبيان مدى كفايتها ونجاعتها. ومن ثمّ اقتراح أفضل الوسائل التي تعيد التّوازن المنشود بين حق الدّولة في العقاب وخريّات الأفراد.

5- حدود البحث:

توسعت حدود هذا البحث لتشمل ليس فقط التحديات الحالية التي تواجه تطبيق مبدأ قرينة البراءة في القانون السوري إنما أيضاً التحديات المستقبلية المتمثلة بالاعتماد على أدوات الذكاء الاصطناعي في العدالة الجزائية. كما أنّ وسائل الحماية اشتملت على ما جاء به القانونين السوري والفرنسي أساساً مع الاعتماد على القانون المصري اعتماداً ثانوياً.

6- مصطلحات البحث:

(1) باللغة العربية:

م: مادة.

ق. ع. س: قانون العقوبات السوري.

ق. أ. م. ج. س: قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

ق. م. إ: قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012.

ق. م. خ. إ: المرسوم التشريعي رقم 22 تاريخ 2012 المتضمن إنشاء محكمة خاصة للنظر في قضايا الإزهاب.

ق. ع. ع. س: قانون العقوبات العسكري السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950.

ق. م. م. ع: قانون إنشاء المحاكم الميدانية العسكرية.

ق. م. ح : المرسوم التشريعي رقم 87 تاريخ 1972\10\1 الخاص بإنشاء المحاكم الحربية.

ق. س. ق: قانون السلطة القضائية لعام 1961.

ق. إ. س: قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام 2011.

(2) باللغة الفرنسية:

Art: Article.

CPPF: Code de procédure pénale français.

CPF: Code pénal français.

7- منهج البحث:

في ضوء الإشكالية التي طرحناها ولكي يصل البحث إلى أهدافه المرجوة سيتم تطبيق منهج البحث كالاتي:

الباب الأول: سيتم اتباع المنهج التأصيلي والمنهج التحليلي الوصفي وذلك بتبيان أبرز التقنيات المطبقة في العدالة الجزائية وأهمها ومقاربة مدى توافقها مع القانون السوري، ومن ثم الانتقال إلى أبرز التحديات التي واجهت تطبيق مبدأ قرينة البراءة في القانون السوري.

الباب الثاني: سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهج المقارن، فنحلل ما ورد في التشريع السوري من وسائل لحماية مبدأ قرينة البراءة لتبيان مدى كفايتها، ومن ثم ننتقل إلى التشريعات المقارنة كالتشريع المصري وذلك فيما يتعلق بالإثبات كون التشريع المصري والمحكمة الدستورية العليا المصرية خاصة أدت تأثيراً كبيراً في حماية المبادئ الدستورية ومنها مبدأ قرينة البراءة، وكذلك سنعتمد على القانون الفرنسي كونه أصدر تشريعاً شاملاً وخاصاً بتعزيز حماية مبدأ قرينة البراءة.

8 - مخطط البحث:

الباب الأول: تحديات مبدأ قرينة البراءة.

الفصل الأول: التحديات في عصر الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: العدالة الاستباقية.

المبحث الثاني: الأدوات الخوارزمية المستخدمة في المحاكمات الجزائية.

الفصل الثاني: التحديات التقليدية لمبدأ قرينة البراءة.

المبحث الأول: تحديات مبدأ قرينة البراءة في القانون الجزائي الموضوعي والإجرائي.

المبحث الثاني: خروج المحاكمات الخاصة عن شرط عدالة المحاكمة.

الباب الثاني: وسائل حماية مبدأ قرينة البراءة.

الفصل الأول: إصلاح أسس الإثبات وتدعيم ضمانات المحاكمات الجنائية والخاصة.

المبحث الأول: إصلاح استثناءات نظام الإثبات.

المبحث الثاني: تعزيز ضمانات المحاكمات الجنائية والخاصة.

الفصل الثّاني: تدعيم مختلف الضّمانات في القضايا الجزائيّة.

المبحث الأوّل: تعزيز ضمانات المرحلة السابقة للمحاكمة والإجراءات المتخذة خلالها.

المبحث الثّاني: تعزيز جوانب أخرى من مبدأ قرينة البراءة.

الباب الأول

تحديات مبدأ قرينة البراءة

واجه مبدأ قرينة البراءة بوصفه مبدأ عاماً من مبادئ القانون الجزائي تحديات كبيرة وعديدة، وهذه التحديات نستطيع أن نُقسّمها إلى قسمين: تحديات أفرزها التطور الحاصل في العصر الرقمي الذي أغرى بالاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في العدالة الجزائية، والتي طبّقت في عديد من البلدان وهي مستقبل العدالة الجزائية القادم للقانون السوري، بل إنَّ القانون السوري لم يخلُ من الاعتماد على بعض أدواتها بشكلٍ أو بآخر وإن كان اعتماداً طفيفاً جداً، وتحديات تقليدية لمبدأ قرينة البراءة أيّ التحديات الموجودة بالفعل في القانون السوري سواء ما تعلّق منها بالإثبات التي شملت القانونين الموضوعي والإجرائي، وسواء ما تعلّق منها بالإجراءات المُتخذة ضدَّ الأفراد والمحاكمات الخاصة والاستثنائية التي اعتمد عليها خاصة نتيجة الاضطرابات التي شهدتها البلاد. ولاستعراض مختلف التحديات سنقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: التحديات في عصر الذكاء الاصطناعي.

الفصل الثاني: التحديات التقليدية لمبدأ لقرينة البراءة.

الفصل الأول

التّحدّيات في عصر الذّكاء الاصطناعي

فرض عصرنا الحديث بما يواجهه من خطّره الإزهاب وتطوّره الهائل في المجال الرّقمي استخدام تقنيات الذّكاء الاصطناعي في مجال العدالة الجزائيّة، ورغم الإيجابيّات الكثيرة المزعومة لهذه التّقنيّات كتفوّقها على القُدّرات البشريّة واتّصافها بالاتّساق والموضوعيّة وبعدها عن التّحيّز البشري، إلّا أنّ الاعتماد على هذه التّقنيات أنذر بتغيّر طبيعة القانون الجزائي وتبدّلها، الأمر الذي يمسّ بجميع مبادئ القانون الجزائي ومنه مبدأ قرينة البراءة، كما أنّ الاعتماد المتزايد على هذه التّقنيات في تطوير إجراءات التّحقيق الموجودة أصلاً وتعزيز وسائله في المحاكمات الجزائيّة سبّب تآكلاً وتهشّماً وانتقاصاً من مبدأ قرينة البراءة.

وفي هذا الفصل ولنبيّن كيف شكّل الاعتماد على تقنيّات الذّكاء الاصطناعي تحدّياً لمبدأ قرينة البراءة لا بدّ لنا من أن نتطرق إلى المفهوم الجديد للعدالة الجزائيّة المُتمثّل بالعدالة الاستباقية (أي في مرحلة ما قبل الجريمة) ومن ثمّ نبيّن كيف تمّ الاعتماد على أدوات الذّكاء الاصطناعي الخوارزمية في المحاكمات الجزائيّة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: العدالة الاستباقية.

المبحث الثّاني: الأدوات الخوارزمية المُستخدمة في المحاكمات الجزائيّة.

المبحث الأول

العدالة الاستباقية

أفرز العصر الحديث وتطوّراته المُتسارعة مفهوماً جديداً في العدالة الجزائية وهو العدالة الاستباقية المُعتمدة على الذكاء الاصطناعي، فبدلاً من الرّد على الجريمة وجمع الأدلة وتقديم المُدعى عليه للمحاكمة وإيقاع العقوبة عليه، سعت النّطبيقات الحديثة للذكاء الاصطناعي إلى التنبؤ بالجريمة قبل حدوثها، فبدأ الانتقال من الرّد على الجريمة إلى التنبؤ بمتى وأين بل ومن س يرتكب الجريمة ومنعه قبل ارتكابها، عن طريق استخدام التكنولوجيا لزيادة المراقبة على الأفراد والاستفادة من نماذج الكمبيوتر التي تتنبأ بالجرائم، إذ تتطّلع هذه النماذج إلى التحليلات التنبؤية والتّقيب في البيانات للتنبؤ بالسلوك¹⁹، وتُتّوج البرامج بنهج يُسمى "الشرطة التنبؤية" على غرار فيلم الخيال العلمي Minority Report²⁰. هذه الغاية الجذابة والبراقة التي تُعد "بالكأس المقدسة"؛ بمجتمع خالٍ من الجريمة، مسّت مبدأ قرينة البراءة وشكّلت تحدياً كبيراً في تطبيقه.

¹⁹ Lindenmuth, K. (21 October 2019). Prevention or Self-Fulfilling Prophecy? Predictive Policing's Prevention or Self-Fulfilling Prophecy? Predictive Policing's Erosion of the Presumption of Innocence. **Law School Student Scholarship**.1018. pp: 1– 28. New Jersey; USA. Setone Hall University. P: 3. <https://cutt.us/fd4JN>

²⁰ أي تقرير الأقلية، وهو فيلم أميركي مقتبس من قصة Philip Dick. فحوى الفيلم حول العدالة الاستباقية المطبقة في عام 2054 في أمريكا والتي تُعدّ بمجتمعٍ خالٍ من الجريمة تماماً، وذلك عن طريق رّدع المجرم قبل ارتكاب جريمته عن طريق الاعتماد على مُتنبئين يُسمّون "precogs" في قسم شرطة "ما قبل الجريمة" في واشنطن العاصمة. والمقصودُ بتقرير الأقلية هو أنّ المُتنبئين -الذين كانوا ثلاثة- قد تختلف تنبؤاتهم ولا تتطابق، الأمر الذي يدفع بطل الفيلم، وهو ضابطٌ في نفس القسم والذي أظهرت التنبؤات تورّطه بجريمة مستقبلية ومحاولة هروبه من الشرطة التي كانت تبحث عنه، إلى البحث عن هذا التقرير (عدم تطابق التنبؤات)، عن طريق التّواصل مع المُتنبئ نفسه، علّ هذا المُتنبئ لديه مثل هذا التقرير، كلّ ذلك من أجل تبرئة نفسه، إذ لولا عمل بطل الفيلم في قسم "ما قبل الجريمة" لما تمكّن من الاطلاع على التنبؤات والهروب؛ إذ يتمّ القبض على الشخص المُتوقّع ارتكابه الجريمة وتطبيق العقوبة عليه دون إمكانية الدّفاع عن نفسه. وقد كانت نهاية الفيلم بإلغاء الاعتماد على هذه الأساليب لما تتضمّنه من طعنٍ بالأسس التي يقوم عليها القانون الجزائي من إلغاء قرينة البراءة وترسيخ مفهوم الحتمية وإلغاء حُرّيّة الاختيار، فضلاً عن عدم دقّة التنبؤات وإمكانية التلاعب بها. للايضاح أكثر، يمكن مشاهدة الفيلم مترجماً على الرابط: <https://cutt.us/SI70o>

وفي هذا المبحث، لنرَ كيف تُشكّل العدالة الاستباقية تحدياً لمبدأ قرينة البراءة، لا بُدّ لنا من أن نستعرض مفهوم العدالة الاستباقية وتطبيقها المتمثّل بالشُّرطة التنبؤية أولاً، ومن ثمّ نبيّن كيف لهذه الأساليب المُستخدمة أن تؤثر على مبدأ قرينة البراءة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العدالة الاستباقية وبرامجها المطبّقة.

المطلب الثاني: مدى تأثير أدوات العدالة الاستباقية على مبدأ قرينة البراءة.

المطلب الأول

مفهوم العدالة الاستباقية وبرامجها المطبقة

إنَّ العدالة الاستباقية تمثلت بتطبيق أداة خوارزمية تنبؤية اصطلاح على تسميتها بالشرطة التنبؤية، هذه الأداة تُوجِّه قوَّات الشرطة لردع الجريمة قبل وقوعها، وتنبؤهم بالجرائم المستقبلية التي عليهم ردعها، كما أنَّ بعضها يتنبأ بالمُجرمين الذين من المحتمل أن يرتكبوا الجريمة، كلُّ ذلك استناداً إلى تحليلات إحصائية وخوارزميات تنبؤية، وهي على عدَّة منهجيات وبرامج، الأمر الذي سنحاول توضيحه، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالشرطة التنبؤية وبرامجها.

الفرع الثاني: تصنيف أدوات الشرطة التنبؤية.

الفرع الأول

التعريف بالشرطة التنبؤية وبرامجها

عرّف بعض الخبراء في المعهد الوطني للعدالة الأمريكية الشرطة التنبؤية بأنها: "تطبيق تقنيات تحليلية -ولا سيما التقنيات الكمية- لتحديد الأهداف المحتملة للتدخل الشرطي ومنع الجريمة من خلال تنبؤات إحصائية"²¹. وكذلك عُرِّفت بأنها: أيُّ إستراتيجية أو تكتيكٍ شرطي يُطوَّر ويستخدم المعلومات والتحليل المتقدِّم لتوجيه منع الجريمة ذي التفكير المستقبلي²².

²¹ Perry, P. W; McInnis, B, Price, C. C; Smith, S. C; & Hollywood, J. S. (2013). **PREDICTIVE POLICING The Role of Crime Forecasting in Law Enforcement Operations**. RAND American Research and Development Corporation. P:1.

²² **Overview of Predictive Policing**. National Institute of Justice. 22\ December \2021. <https://cutt.us/5p6zX>

فالشرطة التنبؤية هي طريقة تعتمد على تطبيق النماذج الإحصائية وخوارزميات التعلم الآلي، وغالباً ما تكون محمية ببراءات الاختراع.²³ والتعلم الآلي هو مجموعة من الأساليب التي يمكنها اكتشاف الأنماط في البيانات تلقائياً، ثم استخدام الأنماط المكتشفة للتنبؤ بالبيانات المستقبلية، أو لأداء أنواع أخرى من اتخاذ القرار. والخوارزميات هي حسابات رياضية تأخذ بيانات معينة، وتحلل الأنماط داخل تلك البيانات، وتستخدمها لعمل تنبؤات بشأن البيانات المستقبلية بناءً على تلك الأنماط.²⁴

إذ تتمثل "الشرطة التنبؤية" في قيام الشرطة باستخدام البيانات والمؤشرات الأخرى لحساب احتمالية حدوث جريمة في المستقبل، يمكن أن يكون أيضاً حساباً لاحتمالية أن يقوم الشخص، الذي تم تحديده سابقاً بكونه مشتبهاً به بأنشطة غير قانونية، باتخاذ إجراء أو سلوك ما. هذه المعلومات مفيدة؛ من ناحية لمنع ارتكاب الجرائم، ومن ناحية أخرى لنشر قوة الشرطة نشرأ أفضل. عامة، تستند التحليلات التنبؤية التي يتم إجراؤها على هذا النحو إلى بيانات من الماضي تتعلق بمكان الأعمال الإجرامية ووقتها، من أجل وضع توقعات مستقبلية لتحديد مكان خطر حدوث الجرائم وزمانه. الهدف من التحليلات التنبؤية هو توقع ما قد يحدث في المستقبل من خلال استخدام أكثر كفاءة للمعلومات السابقة. بهذه المعرفة يمكن نشر قوات الشرطة نشرأ أفضل واستخدامها استخداماً استباقياً لغرض منع الجريمة.

²³ Renard, C. C; Besse, P. Loubes, J. M; & Perrussel, L. (July 2019). **Encadrement des risques techniques et juridiques des activités de police predictive**. Rapport de recherché. Maisons-Alfort: France. Centre des Hautes Etudes du Ministère de l'Intérieur. P: 8

²⁴ Lindenmuth (2019), p: 10.

هناك أنواع مختلفة من التحليل في علم الجريمة: التنبؤ بالجناة والتنبؤ بالضحايا، وأخيراً التنبؤ بآماكن وأوقات الخطر²⁵. وما يهم بحثنا هو التنبؤ بآماكن الخطر وأوقاته والتنبؤ بالجناة، من خلال تصنيف أدوات الشرطة التنبؤية، في الفرع الآتي.

الفرع الثاني

تصنيف أدوات الشرطة التنبؤية

تُصنّف أدوات الشرطة التنبؤية إلى قسمين؛ القسم الأول هو استخدام الشرطة التنبؤية لتوقع الجرائم على أساس مكان وقوع الجريمة، والقسم الثاني استخدام للشرطة التنبؤية لتوقع شخص المجرم.

أولاً: أدوات الشرطة التنبؤية التي تستهدف الأماكن:

لهذه التقنيات نوعان؛ استهداف جرائم تتعلق بالملكية والأموال، والأخرى استهداف جرائم تتعلق بالعنف.

أ-استهداف جرائم تتعلق بالأموال: إنّ أول استخدام للشرطة التنبؤية كان في كاليفورنيا مع نظام CompStat وكانت الفكرة تتضمن هيكل قيادة لتحليل البيانات يُوجّه موارد الشرطة إلى مناطق مستهدفة من النشاط الإجرامي²⁶، وبالتعاون مع عديد من الأكاديميين في الجامعات الكبرى، جرّبت شرطة لوس أنجلوس الأمريكية خوارزمية تنبؤية لتحديد المواقع المتوقعة للنشاط الإجرامي، بينما جرّبت مدن أخرى أنظمة تعتمد على البيانات. ركّزت الشرطة التنبؤية على معالجة ثلاثة أنواع من الجرائم: السطو وسرقة السيارات والسرقة من السيارات.

²⁵ Momsen, C & Rennert, C. (2020). Big Data-Based Predictive Policing and the Changing Nature of Criminal Justice – Consequences of the extended Use of Big Data, Algorithms and AI in the Area of Criminal Law Enforcement. Kriminalpolitische Zeitschrift. Vol. 3. pp: 160– 172. P: 164.

²⁶ Ferguson, A. G. (2017). Policing Predictive Policing. Washington University Law Review. Vol. 94. Issue: 5. pp: 1109– 1189. Washington: USA. Washington University. P: 1125.

تمّ اختيار هذه الجرائم لأسباب رئيسة عدّة أهمّها: أنّ أبحاث العلوم الاجتماعية رأت أنّ هذه الأنواع من جرائم الملكية نشأت من نقاط ضعف بيئية معينة يمكن تحديدها ومعالجتها، لأنّ الجرائم نشأت من عوامل بيئية قائمة على المكان، أصبحت النظرية أنّ الوجود الشرطي قد يردع الأعمال الإجرامية في المستقبل²⁷، وإذا كان الضعف البيئي للمنطقة يجذب المجرمين، فإنّ الوجود المتزايد للشرطة سيُعالج (مؤقتاً) هذا الضعف²⁸، وعلى هذا الأساس تمّ نشر الشرطة في تلك المناطق.

أبرز تطبيق مستخدم هو "PredVol و Paved" في فرنسا، و "PredPol" في أميركا وهو برنامج تجاري صنّعه شركة أمريكية، ويهدف هذا البرنامج إلى التنبؤ وبالوقت الفعلي أين ومتى من المرجح أن تحدث الجرائم، أي تحدّد هذه الأداة المناطق المعرضة للخطر (تسمى نقطة ساخنة) وفقاً للنموذج الإحصائي المستخدم في علم الزلازل²⁹. والبيانات الواردة هي: أرشيفات شرطة مدينة أو إقليم معين (تقارير، تعقبها اعتقالات، وطلبات مساعدة)، من أجل استنتاج الأماكن التي تكثر فيها الجرائم. أنواع المخالفات المعنية هي عمليات السطو وسرقة السيارات والسرقات من الأماكن العامة، تجدر الإشارة إلى أنّ هذا البرنامج يدمج أيضاً وفي الوقت الفعلي موقع جميع الدوريات، ليس فقط لمعرفة مكان وجود الدوريات، ولكن للتحكم بمواقع ضبط الشرطة³⁰.

ب- الشرطة التنبؤية التي تستهدف أماكن جرائم العنف: تطوّرت تقنيات الشرطة التنبؤية لاستهداف جرائم العنف، على أساس أنّ جرائم العنف تحدث حدوثاً متكرراً في مواقع معينة؛ فإذا كانت بعض الأزقة تؤدي إلى السرقات بسبب الإضاءة الخافتة، فذلك بعض النوادي قد تؤدي إلى عراكٍ عنيفٍ بسبب المزيج المعتاد من الكحول والمخدرات... وهذه عوامل معروفة منذ زمن لجذب جرائم العنف³¹ أي إنّ تطبيق برامج الشرطة التنبؤية

²⁷ Ferguson (2017), p: 1127.

²⁸ Rubin, J. **Stopping crime before it starts**. Los Angeles Times. 17\November\2021. <https://cutt.us/WnyRR>

²⁹ Renard, Besse, Loubes & Perrussel (2019), p: 14.

³⁰ Renard, Besse, Loubes & Perrussel (2019), p: 14-16.

³¹ Ferguson (2017), p: 1133.

لمنع جرائم العنف القائمة على المكان يتّبع نفس منطق الشرطة التنبؤية الأصلي وهو أنّه توجد نقاط ضعف بيئية قائمة على المكان تُشجّع على ارتكاب جرائم عنيفة، وبالتالي يجب أن تخلق خطراً أكبر لوقوع الجريمة في ذلك المكان³². وقد استخرجت الشرطة التنبؤية هذه المعرفة وطوّرت عوامل جديدة للسّماح بتنبؤات أكثر تعقيداً، ثم دخلت شركة IBM لمعالجة السرقات المسلّحة بناءً على نظامٍ راسخٍ يجمع بيانات السرقة، واستهدف النهج التنبؤي الجديد كُتلاً معيّنة في أوقاتٍ معيّنة لتقليل السرقات³³.

ومن أشهر تطبيقاتها هو خوارزمية RTM، إذ تدرس RTM العوامل التالية: الأماكن التي تمّت فيها الاعتقالات المتعلّقة بالمُخدّرات، والقرب من المجمّعات السكنية المعرضة للخطر والمرافق الخطرة، ومواقع نشاط العصابات، وعناوين المنازل المعروفة للمُفرج عنهم المسجونين سابقاً بسبب جرائم العنف وانتهاكات قوانين توزيع العقاقير، ومواقع حوادث إطلاق النار السابقة، ومواقع عمليات السطو بالأسلحة النارية السابقة. وأخيراً اختارت إحدى الشركات دمج النظريات الكامنة وراء PredPol و RTM في منتج تجاريّ واحد عن طريق برنامج HunchLab³⁴، وتشير المعلومات التجارية التي نشرتها شركة HunchLab أنّ النظام يحدّد تلقائياً البيانات المتعلّقة بالجرائم المرتكبة والدورات الزمنية وتوقّعات الطّقس وموقع الأماكن التي تكون عادةً أماكن الجريمة (الحانات ومحطّات الميترو...) الأحداث المنظّمة في المدينة (كحفليّ موسيقيّ)، التي يَتِمّ تجميعها بعد ذلك واستخدامها لإنشاء التنبؤ³⁵.

³² Ferguson (2017), p: 1137.

³³ Ferguson (2017), p: 1109.

³⁴ Ferguson (2017), p: 1136.

³⁵ Renard, Besse, Loubes & Perrussel (2019), p: 23.

ثانياً: الشرطة التنبؤية التي تستهدف الأشخاص:

إنَّ تقنيات الشرطة التنبؤية القائمة على توقُّع الأفراد الذين يُحتمل أن يرتكبوا جريمة في المستقبل يتركز على فكرة أنَّ الشبكات الاجتماعية السلبية مثلها مثل نقاط الضعف البيئية يمكن أن تُشجّع النشاط الإجرامي. وعلى هذا الأساس تَمَّت الاستفادة مِنْ قُدرات البيانات الضخمة لتطوير ملفّات تعريف تنبؤية للأفراد استناداً إلى عدّة عوامل منها النشاط الإجرامي السابق والعلاقات الحالية وعوامل أخرى مرتبطة بالميل الإجرامي³⁶.

وتتركز الأدوات التي تستهدف الأشخاص في أمريكا وبريطانيا، وأبرز أدواتها في أمريكا هي "قائمة الموضوعات الاستراتيجية" "SSL" "The Strategic Subjects List"³⁷، والمعروفة باسم "شيكاغو هيت"، إذ تمَّ إنشاء خوارزميتها من بيانات مجهولة المصدر للأفراد الذين تمَّ القبض عليهم بين آب 2012 إلى 31 تموز 2016، ويتمُّ تصنيف الأفراد ذوي السوابق الجرمية وفقاً لثمانية سمات (باستثناء العرق والجنس) وهي: عدد المرات التي يكون فيها الشخص ضحية إطلاق نار - العمر عند آخر اعتقال - عدد المرات التي تمَّ فيها الاعتداء على الشخص - عدد الاعتقالات السابقة بسبب العنف - الانتماء لعصابة - عدد الاعتقالات السابقة المتعلقة بالمخدرات - الميل إلى القيام بنشاط إجرامي حديث - عدد الاعتقالات السابقة بسبب الاستخدام غير القانوني للأسلحة³⁸. كذلك تستخدم إدارة شرطة شيكاغو "تحليل الشبكة" لرسم خريطة للعلاقات بين الآلاف من أفراد العصابات في المدينة. تدرس الشرطة العلاقات الاجتماعية وحتى وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يمكن التنبؤ بالعنف من خلال مراقبة منصات التواصل الاجتماعي. ويتمُّ وضع الأفراد المُحتمل قيامهم بنشاط إجرامي

³⁶ Ferguson (2017), p: 1137.

³⁷ Ferguson (2017), p: 1139.

³⁸ Renard, Besse, Loubes & Perrussel (2019), p: 29.

مستقبلي بقائمة تُسمى "قائمة الحرارة - Heat lists" التي تم استخدامها لاعتقال المشتبه بهم المتورطين في أعمال عُنف مشتبه بها، ثم تم تحويل قوائم الحرارة إلى قوائم قائمة على البيانات لـ "أهم المطلوبين" ³⁹.

تطبيق آخر وهو مبادرة الشرطة الذكيّة "Smart Policing Initiative" (SPI)، وأساسه يقوم على تحليل الشبكة الاجتماعية السلبية للمجرمين المحتملين، ويسمّيها "شبكة اجتماعية منحرفة" تتضمن الأفراد المشتبه بهم -وليس المدانين- في جرائم القتل أو إطلاق النار، وشركاء المشتبه بهم، الذين يُستدلّ عليهم من خلال القبض عليهم أو توقيفهم مع المشتبه بهم بالطبقة الأولى، ونفس الشيء بالنسبة للطبقة الثالثة، أي الذين لهم علاقة مع الأفراد المحددين في الطبقة الثانية ⁴⁰، كذلك فإن شركة Palantir تستخدم تحليل الشبكة، ومن خلالها يتم تحديد الأفراد وتنفيذ إستراتيجية تدخّل لاستهداف المتورطين والتحقيق معهم ⁴¹.

وفي المملكة المتحدة نجد مصفوفة عُنف العصابات The Gangs Matrix أطلقتها شرطة لندن في عام 2012 قاعدة بيانات لأعضاء العصابات المشتبه بهم. وغايتها التركيز على منع العُنف الخطير من خلال تحديد أعضاء العصابة المحتملين. وتقوم على سلسلة من المؤشرات الغامضة، إذ تجمع قاعدة البيانات معلومات عن أفراد لم يتورطوا قط في جرائم عنيفة، بل حتى كون الشخص صحيّة لجريمة قد تربطها الشرطة بعصابة وسيُنظر إليها على أنها مؤشر على احتمال "الانجذاب لاحقاً إلى التورط في جريمة خطيرة" ويمكن أن يؤدي إلى وضع الفرد في المصفوفة ⁴².

³⁹ Stroud, M. Chicago's Predictive Policing Tool Just Failed a Major Test. The Verge.

22\September\2021. <https://cutt.us/dmF2p>

⁴⁰ Ferguson (2017), p: 1141.

⁴¹ Ferguson (2017), p: 1142.

⁴² European Digital Rights. (2020). Use cases: Impermissible AI and fundamental rights breaches.

Bruxelles: Belgium. European Digital Rights. P: 12+13.

هذه الأساليب تشترك في عديد من القواسم المشتركة منها: تزيد التّقنيات من تحديد الهوية والمراقبة والتّحقيق والتّدخل ولكنها لا تخلق بالأصل مسوّغاً لإيقاف الأفراد أو اعتقالهم⁴³. ولكنّ الواقع العملي أظهر أنّ هذه التّقنيات تمّ استخدامها بالفعل لاعتقال مُشتبهٍ بهم بناءً على هذه التنبؤات الإحصائية، خصوصاً عندما يضع البرنامج التنبؤي شخصاً مُدرجاً على أنّه مُشتبهٌ به مُحتملٌ ضمن ما يُسمّى hot people، أتى "نقطة ساخنة hot spot" مُحدّدة؛ أي متوقع ارتكاب الجريمة فيها، فلمجرّد قدومه لهذه النقطة الساخنة يتمّ اعتقاله! ومن الأمثلة على ذلك: وضع برنامج شرطة تنبؤي لوحة ترخيص سيّارة مملوكة لشخص مُدان ومُصنّف أنّه من "الأشخاص الخطرين"، وبالصدفة قدِمَ هذا الشّخص لمنزل جدّته، وموقع منزل جدّته كان مُصنّفاً في ذلك الوقت من اليوم أنّه "نقطة (منطقة) ساخنة"، فحدّث أنّ اعتقلت الشرطة الشّخص المُدان لمجرّد وجوده في هذه المنطقة⁴⁴، إذن في الواقع العملي تقوم الشرطة بالقبض على الشّخص لمجرّد وجوده ضمن قائمة "الأشخاص المشتبه بهم المحتملين" ووجوده ضمن "منطقة ساخنة" أي لأجلِ هذا الارتباط البسيط الذي يُظهره البرنامج التنبؤي دونَ أيّ مُتطلّبٍ آخر يُسوِّغ القبض⁴⁵.

هذه كانت أهمّ البرامج المُستخدمة في الشرطة التنبؤيّة لكن كيف انتقصت من قرينة البراءة؟ سنبين أثر العدالة الاستباقية على مبدأ قرينة البراءة في المطلب الآتي.

⁴³ Ferguson (2017), p: 1142– 1143.

⁴⁴ Mendola (2016), p: 8.

⁴⁵ Mendola (2016), p: 8.

المطلب الثاني

مدى تأثير أدوات العدالة الاستباقية على مبدأ قرينة البراءة

إنَّ العدالة الاستباقية بمفهومها الذاتي شكَّلت تحدياً في تطبيق مبدأ قرينة البراءة كما مسَّت أسس العدالة الجزائية، فطبيعة العدالة الاستباقية بذاتها تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، وقد أدَّى التطبيق العملي إلى الخروج الصَّارخ عن هذا المبدأ وعدة مبادئ مقرَّرة في العدالة الجزائية. وفي هذا المطلب سنُبين هذا الأثر من خلال عدَّة وجوه، ونبتدئ بتحليل للعدالة الاستباقية من خلال شرح التمهيد نحو تجريم النية والميل، ومن ثمَّ ننقل إلى الأثر الثاني وهو الخروج عن الضمانات المُتطلَّبة للاستيقاف والقبض، ونُبين الأثر الثالث وهو النُكوص إلى مفاهيم المدرسة الوضعية في خروج عن المبادئ التي استقرَّت في العدالة الجزائية، وآخرها هو أثر تطبيقي كما هو مرصودٌ لتطبيقها الفعلي. لذلك سنقسِّم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: التمهيد لتجريم النية والميل.

الفرع الثاني: الخروج عن الضمانات المُتطلَّبة للاستيقاف والقبض.

الفرع الثالث: النُكوص إلى مفاهيم المدرسة الوضعية.

الفرع الرابع: الأثر التطبيقي (التحيز والتَّمييز ضدَّ الأقليات).

الفرع الأول

التهديد لتجريم النية والميل

إنَّ القانون الجزائي يتعامل مع حقائق الحياة المُكتملة ويحكم عليها بأثر رجعي⁴⁶، ففي الحالة الرَّاهنة للقانون تفترض أيَّ جريمة القيام بعمل أو سلوك يصدر من الشَّخص وقد يكون هذا السلوك إيجابياً وقد يكون سلبياً، ويكون التَّجريم للقيام بفعل مُعيَّن وتحقيق نتيجة معيَّنة، هذا أصل.

لكنَّ هذا المبدأ له بعض الاستثناءات⁴⁷؛ إذ توجد حالات يُمكن فيها التَّجريم قبل ارتكاب الجريمة أو إتمامها، ونجد ذلك أولاً في تجريم الشُّروع، ولكنَّ تجريم الشُّروع في القانون السوري -على الأقل- لا يكون إلا في الجنايات وفي الجنح التي يحددها المشرع على سبيل الحصر⁴⁸، أي لم يتمَّ تجريم البدء في الأفعال التنفيذية على إطلاقها؛ فلا تجريم للشُّروع في المخالفات ولا الجنح عامة. كذلك قد يُجرَّم المشرع بعض الأعمال التحضيرية؛ كحيازة أدوات تَهْدَف إلى ارتكاب جرائم⁴⁹، ويكون ذلك خصوصاً في جرائم الإرهاب، إذ نصَّت المادَّة 1\5 من قانون السوري لمكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 على عقاب مَنْ قام بتصنيع أو حيازة الأسلحة والدَّخائر بِقَصْد استخدامها في تنفيذ عملٍ إرهابيٍّ. وقد جرَّم القانون السوري أفعالاً تدخل ضمن مرحلة التفكير في الجريمة كما في تجريم المؤامرة، في خروج على القواعد العامَّة بأنَّ لا عقاب على مجرد الاتفاق وعقد

⁴⁶ Momsen & Rennert (2020), p: 165.

⁴⁷ Leroux, O. (October 2019). Justice pénale et algorithme. **Centre de recherches Information, Droit et Société**. pp: 55– 74. Bruxelles: Belgique. LARCIER. P: 64.

⁴⁸ القدسي، بارعة، والمنجد، منال. (2008). قانون العقوبات الخاص - الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص. دمشق:

سورية. منشورات جامعة دمشق - مركز التعليم المفتوح. ص: 21.

⁴⁹ Leroux (2019), p: 65.

العزم. ورغم هذه الاستثناءات تظل العدالة الجزائية قائمة أساساً على مبدأ أن يقتصر التجريم على الأفعال المادية لا النوايا، ويقتصر العقاب على مقترفي الأفعال المادية التي ارتكبت بالفعل على الأقل جزئياً⁵⁰.

وكما رأينا فإن الشرطة التنبؤية القائمة على استهداف الأشخاص تهدف إلى التعرف على الأشخاص الخطرين قبل ارتكابهم جريمة⁵¹، ويرى بعضهم أن ذلك سيؤدي إلى تجريم النية، ولا شك أن في تجريم النية نفساً لقرينة البراءة، فلا إمكانية من التيقن من ارتكاب الجريمة وبالتالي لا يستطيع المدعى عليه أن يستفيد من تفسير الشك لصالحه ولا يستطيع أيضاً أن يعتصم بالصمت، فتجريم النية من دون الاعتماد على أي فعل مادي مخالفت تماماً لمبادئ قانوننا الجزائي⁵².

وفي الحقيقة إنَّ التجريم لم يحدث بعد لا لمرحلة التحضير ولا لمرحلة التفكير⁵³، ولكن وإن استندت الشرطة التنبؤية إلى نصٍ تجريمي فإن هذا النص التجريمي لن يقتصر على مجرد تجريم المرحلة التحضيرية

⁵⁰ في هذا المعنى: عماد عبيد، عماد. (2018). قانون العقوبات الخاص 2. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص: 12.

⁵¹ Završnik, A. (20 February 2020). Criminal justice, artificial intelligence systems, and human rights. Journal of the Academy of European Law. Vol. 20. Issue; 4. pp: 567–583. Academy of European Law in cooperation with Springer Business Media. P: 570.

⁵² Leroux (2019), p: 66.

⁵³ مع الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد قضت بعدم دستورية تجريم الاتفاق الجنائي العام (المادة 48 من قانون العقوبات) لغياب الركن المادي بقولها: "...الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤاخذ والتأثيرات التي أحدثتها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه. ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمهرها الإنسان في أعماق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً. فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة. ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرّة الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي -ضماناً لهذه الحرّة- أن تكون الأفعال التي تؤتمها هذه

عامة لأي جريمة، ولا فقط تجريم النية، إنَّ الذي تقوم به الشرطة التنبؤية -بنظرنا- يهدف ويُمهد إلى تجريم الميل كحالة كامنة في الشخص وهذا الميل غير مُحققٍ بجريمة معينة وإنما ميل لارتكاب الجرائم عامة، ونرى أنَّ فلسفة الشرطة التنبؤية تقوم على ذلك، وهذه الفلسفة أدت إلى الخروج عن الضمانات المُتطلّبة للاستيقاف والقبض.

الفرع الثاني

الخروج عن الضمانات المُتطلّبة للاستيقاف والقبض

تقتضي قرينة البراءة لاستيقاف أي شخص أو القبض عليه أو تفتيشه أن تتوافر ضمانات معينة، بدءاً من وقوع جريمة، وتوافر الدلائل الكافية عليها، وهذا المبدأ كرّسه الدستور السوري بألا يجوز تحري أي شخص أو القبض عليه أو توقيفه إلا بموجب قرار صادر عن السلطة القضائية أو في حالة الجرم المشهود⁵⁴.

والأصل أنَّ أنظمة الشرطة التنبؤية سواء كانت قائمة على استهداف الموقع أو الأشخاص لا تهدف إلى السماح بتدخل أفراد الضابطة الإدارية أو العدلية كما في الاستيقاف أو الجرم المشهود، إنما تهدف فقط إلى منع وقوع الجريمة من خلال الوجود المتزايد لأفراد الشرطة، فالهدف هو القيام بدوريات في المناطق التي حدّتها الأداة الخوارزمية لردع ارتكاب جريمة، وبالتالي من الضروري ألا يبالغ في تقدير مناطق الخطر التي تُشير إليها "النقاط الساخنة"⁵⁵. ففي الاستيقاف يجب لتدخل رجال السلطة العامة واستيقاف شخص أن يضع هذا الشخص نفسه طواعية موضع الريبة، فلا يجوز استيقاف أحدٍ أو سؤاله عن هويته دون اشتباه تسوّغه الظروف، والاستيقاف مشروطٌ بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرّي عنه يمكن أن يكون فيه مساساً بحريته الشخصية أو اعتداءً

القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها....". حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية. قضية رقم 114 لسنة 21 قضائية تاريخ

2001\6\2. المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا. 3\ك1\2021. الرابط: <https://cutt.us/LEgbQ>

⁵⁴ المادة 1\53 من الدستور السوري لعام 2012.

⁵⁵ Renard, Besse, Loubes & Perrussel (2019), p: 50.

عليها⁵⁶، أي لا يمكن تسوية عمليات التَّحْقُق مِنَ الهويّة أو التفتيش مِنْ خلال التَّسْوِيع أَنَّ البرنامج التَّنبؤي قد أبلغَ عَنْ أَنَّ المكان في خطر، في غيابٍ لأيِّ اشتباهٍ فيما يتعلّق بالأشخاص المعنّيين⁵⁷.

ولكي يُسمح لأفراد الضابطة العدليّة بالقبضِ على شخصٍ يجبُ أَنْ تقعَ جريمة مشهودة، أيّ إنّ الشرط الأول هو وقوع جريمة، وليس توقّعاتٍ بوقوع جريمة بناءً على احتمالات إحصائية، أيّ مُجرّد خطرٍ بوقوعها، فضلاً عن وجوب توافر حالة مِنْ حالات الجرم المشهود، وحالات الجرم المشهود مُحدّدة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوري في المادّة 28 منه على سبيل الحصر، فلا يجوزُ القياس عليها أو الاستنتاج منها⁵⁸، وهي مُشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عند الانتهاء مِنْ ارتكابها، ويلحقُ بالجرم المشهود الجرائم التي يُقبض على مرتكبها بناءً على صراخ النَّاس أو يُضبط معهم أسلحة أو أوراق يُستدلُّ منها على أنّهم فاعلو الجرم... فيتّم القبضُ على الشَّخص إذا كانت الجريمة مشهودةً، ويُسمح بتفتيش المقبوض عليه ما دام القبضُ مشروعاً⁵⁹.

وفي تقنيّات الشرطة التنبؤيّة يتمُّ التّعدي على هذه الضّمانات؛ فبدلاً مِنْ وجودِ اشتباهٍ فرديّ بشخص بارتكاب جريمة، أو وجودِ اشتباهٍ تُسوّغه الطُّروف أو سلوكٍ قام به الشَّخص، أو وقوع جريمة مشهودة تُسوّغ القبض، يتمُّ استيفاء هذه الضّمانات والمُتطلّبات لمُجرّد وجود الفرد في "منطقة ساخنة" ولو لم يتمّ تحديده ضمن "شبكة منحرفة"، وتحديد منطقة مُعيّنة أنّها ساخنة أو فرد مُعيّن أنّه مِنْ الأشخاص الخطرين لا يعدو أن يكون مُجرّد تكهّنات تستندُ إلى تحليلٍ إحصائيّ مُستندٍ إلى مجموعة بيانات مُلوّثة وغير دقيقة، أو مرتكزة على السّجل العدليّ للشَّخص أو علاقاته الاجتماعيّة ومثله إلى ارتكاب الجريمة⁶⁰. أيّ يتمُّ نسفُ جميع الضّمانات التي

⁵⁶ محكمة النّقض المصريّة. الطّعن رقم 47378 لسنة 85 قضائية. الدوائر الجنائيّة - جلسة 18-4-2017. الموقع الرسمي لمحكمة النّقض

المصريّة. 8-حزيران-2021. الرابط: <https://cutt.us/WyqIK>

⁵⁷ Renard, Besse, Loubes & Perrussel (2019), p: 50.

⁵⁸ القدسي، بارعة. (2013). أصول المحاكمات الجزائية - سير الدعوى العامة. ج: 2. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق - نظام التعليم المفتوح. ص: 40.

⁵⁹ القدسي، بارعة. (2011). أصول المحاكمات الجزائية - سير الدعوى العامة. ج: 2. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 94-97.

⁶⁰ Lindenmuth (2019), p: 24.

تقرؤها قرينة البراءة؛ فلا وجود لسلوك قام به فرد لاستيقافه، ولا وجود لجريمة مشهودة، بل لا وجود لجريمة أصلاً، أي يتعرّض الفرد لإجراءات تدخّل الدولة لأنه لم يفعل أي شيء على الإطلاق لمجرّد وجوده بتنبؤات آلة لا يفهم تحديداً كيف تعمل وليست لديه القدرة على تغييرها⁶¹.

وهذا المبدأ الذي يقضي بوجود عتبة أو شروط للتدخل في حياة الأفراد تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة ليس خصوصية متعلّقة بالقانون السوري إذ لا خلاف عليه في التشريعات عامة؛ سواء منها الأنجلوسكسوني كالقانون الأمريكي، أو اللاتيني كالقانون الفرنسي.

ففي القانون الأمريكي وضماناً لقرينة البراءة وما يُسمّى بالشك المعقول (وهو مبدأ دستوري) أو السبب المحتمل الذي يُسوِّغ التدخل بحياة الأفراد، يجب لكي تتدخل جهات تنفيذ القانون سواء باستيقاف شخص أو تفتيشه أو القبض عليه أن يصدر عنه سلوك مشبوه يُسوِّغ الشك المعقول أو السبب المحتمل، أي يتمّ التدخل بناءً على اشتباه فردي بارتكاب جريمة⁶². ونفس الأمر في القانون الفرنسي، فيمكن لضباط الصابطة العدلية أن يدعوا بأي وسيلة لتسويغ هوية أي شخص يوجد بشأنه سبب أو أكثر من الأسباب المعقولة للاشتباه: أنه ارتكب جريمة أو شرع في ارتكابها، أو أنه يستعد لارتكاب جناية أو جنحة، أو أنه من المحتمل أن يوفر معلومات مفيدة للتحقيق في حالة الجناية أو الجنحة...⁶³. وحتى إذا كان التّحقّق من الهوية ممكناً قبل ارتكاب الجريمة، فيجب

⁶¹ Bloomberg, J. **Bias is Al's Achilles Heel. Here's How to Fix It**. Forbes. 17\November\2021.

<https://cutt.us/ypqeg>

⁶² Lindenmuth (2019), p: 28.

⁶³ Art 78-2 CPPF: "Les officiers de police judiciaire et, sur l'ordre et sous la responsabilité de ceux-ci, les agents de police judiciaire et agents de police judiciaire adjoints mentionnés aux articles 20 et 21-1° peuvent inviter à justifier, par tout moyen, de son identité toute personne à l'égard de laquelle existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner:

- qu'elle a commis ou tenté de commettre une infraction ;
- ou qu'elle se prépare à commettre un crime ou un délit ;

أن يكون هناك أسباب للشك في الشخص المعني، أما مجرد وجود الشخص في منطقة عالية الخطورة لا يكفي بحد ذاته لتسوية هذا الشك⁶⁴.

بالتالي **تنخفض العتبة** التي يوقرها مبدأ قرينة البراءة للتدخل في حياة الأفراد، ويُنسَفُ أهم رادع ضد التدخل بحياة الفرد وهو قيامه بسلوك مشبوه أو أي فعل مادي مهما كان.

الفرع الثالث

النكوص إلى مفاهيم المدرسة الوضعية

إنَّ تقنيات الشرطة التنبؤية القائمة على استهداف الأشخاص إشكالية بذاتها فيما يتعلق بقرينة البراءة؛ لأنَّ أساسها يقوم على "حساب احتمالية ارتكاب الفرد لجريمة أخرى في المستقبل"، فهي تعتمد على السلوك السابق للفرد؛ أي ميله ونزعتَه إلى ارتكاب جريمة، فالميل هو بالضبط ما تسعى التقنيات التي تستهدف الأشخاص إلى استخدامه للتنبؤ بالجريمة ومنعها⁶⁵، وهذا ما يصيب قرينة البراءة بمقتل؛ لأنَّ من خصائص قرينة البراءة أنَّها مطلقة؛ أي شاملة ومستمرة بالنسبة لجميع الأشخاص، والمقصود بشمول قرينة البراءة أنَّه يجب أن يستفيد منها جميع الأشخاص سواء أكانوا مبدئين (غير محكومين من قبل) وسواء أكانوا مدانين من قبل⁶⁶، كما أنَّها تتصف بالاستمرار؛ فانهيار قرينة البراءة في واقعة معينة (الإدانة القاطعة) لا يمتدُّ أثره بالنسبة لغيرها

– ou qu'elle est susceptible de fournir des renseignements utiles à l'enquête en cas de crime ou de délit..."

⁶⁴ Renard, Besse, Loubes & Perrussel (2019), p: 50.

⁶⁵ Lindenmuth (2019), p: 18.

⁶⁶ إسماعيل، عماد خليل. (2013). قرينة البراءة في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة. دكتوراه. فرع فلسفة القانون الجنائي. كلية القانون. بغداد:

العراق. جامعة ساتكليمينتس العالمية - فرع بغداد. ص: 169.

من الوقائع (أي غيرها من الجرائم)⁶⁷. ومع ذلك فإنَّ تقنيَّات المراقبة هذه تستند ليس فقط على الإدانة، إنّما على مُجرّد الاشتباه، بل حتّى على علاقات الشَّخص الاجتماعية⁶⁸.

ومنّ هذا نستنتج أنّ التقنيَّات التي تستهدفُ الأشخاص ما هي إلا نُكُوصٌ إلى مفاهيم المدرسة الوضعية الإيطالية وتقهقرٌ إليها، التي أنكرت حُرّيّة الاختيار وكرّست مفهوم الحتميّة⁶⁹، فالشَّخص، وفق هذه المدرسة، لا يرتكبُ الجريمة بإرادته؛ إنّما هو مدفوعٌ إليها نتيجةً ميّله وعلاقاته الاجتماعية، والأمر المنطقيّ الذي ترتّب على هذه المقدّمة التّسليمُ بنتائجها وهي إنكار شمول قرينة البراءة لجميع الأفراد، والسماح بها في نطاق ضيق سواء من حيث الأشخاص أو من خلال الإجراءات الجزائيّة الأخرى⁷⁰. وهذه الخطورة الإجرامية أو الميّل هي حالةٌ كامنةٌ في الشَّخص موجودةٌ فيه قبل أن يُقدّم على ارتكاب الجريمة، لذلك فإنّه لا مسوّغ لانتظار الشَّخص الخطر أن يقترب جريمة لكي تتدخل الدولة، فالضّرورات تفرض مواجهة "الحالات الخطرة" قبل وقوع الجريمة بتدابيرٍ مانعة للإجرام، كالاعتقال والمراقبة⁷¹. وهذا الأمر يتعارضُ والقانون السوري، فالقانون السوري أخذ -كأصل- بالمذهب التقليديّ الذي كرّس حُرّيّة الاختيار ولم يأخذ بمفهوم الحتميّة⁷²، لأنّ من الخطأ إهمال حُرّيّة الاختيار إهمالاً تاماً والاستعاضة عنها بمبدأ حتميّة السلوك الإجرامي، فمهما كان للعوامل الشَّخصيّة والاجتماعيّة من أثرٍ في توجيه تصرفات الفرد إلا أنّها غيرُ قادرةٍ على إلغاء إرادته إلغاءً تاماً، فلا بُدّ أن يبقى له قدرٌ من حُرّيّة الاختيار لا يمكن

⁶⁷ خطاب، كريمة. (2015). قرينة البراءة. دكتوراه. فرع قانون. كلية الحقوق. الجزائر: الجزائر. جامعة الجزائر. ص: 29+40.

⁶⁸ كتنية Smart Policing Initiative المشار إليها في المطلب الأوّل من هذا المبحث.

⁶⁹ قهوجي، علي عبد القادر. (2002). شرح قانون العقوبات القسم العام - دراسة مقارنة. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 589.

⁷⁰ محمد، رائد أحمد. (2006). البراءة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة. دكتوراه. الفرع الجنائي. كلية القانون. بغداد: العراق. جامعة بغداد.

ص: 99.

⁷¹ في هذا المعنى: نمور، محمد سعيد. دراسة في الخطورة الإجرامية. مدونة القوانين الوضعية. 22 آذار 2022. الرابط:

<https://cutt.us/IMAsA>

⁷² المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949.

إهماله⁷³، الأمر الذي فَرَضَ شمول قرينة البراءة لجميع الأشخاص وليس حصرها بالأشخاص الذين لم يرتكبوا جريمة أو الذين لديهم علاقات اجتماعية سليمة.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن التشريعات عامة سواء منها اللاتينية أو الأنجلوسكسونية لم تأخذ بأفكار المدرسة الوضعية، إذ نصت صراحةً على حظر استخدام الدليل المُستند إلى الميل في الإثبات لتعارضه الصريح مع مبدأ قرينة البراءة، كما حذرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الاعتقالات التي تستهدف فرداً أو مجموعة من الأفراد الذين يُمثلون خطراً بسبب ميلهم للإجرام (مثل المافيا) دون وجود جريمة محددة تُسوّغ هذا الإجراء⁷⁴.

والأثر الأخير هو أثر تطبيقي، نجده خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية؛ كون الولايات المتحدة الأمريكية هي السبّاقة في الاعتماد على هذه التقنيات، فضلاً عن الاعتماد المتزايد عليها في معظم ولاياتها، وذلك يُسهّل رصد آثارها التطبيقية، كما سنبيّنه في الفرع الآتي.

الفرع الرابع

الأثر التطبيقي (التحيز والتّمييز ضدّ الأقليات)

رُصدت آثار تمييزية مقبّية نَجَبَتْ عن التقنيات الاستباقية، بل إنَّ التحيز والتّمييز كان مجالاً خصباً لدراسات عديدة، نستطيع القول إنَّ هذا هو الأثر التطبيقي الأشدُّ خطورةً والمرصودُ للعدالة الاستباقية في أمريكا، فإذا كان هناك انتقاصٌ من قرينة البراءة، فإنَّ هذا الانتقاص قد طُبّق على فئاتٍ مُعيّنة من المجتمع أكثر من غيرها أو حتّى دون غيرها، وكان هذا الانتقاصُ المُطبّق على الأقليات العرقية (السود واللاتينيين)، ونوضّح السبب كالاتي: إنَّ الخوارزميات التي تحسب احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل تتغذى على البيانات المُدخلة،

⁷³ قهوجي (2002)، ص: 595.

⁷⁴ Mendola (2016), p: 20.

وتقوم بتكرار هذه البيانات في شكل نتائج، فهي كحلقة ذاتية التعزيز مراراً وتكراراً⁷⁵، ويتم توزيع دوريات الشرطة على المناطق التي هي بالفعل ذات خطورة عالية، الأمر الذي ينتج عنه اعتقالات وقبض في هذه المناطق ويتم تسجيلها بيانات جديدة للتقنيات التنبؤية، ويتم إعادة إرسال دوريات الشرطة إلى نفس هذه الأماكن مما ينتج عنه نبوءة تحقق ذاتها⁷⁶. فالجريمة موجودة في كل مكان ولكن الشرطة تجدها فقط حيث تبحث عنها.

وإذا كانت البيانات التي تم تسجيلها هي من صنع البشر فهي تتضمن التحيز البشري والثقافي، وتم تدريب هذه التقنيات على البيانات التي تتضمن عنصرية كبيرة جداً؛ نظراً لواقع نظام العدالة الجزائية الأمريكي؛ فالتفتيش في نيويورك تم ضد نسبة تفوق 80% من الملونين؛ 52% من السود و31% من أصل لاتيني⁷⁷، ويزيد على ذلك أن هذه التقنيات تعتمد على التعلم الآلي (كالشبكات العصبية)، الأمر الذي نتج عنه ربط العرق بالإجرام في أمريكا، حيث تتعلم الخوارزمية أنها كانت "صحيحة" في ربط العرق بالإجرام وستعتمد اعتماداً أكبر على هذا الارتباط في تكراراتها اللاحقة⁷⁸. حتى وإن لم تتضمن الخوارزمية العرق عنصراً في بياناتها، إلا أن المنطقة والمدينة هي بالفعل تمثل العرق وتتوب عنه⁷⁹، وبالنتيجة فإنه من المحتمل أن يتم توقيف الشخص

⁷⁵ Heaven, W. D. **Predictive policing algorithms are racist. They need to be dismantled.** Technology Review. 18\November\2021. <https://cutt.us/BBCII>

⁷⁶ Lindenmuth (2019), p: 22.

⁷⁷ O'Donnell, R. M. (2019). Challenging Racist Predictive Policing Algorithms Under the Equal Protection Clause. **New York University Law Review**. Vol. 94. Issue; 3. pp: 544– 580. New York; USA. New York University School of Law. P: 544.

⁷⁸ O'Donnell (2019), p: 544.

⁷⁹ Momsen & Rennert (2020), p: 162.

الأسود من دون سَبَب أكثر بخمس مرّات من الشَّخص الأبيض⁸⁰، فضلاً عن أنَّ ذلك عزَّز العُنف ضدَّ السود، وما "جورج فلويد" عنه ببعيد...⁸¹.

ونطرح سؤالاً: إذا تمَّ تطبيق هذه التَّقنيّات في سورية هل ستتنزّه هذه التقنيات عن التَّمييز والتَّحيز؟

بالطبع لا؛ كون نظام العدالة الجزائيّة السوري مثله مثل غيره من أنظمة العدالة الجزائيّة يتضمَّن التَّحيز، سواء أكان تحيزاً عرقيّاً أم دينياً أم مناطقيّاً، فليس ببعيد مثلاً أن يَتَمَّ وصمُّ سكَان منطقة حدودية أنهم مشتبّه بهم في جرائم التَّهريب، وليس بعيداً أن تُنتَج الخوارزميّات المُطبَّقة، كونها تعتمد على التَّكرار، نتائج تتضمَّن ظلماً لعددٍ من الأشخاص لمجرّد كونهم ينتمون إلى محافظةٍ مُعيَّنة أو مهنة ما، فالمشكلة تكمن، ليس فقط في الخوارزميّات بذاتها، إنّما بواقع نظام العدالة الجزائيّة المُتبَّع، والبيانات غير الدَّقيقة المُدخلة فيه، فالبيانات المُدخلة ليست إحصاءً حقيقيّاً وكاملاً للجرائم المُرتكبة، ولا تُمثِّل الواقع إنّما تُمثِّل توجُّهات الأشخاص القائمين عليها، وحالات القبض والتَّوقيف وعدّة إجراءاتٍ أخرى (التي سيُعمدُ عليها كبيانات) لا تتَمَّ بعدالة، إنّما تتضمَّن كثيراً من الظُّلم والتَّعسف والتَّحيز والتَّمييز، هذا فضلاً عن الأخطاء غير المقصودة التي هي كثيرة وليست نادرة، كلُّ ذلك سيجعل نتائج الخوارزميّات إذا ما تمَّ تطبيقها في سورية كارثيّة، وستعزِّزُ فقدان العدل والمساواة وتُكرِّسُ الظُّلم

⁸⁰ Heaven (2020), <https://cutt.us/lVezj>

⁸¹ George Floyd هو رجل أمريكي من أصل إفريقي يبلغ 46 عاماً قتلته الشرطة أثناء اعتقاله في مينيابولس بولاية مينيسوتا في 25\5\2020، وقد أظهرت مقاطع الفيديو التي سجلت عن الحادثة أن ضابط الشرطة "ديريك شوفين" قام بالضغط بركبته على عنق جورج فلويد لمنعه من الحركة (أثناء القبض عليه) لمدة 8 دقائق و 15 ثانية، رغم استنجد جورج فلويد بقوله: "لا أستطيع التنفس"، وقد أظهرت تحقيقات أشارت إليها صحيفة نيويورك تايمز أن ضابط الشرطة أبقى ركبته على عنق جورج فلويد حتى بعد أن فقد جورج فلويد وعيه ولمدة دقيقة و 20 ثانية. سرعان ما انتشرت احتجاجات عبر الولايات المتحدة ردّاً على وفاة جورج فلويد بسبب العنصرية وعدائية الشرطة مع ذوي البشرة السوداء. انظر:

The murder of George Floyd. MPR News. 3\November\2022. <https://cutt.us/kfIJj>

How George Floyd Was Killed in Police Custody. The New York Times. 3\November\2022.

<https://cutt.us/sDel6>

بوجهٍ وأدواتٍ حضاريّةٍ ومزعومٍ بحيادها، وقد تقوّد لنتائجٍ أسوأ مما هو عليه الواقع الحالي. لذلك لا بُدّ من إصلاح جذريّ للبيانات، يسبقها بالطبع إصلاح واقع العدالة الجزائي المُتَّبَع في سورية، قبل التفكير بتطبيق أدوات العدالة الاستباقية، وإلاّ فسيلُ التّقنيّات الحضاريّة سيَجْزِفُ ما تَبَقَّى من أملٍ بالعدل.

كان ذلك من أحدث استخدامات الذكاء الاصطناعي في العدالة الجزائية المتمثّل بالعدالة الاستباقية، وهذه العدالة الاستباقية اعتمدت على دراسات أكاديمية مفادها أنّ نقاط الضعف البيئية تجذب الجريمة وكذلك العلاقات الاجتماعية السلبية تُشجّع على ارتكاب الجرائم فيجب تدخل الشرطة لردع الجريمة قبل وقوعها، فنمت الاستفادة من قدرات البيانات الضخمة لتحقيق هذه الغاية، إلا أنّ هذه العدالة غير متوافقة مع مُسَلّمات القانون الجزائي ومع مبدأ قرينة البراءة، كونها تُمهّد لتجريم النية والميل، وتخفيض العتبة التي يُسمح فيها للسلطات بالتدخل بحياة الأفراد باعتمادها على تحليلات إحصائية فقط دون وجود أيّ سلوك يقوم به الفرد يُسوِّغ الاشتباه به ويسوِّغ اتّخاذ الإجراءات قبّله، فضلاً عن استناد التحليلات الإحصائية إلى ميل الأفراد وبالتالي وصم الأفراد وتقرير حتمية سلوكهم الإجرامي وإنكار حرية الاختيار لديهم ممّا يعني حرمانهم من التمتع بقرينة البراءة، والتطبيق العملي لها أدّى إلى تضخيم سلبيات واقع العدالة الجزائية، ووصفت بأنّها نبوءة تُحقّق ذاتها.

أما الاستخدام الثاني للذكاء الاصطناعي في العدالة الجزائية كان لتعزيز إجراءات التحقيق ووسائله، كما سنحاول توضيحه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني

الأدوات الخوارزمية المستخدمة في المحاكمات الجزائية

لم يقتصر الاعتماد على الأدوات الخوارزمية في المجال الجزائي على مرحلة ما قبل الجريمة، إنما توسّع استخدام التّنبؤات التنبؤية الخوارزمية بعد ارتكاب الجريمة، أي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، سواء في أثناء التوقيف الاحتياطي أو لتحديد ذنب وبراءة المدعى عليه أو لتحديد مقدار العقوبة. وكما هو الحال في الشرطة التنبؤية فإنّ لهذه الأدوات الخوارزمية تحدياً كبيراً لمبدأ قرينة البراءة بما يتضمّنه الاعتماد عليها من انتهاك لعبء الإثبات وتكافؤ وسائل الدِّفاع فضلاً عن انتهاك حقوق المحاكمة العادلة.

وفي مبحثنا هذا سنستعرض أهمّ الأدوات الخوارزمية وأحدثها التي استخدمت في العدالة الجزائية لتعزيز وسائل التّحقيق وإجراءات المحاكمة ومن ثمّ نبيّن كيف انتقص الاعتماد على هذه الأدوات الخوارزمية من مبدأ قرينة البراءة، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أهمّ الأدوات الخوارزمية المستخدمة في المحاكمات الجزائية.

المطلب الثاني: كيفية مَسّاس الأدوات الخوارزمية بمبدأ قرينة البراءة.

المطلب الأول

أهم الأدوات الخوارزمية المستخدمة في المحاكمات الجزائية

تتعدّد الأدوات الخوارزمية المُعتمد عليها في المحاكمات الجزائية، وتتركّز خاصة لاتّخاذ قراراتٍ تتعلّق بالتوقيف الاحتياطيّ وإخلاء السبيل ولتحديد ذنب المدّعى عليه أو براءته وكذلك لتحديد مقدار العقوبة، وهناك العشرات من الأدوات الخوارزمية المستخدمة سنقتصر على ذكر أبرزها، فالغاية هي فهم كيفية استخدام الخوارزميات في العدالة الجزائية وكيفية عمل هذه الأدوات الخوارزمية.

ونستطيع أن نقسمها إلى قسمين، أدوات خوارزمية مساعدة لاتخاذ القرارات، وأدوات خوارزمية تحدد ذنب المدعى عليه وبراءته، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأدوات الخوارزمية التوجيهية والإرشادية المساعدة في اتخاذ القرارات.

الفرع الثاني: الأدوات الخوارزمية المستخدمة لتحديد ذنب المدّعى عليه أو براءته.

الفرع الأول

الأدوات الخوارزمية التوجيهية والإرشادية المساعدة في اتخاذ القرارات

كثيرة هي البرامج التي تُستخدم في العدالة الجزائية والتي يتمّ الاعتماد عليها للمساعدة في اتّخاذ قرارات تتعلّق بالتوقيف الاحتياطي وإخلاء السبيل ولتحديد مقدار العقوبة التي ستُفرض على المدّعى عليه، إلا أننا سنركّز على أداة واحدة كونه تمّ استخدامها كثيراً، فضلاً عن استخدامها لهدفين وهما التوقيف الاحتياطي ولتحديد مقدار العقوبة، وهذه الأداة هي خوارزمية COMPAS.

خوارزمية COMPAS هي واحدة من أكثر الخوارزميات شيوعاً في الولايات المتحدة وهي مملوكة لشركة Northpointe، إذ يتمّ استخدامها استخداماً متزايداً في القرارات المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي وإخلاء

السبيل ولتحديد مقدار العقوبة المفروضة. ويختلف مدى الاعتماد على هذه الخوارزمية؛ ففي مقاطعة Broward في فلوريدا تستخدم النتيجة التي تقدّمها خوارزمية COMPAS أساساً لتحديد ما إذا كان سيتمّ توقيف المدّعى عليه أو منحه إخلاء السبيل ولتحديد مقدار العقوبة، أمّا في غيرها من الولايات فالأصل أنّ نتيجة الخوارزمية ستكون إرشادية فقط وليس أساسية في اتخاذ هذه القرارات⁸².

تمّ تصميم خوارزمية COMPAS المستخدمة في التوقيف الاحتياطي للتنبؤ بالسلوك المستقبلي للمدّعى عليه وتحديد خطره (خطورته) اعتماداً على ثلاث درجات للخطر؛ خطر العودة إلى الإجرام: أي خطر احتمال ارتكاب المدّعى عليه جريمة، وخطر العنف: أي احتمال ارتكابه جريمة تتّصف بالعنف، وخطر غياب الظهور: أي احتمال ألا يحضر للمحاكمة (والإجراءات الأخرى). ويتمّ تقييم مدى خطورة المدّعى عليه على أساس درجات تتراوح من 1 إلى 10 (إذ صنّفت COMPAS النتائج من 1 إلى 4 على أن الخطر منخفض، ومن 5 إلى 7 على أن الخطر متوسط، ومن 8 إلى 10 على أن الخطر مرتفع)⁸³.

وهذه النتائج تستند إلى عدّة مُتغيّرات يَتِمّ تضمينها في الخوارزمية، وهي أكثر من مئة متغيّر، أبرزها: عُمر المدّعى عليه عند ارتكاب أول جريمة، والعُمر (الحالي)، والجنس، والخلفية الأسرية، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، والوضع الوظيفي، والتعليم، والحالة الاجتماعية، ومعلومات حول الوالدين وتاريخهم الإجرامي، والاستقرار السكني، والديموغرافيا الاجتماعية التي تنطوي على الجريمة، ومكان الإقامة⁸⁴.

والأدوات الخوارزمية عامة، ولكونها تعتمد على التحليل الإحصائي، فإنّها تحتوي على نتائج تُسمّى إيجابيات كاذبة وسلبيات كاذبة. ومن الممكن أن نشرح الإيجابية الزائفة أو الكاذبة والسلبية الزائفة بمثال: قد

⁸² Larson, J, Mattu, S; Kirchner, L; & Angwin, J. How We Analyzed the COMPAS Recidivism Algorithm.

ProPublica Organization. 20\November\2021. <https://cutt.us/KFEX2>

⁸³ Larson, J, Mattu, S, Kirchner, L & Angwin, J (2016), <https://cutt.us/KFEX2>

⁸⁴ Risk Assessment Tools: Capabilities, Benefits and Risks. University of Pennsylvania Carey Law

School. 11\May\2021. <https://cutt.us/6PkQP>

تُظهر الأداة الخوارزمية نتيجة تُشير إلى أنَّ الشَّخص خطير (إيجابية)، فهنا القاضي سيحرم المُدعى عليه من حرَّيته على أساس النتيجة الإيجابية للخطورة التي أعطتها الأداة الخوارزمية، لكن هذا الشخص في الواقع الذي وضع رهن التوقيف لن يرتكب أيَّ فعل ضار إذا تمَّ إخلاء سبيله (بل ومن المُرجَّح أن يكون بريئاً من التهمة الموجَّهة إليه) هذا الحالة تُسمى إيجابية كاذبة؛ أي تؤكد الأداة الخوارزمية على وجود شيء وهنا هي خطورة الشخص (إيجابية)، ولكن هذا الشخص في الواقع غير خطير (كاذبة أو زائفة). والسلبية الزائفة أو الكاذبة هو عكس ما أشرنا إليه، وتعني أن تُعطي الأداة الخوارزمية نتيجة تنفي خطورة الشخص (سلبية تنفي الخطورة) ولكن هذا الشخص في الواقع هو شخص خطير وسيرتكب جريمة إذا تمَّ إخلاء سبيله (كاذبة) ⁸⁵.

وتشير الدِّراسات إلى أنَّ مُعظم متَّخذي القرار (قضاة، متخصصين في العدالة، مدافعين عن الضحايا) يُفضِّلون أن تعطي الأداة الخوارزمية نتيجة إيجابية كاذبة على أن تعطي الأداة الخوارزمية نتيجة سلبية كاذبة؛ أي أنهم يُفضِّلون حرمان شخص من حرَّيته عن طريق الخطأ على أن يخلو سبيل شخص عن طريق الخطأ ⁸⁶.

- أما خوارزمية COMPAS المستخدمة في إصدار الأحكام: فإنها كذلك تُستخدم في جميع أنحاء الولايات المتحدة (في عشر ولايات على الأقل)، وتُعدُّ هذه الأداة جزءاً رسمياً من عملية إصدار الحكم في بعض الولايات، بينما في ولايات أخرى تُستخدم هذه الأدوات استخداماً غير رسمي من قبل القضاة للإرشاد فقط ⁸⁷.

الفكرة الأساسية لهذه الأداة الخوارزمية أنها يُمكن أن تُساعد عن طريق التوصية التي تُقدِّمها في منع المُتهمين الخطرين أو إعاقتهم من ارتكاب المزيد من الجرائم، وفي الوقت نفسه قد تُساعد توصياتها في الإفراج عن المجرمين الأقل خطورة وبالتالي تقليل تكلفة بقائهم في الحبس ⁸⁸.

⁸⁵ Risk Assessment Tools (2016), <https://cutt.us/6PkQP>

⁸⁶ Risk Assessment Tools (2016), <https://cutt.us/6PkQP>

⁸⁷ Hamilton, M. **We use big data to sentence criminals. But can the algorithms really tell us what we need to know?.** The Conversation. 18\November\2021. <https://cutt.us/jz0jl>

⁸⁸ Hamilton (2017), <https://cutt.us/jz0jl>

عادةً ما يتّبع مطورو أدوات تقييم المخاطر طريقة علميّة مشتركة؛ يحلّلون البيانات التّاريخيّة عن مُعدّلات العودة إلى الإجرام لعَيّنات من المُجرمين المعروفين. يُساعد هذا في تحديد العوامل التي ترتبط إحصائيّاً بالعودة إلى الإجرام. وتشمل الخصائص المُرتبطة عادةً بإعادة الإجرام (العود) عُمر الشّخص عند أوّل جريمة، وما إذا كان الشّخص لديه ماضٍ عنيف، واستقرار أسرة الشّخص⁸⁹.

فالتّاريخ الإجرامي (أي السجل العدلي) للشّخص أحد أقوى العوامل (المتغيّرات) التي تُنبئ بجرائم المستقبل، فالتّاريخ الإجرامي بالغ الأهميّة ويتمّ إعطاؤه وزناً أكثر من غيره من المتغيّرات⁹⁰.

والخوارزمية المُستخدَمة لتحديد مقدار العقوبة تُظهر نتائج أنّ الخطر مُنخفض أو متوسط أو مرتفع، وهكذا يتم التّمييز بين المجرمين، وتعني نتيجة الخطر المرتفع أنّ العقوبة التي ستُفرض يجب أن تكون شديدة⁹¹.

وكذلك، فإنّ هذه الخوارزمية قد تحتوي على إيجابيّات كاذبة وسلبيّات كاذبة، وتعني الإيجابيّة الكاذبة في هذه الحالة عندما تُظهر الأداة الخوارزمية النّتيجة أنّ الخطر مرتفع (أي أنّ المُدعى عليه شخص خطر)، فتوصي بأن يُحكم عليه بالعقوبة بحدّها الأقصى، إلا أنّه في الواقع شخص غير خطر ويستحقّ تخفيف عقوبته أو إعفائه منها. أمّا السلبية الكاذبة تكون عندما تظهر الأداة النّتيجة أنّ الخطر منخفض (أي أنّ المُدعى عليه شخص منخفض الخطورة ويجب أن تُخفّف عقوبته)، لكنّه في الواقع شخص خطر ويجب أن تُشدّد عقوبته.

كان ذلك ملخصاً عن أبرز الأدوات الخوارزمية وأحدثها التي يتزايد الاعتماد عليها في العدالة الجنائيّة، وهي جديدة كلياً عمّا هو معمول به في سورية، إلا أنّ الأدوات الخوارزمية التي تُحدّد ذنب المُدعى عليه وبراءته ليست جديدة كلياً وإنّما مُعتمدٌ عليها بشكل أو بآخر⁹²، وسنستعرض أهمّ أداة مستخدمة في الفرع الآتي.

⁸⁹ Hamilton (2017), <https://cutt.us/jz0jl>

⁹⁰ Hamilton (2017), <https://cutt.us/jz0jl>

⁹¹ Hamilton (2017), <https://cutt.us/jz0jl>

الفرع الثاني

الأدوات الخوارزمية المستخدمة لتحديد ذنب المدعى عليه أو براءته

تتعدّد الخوارزميات المستخدمة لتحديد ذنب المدعى عليه أو براءته، والمقصود بها تلك الأدوات والبرامج الخوارزمية التي تفحص الدليل، سواء أكانت لفحص الحمض النووي الموجود في مسرح الجريمة أو على الضحية أو على الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة (كالبنادق وغيرها...)، وسواء تلك المستخدمة لاستظهار البصمات أو تلك التي تقيس نسبة الكحول في الدم. ولخطورتها أطلق عليها بعض الباحثين اسم برامج الإدانة السريّة ⁹³ Secret Conviction Programs.

وسنركّز في فقرتنا هذه على برنامج مُحدّد مُستخدم لفحص أدلة الحمض النووي، فالغاية هي فهم كيفية عمل هذه الأدوات وكيفية اعتمادها على الخوارزميات. فطريقة عملها واحدة سواء أكانت لفحص الحمض النووي أم لاستظهار البصمات أو قياس نسبة الكحول في الدم، وهي اعتمادها على الخوارزميات.

فلا شكّ أنّ تحاليل الحمض النووي تُقدّم درجةً عاليةً من اليقين في نسبة الحمض النووي إلى صاحبه فهي معصومةٌ عن الخطأ وهي المعيار الذهبي الذي لا شكّ فيه ⁹⁴، لكننا هنا لا نتحدّث عن دليل الحمض النووي البسيط، إنّما نتكلم عن الحمض النووي المُعقّد.

⁹² فيستخدم في علم الجينات الطبي الشرعي حواسيب آلية مع برمجيات لقاعدة البيانات والمقارنة الآلية للنتائج: القدسي (2018)، ص: 145+146.

⁹³ Ryan, M. J. (March 2020). Secret Conviction Programs. Washington and Lee Law Review. Vol. 77. Issue: 1. pp: 269– 342. Washington: USA. Washington and Lee University School of Law.

⁹⁴ Stiffelman, B. (2019). No Longer the Gold Standard: Probabilistic Genotyping is Changing the Nature of DNA Evidence in Criminal Trials. Berkeley Journal of Criminal Law. Vol. 24. Issue: 1. pp: 111– 146. California: USA. University Of California Berkeley School of Law. P: 111.

فالجاني عندما يرتكب جريمته يحرص ألا يترك أي دليل مُتعلّق به، إنّما يعلّق جزءً من حمضه النووي بغير قصد في أثناء ارتكابه الجريمة، وهذه العيّنة الصّغيرة من حمضه النووي يصعب على مخابر الطب الشرعي نسبتها إلى صاحبها سواء لكونها صغيرة جداً (كعدد الضئيل من خلايا الجلد التي تساقطت من الجاني على قميص الضحية عندما أمسك به) أو لكونها مختلطة مع غيرها من الحمض النووي لأشخاص آخرين والتي تُسمّى الأخلاط المُعقّدة complex mixtures⁹⁵ (كالأسطح التي يلمسها عديد من الأشخاص أو بقع الدّم المُختلطة)، هنا يأتي عمل الأدوات الخوارزمية المُتقدّمة التي يزعم أصحابها أنّها قادرة على فرز عينات الحمض النووي وتصنيفها. وهذه البرامج لا توفّر تطابقاً مباشراً ولكنّها تقيم احتماليّة تضمين الحمض النووي للمشتبه به في العيّنة⁹⁶، ومن أمثلتها:

برنامج TrueAllele: وهو مُنتج لشركة Cybergenetics وهو يستخدم التّرميط الجيني الاحتمالي لتحليل أخلاط الحمض النووي المُعقّدة⁹⁷، يُفسّر TrueAllele ملقّات تحليل الحمض النووي التي تمّ تحميلها من قبل المُستخدمين ويستخدم الخوارزميات الخاصّة به لتزويد المُستخدمين بنسب احتماليّة لمطابقات العيّنة.

والتّرميط الجيني الاحتمالي يستخدم نماذج ومحاكاة رياضيّة لتقدير احتماليّة أن يكون الحمض النووي لفرد معيّن جزءاً من الخليط الموجود في العيّنة⁹⁸. ويزعم مالكو هذا البرنامج أنّه يحول دون جعل الإنسان يتخذ أيّ قرارٍ شخصي في نتائج التحليل، وأنّه قادرٌ على التّمييز بين شخصين أو ثلاثة أو حتّى أربعة أفراد في خليط

⁹⁵ Kwong, K. (Fall 2017). The Algorithm Says You did It: The Use Of Black Box Algorithm To Analyze Complex DNA Evidence. Harvard Journal of Law & Technology. Vol. 31. No: 1. pp: 275– 301. Cambridge: USA. Harvard Law School. P: 277.

⁹⁶ Jouvenal, J. **A secret algorithm is transforming DNA evidence. This defendant could be the first to scrutinize it.** The Washington Post. 27\November\2021. <https://cutt.us/rXzoP>

⁹⁷ Cybergenetics. **History.** Cybgen. 22\November\2021. <https://cutt.us/TYrxY>

⁹⁸ Kwong (2017), p: 281.

الحمض النووي، بل إنَّ بعض الباحثين يؤكِّدون أنَّ هذا البرنامج يستطيع التَّمييز بين عشرة أشخاصٍ في خليط الحمض النووي⁹⁹.

ففي قضية سرقة بحث برنامج TrueAllele في خليطٍ من المواد الجينية من عدَّة أشخاص التي كانت موجودة على قميص، واقترح عشرات الآلاف من ملفَّات تعريف الحمض النووي الفرديَّة المُحتمَّلة. والنتيجة النهائيَّة هي "نسبة الاحتماليَّة" التي تعبِّر عن فرصة وجود الحمض النووي للمشتبه به في عيِّنة الأدلَّة مقارنةً بشخصٍ عشوائي في المجتمع. النتيجة ليست نهائيَّةً وبقينيَّةً مثل المطابقة ولكنها لا تزال مُفنعة حسب زعمهم. خَلَص TrueAllele إلى أنَّ الحمض النووي الموجود على قميص الضَّحية كان من المُرجَّح أن يأتي من المشتبه به في القضية (وهو أمريكي من أصل إفريقي) 180 كوادريليون مرَّة¹⁰⁰ أكثر من أمريكي آخر من أصل إفريقي¹⁰¹.

ومن الجدير ذكره أنَّ تلك النِّسب الاحتماليَّة هي مفهومٌ رياضيٌّ سليم، لكنَّ تطبيقها يُحتمُّ وضع مجموعة من الافتراضات حول ملفَّات تعريف الحمض النووي التي تتطلَّب اختباراً تجريبيّاً ويُمكن أن تؤدي الأخطاء في الافتراضات إلى أخطاءٍ في النتائج¹⁰².

هذه كانت أبرز البرامج الخوارزميَّة المستخدمة في العدالة الجزائيَّة التي يتزايد الاعتماد عليها يوماً بعد يوم، وجميعها تشترك باعتمادها على الخوارزميَّات والإحصائيَّات والتي لا تُقدِّم دليلاً أو حقائق يقينيَّة إنما تحتوي على إيجابيات كاذبة وسلبيات كاذبة فضلاً عن احتياجها إلى اختبارات تجريبيَّة، ولديها هوامش خطأ كبيرة.

لكن كيف تؤثر هذه الأدوات الخوارزميَّة على مبدأ قرينة البراءة؟ سنحاول توضيح ذلك في المطلب الآتي.

⁹⁹ Kwong (2017), p: 281.

¹⁰⁰ كوادريليون هو عدد يساوي مليون مليار، ويكتب على الشكل الآتي: 1, 000 000 000 000 000 (خمسة عشر صفراً).

¹⁰¹ Jouvenal (2021), <https://cutt.us/rXzoP>

¹⁰² Kwong (2017), p: 290.

المطلب الثاني

كيفية مساس الأدوات الخوارزمية بمبدأ قرينة البراءة

إنَّ الأدوات الخوارزمية المُستخدمة في المحاكمات الجزائية تنتقص من مبدأ قرينة البراءة، فهذه الأدوات على تعدُّدها يُفترض أنَّها صحيحة وعلى المدَّعى عليه عبء إثبات انتفاء صحَّتها، كما أنَّها تنتقص انتقاصاً كبيراً من حقوق الدِّفاع سواء في حق الطَّعن أو في مبدأ المساواة في الدِّفاع، فضلاً عن تأثيرها على حياد القاضي واستقلاله. لذلك لا بُدَّ من تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: افتراض صحَّة الدَّلِيل.

الفرع الثاني: انتهاك حقوق الدِّفاع.

الفرع الثالث: التأثير على حياد القاضي واستقلاله.

الفرع الأول

افتراض صحَّة الدَّلِيل

تتسرُّ الأدوات الخوارزمية المُستخدمة في العدالة الجزائية مخاوف عميقة بشأن أثر قرينة البراءة كقاعدة إثبات؛ فعندما تقوم أدوات تكنولوجيا المعلومات بجمع بيانات تكشف عن مؤشِّرات على مسؤوليَّة الشَّخص (بفحص الدَّلِيل) أو على خطورته (سواء في طلبات إخلاء السَّيل بكفالة أو في أثناء تحديد العقوبة) فإنَّ الانطباع هو أنَّ هذه البيانات يُفترض أنَّها صحيحة وأنَّ المدَّعى عليه يتحمَّل نوعاً من العبء لدحض هذه الادِّعاءات، بدلاً من اضطرار الادِّعاء إلى تأكيد نتائج تكنولوجيا المعلومات. لذلك، عند مواجهة أدلة الادِّعاء التي جمعتها تكنولوجيا المعلومات، فالأصل أنَّ يستخدم محامو الدِّفاع في المقام الأوَّل تكتيكاً مزدوجاً: من ناحية، يهدفون إلى اكتشاف الأخطاء في جمع البيانات التي تُدين، وبالتالي دحض الافتراض الدَّقِيق لصحَّة أنظمة

تكنولوجيا المعلومات. ثانياً، أن يطعنوا في شرعية إجراءات التحقيق المُتخذة من أجل جعل نتائج هذه التّحقيقات غير مقبولة في المحاكمة¹⁰³.

فهذه البرامج غالباً ما تحتوي على أخطاء كونها أنظمة معقدة وتتطلب عملية تصحيح أخطاء تكرارية، صحيح أنها تخضع للاختبار التجريبي قبل إصدارها إلا أنه في التطبيق في العالم الواقعي فإنها تثير مشكلات غير متوقعة¹⁰⁴، وهذا أكثر ما يظهر بالخوارزمية المستخدمة لفحص الأدلة؛ فيمكن أن يكون للعيوب البسيطة في بروتوكولات حساب احتمالية المطابقة في أخلط الحمض النووي عواقب وخيمة؛ فبعد أن وجدت لجنة تكساس لعلوم الطب الشرعي أخطاء صغيرة في قاعدة البيانات التي استخدمتها لإحصاءات مطابقة الحمض النووي، سمحت بإعادة اختبار العينات، وذلك على افتراض أن التعديلات اللازمة لحساباتها ستؤدي إلى تغييرات طفيفة في نتائجها. ووجدت اللجنة أن التناقضات الهائلة في الاحتمالات بين الاختبار السابق وإعادة الاختبار لم تكن بسبب التصحيحات الطفيفة في قاعدة بيانات الحمض النووي، بل إنها كانت ناجمة عن عيوب في البروتوكولات لحساب الاحتمالات الإحصائية بأن فرداً ما كان موجوداً في عينة مختلطة معقدة معينة¹⁰⁵.

وبالتالي ومع هذه الأخطاء الهائلة التي تؤدي إلى نتائج وخيمة بتأثيرها مباشرة على براءة المدعى عليه فإن الأصل أن هذه الأنظمة صحيحة وعلى المدعى عليه عبء إثبات انتفاء صلاحيتها العلمية. لكن هل يُسمح للمدعى عليه أن يُفندّها؟ أي هل يستطيع أن يطعن بالصلاحية العلمية لها؟

سنحاول توضيح ذلك في الفرع الآتي.

¹⁰³ Simonato, M. (2014). Defence rights and the use of information technology in criminal procedure. **Revue internationale de droit penal**. Vol. 85. pp: 261– 310. P: 268.

¹⁰⁴ Jouvenal (2021), <https://cutt.us/rXzoP>

¹⁰⁵ Kwong (2017), p: 281.

الفرع الثاني

انتهاك حقوق الدفاع

بيّن الاعتماد على الأدوات الخوارزمية في المحاكمات الجزائية انتقاصاً كبيراً من حقوق الدفاع؛ فبعض هذه الأدوات يُحظر تنفيذ صلاحيتها العلمية لكونها مملوكة لشركات تجارية الأمر الذي يتعارض مع حقوق الملكية الفكرية، وحتى وإن مكن المدعى عليه من الطعن بصلاحيتها فإن ذلك لا يخلو من انتهاك الحق بالدفاع كونه يخل بمبدأ المساواة في الدفاع.

أولاً: الحرمان من الحق في الطعن في صحة البرامج الخوارزمية:

الأصل وضماناً للاحترام الكامل لمبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع يجب أن يكون لدى المدعى عليه الحق في الوصول إلى الخوارزمية والطعن بصلاحيتها العلمية والقيمة المعطاة للمتغيرات فيها وأي استنتاجات خاطئة تصل إليها. فهي تُعد من أقوى الأدلة التي تتحكم بمصير المدعى عليه من إدانة أو براءة، فللمدعى عليه بمقتضى قرينة البراءة أن يناقش الشهود¹⁰⁶ والخبراء وأن يُفند الأدلة. علاوة على ذلك، فإن الخوارزميات ولكونها تعتمد على بيانات شخصية فإن الحق في الوصول إلى الخوارزمية محمي أيضاً بالمبدأ الأساسي لحماية البيانات الشخصية. فيحق لجميع الأشخاص ألا يتعرضوا لقرارات تؤثر عليهم تأثيراً كبيراً يتم اتخاذها فقط على أساس المعالجة الآلية للبيانات، دون أخذ وجهة نظرهم في الحسبان مسبقاً¹⁰⁷. هذا ما سار عليه القانون السوري أصلاً¹⁰⁸، إذ جاء في سياسة حماية البيانات لدى الرابطة السورية لتنمية التعليم (والتي تُغطي أنشطة الرابطة

¹⁰⁶ التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2004)، ص: 62.

¹⁰⁷ European Commission For Efficiency Of Justice CEPEJ. (2019). **European ethical Charter on the use of Artificial Intelligence in judicial systems and their environment**. Strasbourg: France. Council of Europe. P: 55.

¹⁰⁸ لم يصدر بعد قانون شامل لحماية البيانات الشخصية في سورية، إنما بيّن معاون وزير الاتصالات والتقانة الدكتور غسان سابا أن الوزارة تعمل على إعداد مشروع قانون خاص بحماية البيانات الشخصية مبنياً أن القانون الجديد سيتضمن إنشاء هيئة أو مركز حماية البيانات الشخصية.

السُّورِيَّة وجميع العمليَّات الَّتِي تُستخدَم فيها بيانات شخصيَّة) فنصَّت المادَّة 2.5: "إذا كان القرار سيعتمد فقط على المعالجة الآليَّة... فيجب إبلاغ صاحب البيانات عندما تتواصل الرابطة السُّورِيَّة معه لأوَّل مرة بحَقِّه في الاعتراض، ويجب لفت انتباهه إلى هذا الحق بشكل صريح وعرضه بوضوح..." وكذلك المادَّة 2.6: "يجب على الرابطة أيضاً إبلاغ الشَّخص الَّذي تعود له البيانات بالمنطق الَّذي ينطوي عليه اتِّخاذ القرار أو عمليَّة تسجيل ودراسة البيانات، والأهميَّة والنَّتائج المتوقَّعة، وإعطائه الحقَّ في طلب التَّدخل الإنساني، أو التَّعبير عن وجهة نظره أو الطَّعن في القرار".

لكنَّ المشكلة تكمن أنَّ هذه الأدوات الخوارزميَّة مملوكة في غالبيَّتها لشركات تجاريَّة وتكون سرِّيَّة حفاظاً على الأسرار التجاريَّة، ونجد ذلك خصوصاً في أمريكا إذ لا زال القضاء في الولايات المتَّحدة متردداً في الاعتراف الكامل بهذا الوصول مراعاةً منه لحقوق الملكيَّة الفكريَّة منتقِصاً في سياسته هذه من حقوق الدِّفاع. لكن في أوروبا يكون الإطار العام لذلك أكثر حمايةً بسبب اللَّائحة العامَّة لحماية البيانات، الَّتِي تنصُّ على الحقِّ في الحصول على معلومات حول المنطق الأساسي للقرارات المتَّخذة باستخدام الخوارزميَّات¹⁰⁹. وبالتالي فمن الضَّروري الوصول إلى الخوارزميَّة وتفنيد صلاحيتها؛ فرفض الإفصاح للدِّفاع عن أدلَّة ماديَّة تحتوي على عناصر يمكنها تمكين المُدعى عليه من تبرئة نفسه أو تخفيف عقوبته يُعدُّ رفضاً للتَّسهيلات اللازمة لإعداد الدِّفاع¹¹⁰. وهذا كُلُّه ينطبق على الخوارزميَّات المُستخدمة الَّتِي يكتنِفُها الغموض والتَّعقيد.

انظر: يوسف، نور، وخازم، بلال. وزارة الاتصالات والتقانة تعد قانوناً خاصاً بحماية البيانات الشخصية. الوكالة العربية السورية للأنباء.

3\1\2021. الرابط: <https://sana.sy/?p=1361594>

¹⁰⁹ Article 15, 1. h of EU Regulation 2016/679: "The data subject shall have the right to obtain from the controller"... "the following information:"... "the existence of automated decision-making, including profiling, as referred to in Article 22, paragraphs 1 and 4, and, at least in those cases, meaningful information about the logic involved, as well as the significance and the envisaged consequences of such processing for the data subject".

¹¹⁰ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. (2013). دليل بشأن المادَّة 6 الحق في محاكمة عادلة - الفرع الجنائي. ستراسبورغ: فرنسا. ص: 42.

الأمر الذي يوجب على المشرع السوري أن يُسرع في إصدار قانون شامل لحماية البيانات الشخصية وأن يتضمن الاعتراف بالحق الكامل للفرد في الطعن في صلاحية أي خوارزمية مُستخدمة لمعالجة البيانات الشخصية، خصوصاً إذا ما كان الاعتماد عليها مُستخدماً في العدالة الجزائية.

لكن لا يقف الأمر عند هذا الحد، فإذا ما سُمح بالوصول إلى الخوارزمية وتقنيدها صلاحيتها العلمية فإن ذلك لا يخلو من انتهاك حق الدفاع لانتهاكه مبدأ المساواة في الدفاع.

ثانياً: انتهاك مبدأ المساواة في الدفاع:

تُعد المساواة في الدفاع مبدأ أساسياً في العدالة الإجرائية مما يعني أن المدعى عليه لا ينبغي أن يكون في وضع غير متكافئ مقارنة بالدولة التي تقوم بالادعاء، أي إنه يجب أن يكون هناك مجال متكافئ ومتساو بين الدولة والمدعى عليه¹¹¹. صحيح أن هذا المبدأ أقرب للمثالية منه للواقعية إلا أنه يواجه مزيداً من التحدي عندما يستخدم الادعاء خوارزميات غامضة ومعقدة وبيانات إدخال غير مُعلنة، وبالتالي يضع عبئاً ثقيلاً على كاهل المدعى عليه لتفنيدها، فالخوارزميات تُشكّل معلومات رياضية معقدة ليس بوسع الجميع، حتى المُختصين بمجال الرياضيات وتكنولوجيا المعلومات، فهمها¹¹². لذلك إذا أراد المدعى عليه تفنيده أي دليل مُستند إلى أداة خوارزمية فهذا يُحتّم على المدعى عليه أن يستعين بخبير، فمثلاً تمّ السماح بالحصول على شفرة مصدر برنامج تحليل

¹¹¹ McKay, K. (November 2019). Predicting risk in criminal procedure: actuarial tools, algorithms, AI and judicial decision-making. **The University of Sydney Law School Legal Studies Research Paper Series**. No:19\67. Sydney: Australia. The University of Sydney Law School. Available at SSRN: <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3494076>

¹¹² إن المبرمجين بذات أنفسهم غير قادرين على فهم الخوارزمية التي صنعوها إذا كانت تعتمد على التعلّم الآلي إذ تُصبح غير قابلة للفهم من قِبل البشر؛ فخوارزميات التعلّم الآلي تعتمد على متغيرات جديدة وتبدأ في تعيين أوزان مختلفة لكل متغير لأنها تُحلّ مدى أهمية هذا المتغير في الأنماط التي تراها، فهي تتعرّض لمزيد من البيانات وغالباً ما تستند إلى آلاف أو ملايين العوامل بطريقة لا يمكن للمبرمجين البشريين فهمها. انظر:

أخلط الحمض النووي المُعَدَّ TrueAllele لكن لفك الشفرة ومحاولة فهمها ولتبيان أخطائها قدر خبير أن ذلك سيستغرق مدة تساوي 8 سنوات ونصف لتحليل 170,000 سطرٍ يحتوي على رياضيات معقدة¹¹³. بل أكثر من ذلك سألت خبيرةً مدربة على برنامج TrueAllele عما إذا كانت تستطيع إعادة إنتاج نتائج البرنامج إنتاجاً مستقلاً، كان جوابها غير حاسم قائلة إن الأمر قد يستغرق منها سنوات للمحاولة وهي ليست متأكدة من أنها قادرة على فعل ذلك. وفوق ذلك فإن الاستعانة بخبير لفك تلك الرياضيات المعقدة يتطلب مصاريف باهظة وصلت في بعض الحالات إلى أكثر من مليون دولار¹¹⁴.

وبالتالي تكون المساواة في الدفاع شبه منعدمة إذ يتطلب عمل الأجهزة مصاريف باهظة فضلاً عن المدة الطويلة التي يستغرقها القيام بمثل هذا الأمر. الأمر الذي من الصعوبة تقاديه.

هذا فيما يتعلق بكيفية تأثير الخوارزميات المستخدمة على قرينة البراءة في افتراض صحة الدليل وحق الدفاع، إلا أن لهذه الخوارزميات تأثيراً كبيراً على حق المدعى عليه المفترضة براءته في أن يحاكم من خلال محكمة مستقلة وحيادية، وذلك من خلال التأثير على استقلال وحياد القاضي، الأمر الذي سنحاول توضيحه في الفرع الآتي.

الفرع الثالث

التأثير على حياد القاضي واستقلاله

إذا كان يُنظر إلى الأدوات التنبؤية على أنها موضوعية، وتوفر دعماً لاتساق القرارات، وخالية من التأثيرات الإيديولوجية للقاضي وظروفه الشخصية (الإرهاق وتشويش الفكر كمثال)¹¹⁵، إلا أن الخوارزميات تخفي مخاطر التدخل باستقلال القاضي وحياده؛ إذ تؤثر الأدوات التنبؤية على حياد القاضي واستقلاله من ناحيتين،

¹¹³ Jouvenal (2021), <https://cutt.us/rXzoP>

¹¹⁴ Jouvenal (2021), <https://cutt.us/rXzoP>

¹¹⁵ Leroux (2019), p: 69.

ناحية تحمّل المسؤولية عن اتّخاذ القرار، وناحية أخرى لا واعية وهي التأثير النفسي لحياد القاضي على القرار المتّخذ بتوصية من الخوارزمية.

إنّ القاضي الذي يتّخذ قراراً مخالفاً لما أوصت به الخوارزمية من المرجّح أنّه يُجازف لأنّه قد يتحمّل مسؤولية أكبر، إذ من غير الواقعي أن يُخاطر القاضي بترك الأخذ بنتائج الخوارزمية وإهمال النتائج التي تُقرّها¹¹⁶، لأنّه قد يترتب عليه إلغاء حكم القاضي عند الطعن بالحكم، والأهمّ قد يُثير ذلك مسؤولية القاضي الشخصية، سواء أكانت مسؤولية مسلكية أم مدنيّة أم حتّى جزائيّة؛ فقد يُكيّف موقف القاضي بترك الأخذ بنتائج الخوارزمية أنّه خطأ مهني أو قلة إتقان القاضي لعمله أو إخلال بحسن تطبيق القانون فيما يتعلّق بالنّقض وإجراءاته¹¹⁷، وخصوصاً إذا علمنا أنّ أغلب الشكاوى التي ترد إلى إدارة التفتيش القضائي في سورية تتعلّق بأسباب قانونيّة تصلح لأن تكون سبباً للاستئناف أو النّقض متعلّقة بمناقشة قرار الحكم¹¹⁸.

وبالنسبة للتأثير النفسي للخوارزمية على حياد القاضي -وهو الأهم- فقد أظهرت أبحاث علم النفس والتفاعل بين الإنسان والحاسوب حول التّحيّز المتضمّن في جميع أنظمة اتّخاذ القرار الخوارزمية أنّه: بمجرد أن تُقدّم أداة عالية التّقنيّة توصية، يصبح من الصعب للغاية على متّخذ القرار (وهنا هو القاضي) دحض مثل هذه التوصية. إذ يقوم متّخذو القرار بانتظام بتقييم التّوصيات تقييماً إيجابياً أكثر من كونها محايدة على الرّغم من إدراكهم أنّ مثل هذه التّوصيات قد تكون غير دقيقة أو غير كاملة، بل وحتّى خاطئة¹¹⁹. وجاءت أبحاث أخرى

¹¹⁶ European ethical Charter (2019), p: 56.

¹¹⁶ Završnik (2020), p: 574.

¹¹⁷ Završnik (2020), p: 574.

¹¹⁸ حسب ما صرّح به رئيس إدارة التفتيش القضائي في سورية عبد الناصر غليون لجريدة الوطن. انظر: **460 شكوى من المواطنين بحق قضاة**

في العام الحالي. الخبير السوري. 14\1\2021. الرابط: <http://syrianexpert.net/?p=31654>

¹¹⁹ Završnik (2020), p: 574.

وأكدت أنه سيكون من غير المعتاد أن يتحدى القاضي الاستنتاج الحسابي¹²⁰، إذ تُظهر الأبحاث الحالية في الاقتصاد السلوكي وعلم الاجتماع أنه من الصعب نفسياً بل ومن النادر "تجاوز" التوصيات المُقدَّمة من قبل الخوارزمية؛ فيمكن أن تؤثر درجة المخاطر التنبؤية على قرار القاضي من خلال تركيز الانتباه على إمكانية العودة إلى الإجرام، على سبيل المثال، في قضية كانت فيها درجة أداة تقييم المخاطر Compas عالية جداً لدرجة أن قاضي الحكم ألغى صفقة الاعتراف بالذنب (والتي تم الاتفاق فيها بين المدعى عليه والمدعي العام) وحكم على الجاني بالسجن لمدة عامين، في حين أقر القاضي أنه بدون أداة تقييم المخاطر كان سيفرض حكماً لمدة عام واحد فقط أو حتى ستة أشهر، إذ صرح أن درجة تقييم المخاطر كانت عالية جداً قائلاً: "إنه لأمر سيء بقدر ما يمكن أن يكون"¹²¹.

وقد يحدث أن يتخذ القاضي قراراً مخالفاً لنتائج الأداة الخوارزمية، إلا أن قراره المخالف للنتيجة التي أوصت بها الخوارزمية يكون في غير صالح قرينة البراءة المفترضة في المدعى عليه، وهذا الأمر لوحظ فيما يتعلق بأداة تقييم المخاطر المتعلقة بإخلاء السبيل بكفالة، على سبيل المثال قرارات القاضي بتوقيف المدعى عليه عندما توفر الخوارزمية تقديراً منخفضاً للمخاطر أكثر تكراراً من قرارات إخلاء السبيل عن مدعى عليه عندما توفر الخوارزمية تقديراً عالياً للمخاطر¹²². أي إن القاضي غالباً ما يقرر استمرار توقيف المدعى عليه ولو أوصته الأداة الخوارزمية بإخلاء سبيله.

¹²⁰ Christin, A, Rosenblat, A & Boyd, D. **Courts And Predictive Algorithms**. NYU Law. 10\November\2021.

<https://cutt.us/PaBbT>

¹²¹ Carlson, A.M. (November 2017). The Need for Transparency in the Age of Predictive Sentencing Algorithms. **Iowa Law Review**. Vol. 103. No: 1. pp: 303– 329. Iowa: USA. The University of Iowa. P: 320.

¹²² من الصعب تحدي الأرقام والمعادلات عندما لا يكون الشخص قد تم تدريبه على الإحصاء، وبالتالي، عندما توفر الخوارزمية تقديراً "مرتفعاً" للمخاطر، يكون الميل للسجن بغض النظر عن العوامل الأخرى. وقد يتجاوز القضاة المعلومات الحسابية بطرق متحيزة. حيث أظهر تقرير حديث أن "تجاوزات التوقيف" (قرار القاضي بتوقيف المدعى عليه عندما توفر الخوارزمية تقديراً منخفضاً للمخاطر) أكثر تكراراً من "تجاوزات إخلاء السبيل" (قرار إخلاء سبيل المدعى عليه عندما توفر الخوارزمية تقديراً عالياً للمخاطر). انظر:

وكما بيّن سابقاً في انتهاك حقوق الدفاع في حظر الوصول إلى الخوارزمية أو الكود المصدري فإنّ قلة إمكانية الوصول إلى الأدوات التكنولوجية تُخفي قضية أخرى، وهي خطر خصخصة العدالة وتؤثر بالتالي على حياد القاضي واستقلاله؛ فأغلب الأدوات المستخدمة من قبل السلطات العامة في مجال العدالة الجزائية هي أدوات تجارية مُصنّعة من قبل شركات خاصة وليست مُطورة من قبل السلطات العامة ذاتها¹²³، والشركات الخاصة ستسعى إلى تحقيق أهداف ربحية بدلاً من تحقيق العدالة - بل الأخطر من الأهداف الربحية في رأينا هي الأهداف الأخرى التي قد تكون سياسية أو دينية... - في وقت يُهيمن فيه عدد قليل من التكتلات على العالم الرقمي إلى حد كبير، مما يُثير الخشية من أن تكون العدالة في أيديهم أيضاً¹²⁴، وبالتالي لن تكون عدالة حقيقية، ولكن يتم التدخل بحياد القاضي واستقلالته والتأثير عليه حسب توجهات مُصنّع الخوارزمية سواء أكان ذلك بشكل مقصود أم غير مقصود، وإعياً أم غير وإع، وبالتالي تُنتج نتائج تطرح مخاوف أخرى في الاتجاه الذي يسلكه صاحب الشركة أو تكتل الشركات التجارية، فيحق لنا أن نتساءل عن ميول أو سياسة مالكي الشركة التي تُنتج الخوارزمية، مع العلم أنّ الكثير من الأدوات الخوارزمية المُصنّعة هي من أصل أميركي وإسرائيلي¹²⁵، ففرضاً في فرنسا يُخشى أن يكون مالكي الشركة التي تُنتج أو تُصنّع وتُبرمج الخوارزميات ينتمون إلى اليمين

Christin, Rosenblat & Boyd (2015), p: 7.

¹²³ أغلب الأدوات التنبؤية المستخدمة في أمريكا هي أدوات مُصنّعة من قبل شركات تجارية، منها برنامج Palantir Crime Risking مملوك لشركة Palantir Technologies Inc، وبرنامج HunchLab مملوك لشركة Azavea، وبرنامج PredPol البرنامج الأشهر هو أيضاً مملوك لشركة تجارية هي PredPol Inc، وبرنامج Beware مملوك لشركة Intrado، أما أداة "قائمة الموضوعات الاستراتيجية" SSL فقد طُورت من قبل معهد إلينوي للتكنولوجيا وبتمويل من وزارة العدل الفيدرالية، أما دول الاتحاد الأوروبي فتحاول تطوير الأدوات التنبؤية المستخدمة في العدالة الجزائية من قبل الدولة ذاتها، فبرنامج CAS المستخدم في هولندا تم تطويره منذ عام 2015 من قبل شرطة أمستردام، وبرنامج Precobs نظام مراقبة ما قبل الجريمة هو برنامج طوره المعهد الألماني لتقنيات التنبؤ، أما في ميلانو بإيطاليا تم تطوير برنامج Keycrime بمساعدة الشرطة من قبل شركة خاصة، انظر :

Renard, Besse, Loubes & Perrussel (2019), p: 14- 33.

¹²⁴ Leroux (2019), p: 68.

¹²⁵ Renard, Besse, Loubes & Perrussel (2019), p: 34.

الْمُطَرِّف، الأمرُ الَّذِي يُحْتَمَّ تمثيل المهاجرين والمسلمين تمثيلاً مُنَحَيزاً، وكذلك الأمر لو فرضنا أنَّ مالكي الشركة في أميركا ينتمون إلى المحافظين والبيض، الأمر الَّذِي يؤدي إلى نتائج غير عادلة بحق المواطنين السود. والأمر نفسه فيما يتعلَّق بسورية، فإذا فرضنا أنَّ مالك الشركة ينتمي إلى قومية مُعَيَّنة أو اتجاهٍ سياسيٍّ أو دينيٍّ معيَّن، فإنَّه من المُرجَّح كثيراً أنَّ يُصنَّع خوارزميةً وَيُنسَجُ التَّحْيُزُ بداخلها بما يتوافق مع ميوله، ولا شكَّ أنَّه إذا كان مُصنَّع الخوارزمية أو مالك الشركة "إسرائيليّاً" سينسجُ التَّحْيُزُ والتَّمييز ضدَّ الفلسطينيين، كلَّ ذلك يؤثِّر على حقوق الدِّفاع بالأصل، ويؤثِّر على استقلالية القاضي وحياده، من خلال التأثير على قراره حسب ميول مُصنَّعي الخوارزمية ومالكي الشركات وتوجُّهاتهم، مهما قيلَ بأنَّ الأداة الخوارزمية التنبؤية لها قيمة استشارية فقط وليست إلزامية.

ونتيجةً فإنَّ استخدام الخوارزميات أو الأدوات التنبؤية رغم إيجابياتها الظاهرية المتمثلة بالموضوعية والاتِّساق إلا أنَّها تُخفي التَّحُكُّمَ بحياد القاضي واستقلاليته الضَّامنة لحقوق المُدَّعى عليه والواجب المُحافظة عليها من أيِّ تأثير، وتدمجُ غُصْراً في عملية إصدار القرار يكون أكثر غُموضاً من السُّلطة التَّقديرية للقاضي¹²⁶، فالخوارزميات ليست مُحايدة فهي تحسبُ فقط المُعادلة التي طوَّر الإنسان صيغتها، عن طريق التَّضخيم أو التَّقليل من بعض العوامل، وفقاً لقناعات المُبرمجين الواعية أو اللاواعية¹²⁷.

والنتيجة أنَّ هذه الأدوات جميعها تستند إلى رياضيات معقَّدة وتحليلات إحصائية وبيانات قد تكون غير دقيقة، فضلاً عن أنَّها تحتاج إلى اختبارات تجريبية، وأيَّ خطأ بسيط في تلك الرياضيات قد يقودُ إلى أخطاءٍ كبيرة في النتائج، ومع ذلك تُقدِّم على أنَّها الدَّلِيل والمؤشِّر العلمي السليم الخالي من الأخطاء والتحيز البشري وهذا بما له من إغراء فإنَّه انتقص من مبدأ قرينة البراءة بافترض صحة الدَّلِيل والمؤشِّر الَّذِي تقدِّمه وتحمل المُدَّعى عليه عبئاً ثَقِيلاً بتفنيدها كونها تحتوي على رياضيات معقَّدة جداً وغير مفهومة، وبالتالي لا يستطيع تفنيد

¹²⁶ McKay (2019), <http://ssrn.com/abstract=3494076>

¹²⁷ Leroux (2019), p: 69.

صلاحيّتها العلميّة، هذا إذا سُمِحَ له بذلك، فضلاً عن دمجها عنصراً خفياً وغامضاً في عملية إصدار الحكم بما يؤثر على استقلاليّة قرار القاضي.

خلاصة الفصل الأول:

تحدثنا في هذا الفصل عن التحديات المستقبلية لمبدأ قرينة البراءة والمتمثلة في الاعتماد على الأدوات الخوارزمية في العدالة الجزائية، وقد انقسمت هذه الأدوات إلى قسمين رئيسيين؛ أدوات العدالة الاستباقية (أي في مرحلة ما قبل وقوع الجريمة) والأدوات الخوارزمية المعتمد عليها في أثناء المحاكمات الجزائية (مرحلة ما بعد وقوع الجريمة).

والعدالة الاستباقية تجلّت في أداة خوارزمية أطلق عليها الشرطة التنبؤية، التي كانت نتيجة دراسات أكاديمية مفادها أنّ نقاط الضعف البيئية والاجتماعية تجذب الجريمة فيجب تدخّل الشرطة لردع الجريمة قبل وقوعها، فتّمّت الاستفادة من قدرات البيانات الضخمة لتحقيق هذه الغاية، إلا أنّ هذه العدالة غير متوافقة مع مُسَلّمات القانون الجزائي ومع مبدأ قرينة البراءة، كونها تُمهدّ لتجريم النية والميل، وتخفض العتبة التي يُسمح فيها للسلطات بالتدخل بحياة الأفراد باعتمادها على تحليلات إحصائية فقط دون وجود أي سلوك يقوم به الفرد يبرّر الاشتباه به ويبرّر اتّخاذ الإجراءات قبّله، فضلاً عن استناد التحليلات الإحصائية إلى ميل الأفراد وبالتالي وصم الأفراد وتقرير حتمية سلوكهم الإجرامي وإنكار حرّية الاختيار لديهم ممّا يعني حرمانهم من النّمتع بقرينة البراءة، والتّطبيق العملي لها أدّى إلى تضخيم سلبّيات واقع العدالة الجزائية، ووصفت بأنّها نبوءة تُحقّق ذاتها.

أما الأدوات الخوارزمية المستخدمة في أثناء المحاكمات الجزائية فقد انقسمت إلى قسمين رئيسيين أدوات مساعدة لاتخاذ القرارات (كقرارات التوقيف الاحتياطي وإخلاء السبيل وتحديد مقدار العقوبة)، وأدوات تفحص الدليل (كفحص الحمض النووي)، وهذه الأدوات جميعها تستند إلى بيانات إحصائية قد تكون غير دقيقة وبالتالي يتم تحديد مصير المدعى عليه من ذنب أو براءة بالاستناد إلى هذه الأدوات التي يُفترض أنّها صحيحة ويتحمّل المدّعى عليه عبء إثبات خللها العلمي، ويتمّ انتهاك حقوق الدّفاع في حال ما إذا كانت هذه الأدوات مملوكة لشركات تجارية إذ لا يُسمح له بالوصول إلى شفرة المصدر الخاصّة بالبرنامج حتّى إذا تمّ السماح للمدّعى عليه

بتفنيدها فإنَّ تعقيدها الكبير وغموض عملها يجعل هذا الأمر من غير المرجَّح تحقيقه، كما أنَّها تؤثر على حياد واستقلال القاضي بإدخال عنصر غامض في عملية إصدار القرار (سواء أكان حكماً أو إجراءً).

الفصل الثاني

التحديات التقليدية لمبدأ قرينة البراءة

إذا كانت الوسائل التّقنيّة الحديثة وكذلك تغيّر مفاهيم القانون الجزائي وأدواته تُشكّل تحدّيًا لمبدأ قرينة البراءة، فإن القانون الجزائي في الأصل، من دون هذه التّقنيات، يتضمّن تعديّات على قرينة البراءة. وهذه التعديّات لا تقف فقط عند الإجراءات المُتخذة وفق قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، إنّما تتعدّها إلى صُلب القانون الموضوعي (قانون العقوبات والتّشريعات الجزائيّة الخاصّة)، فضلاً عن الخروج الصّارخ عن مُتطلّبات المحاكمة العادلة. الّتي لا بُدّ من مراعاتها لإثبات مسؤوليّة المُدعى عليه من خلالها.

وفي هذا الفصل سنتناول جميع هذه التّعديّات، نبدأها بالانتقاص من مبدأ قرينة البراءة في القانون الجزائي بشقّيهِ الموضوعي والإجرائي، ومن ثمّ سنتناول كيف خرجت أصول المحاكمات الخاصّة (العسكريّة ومُكافحة الإرهاب) عن متطلّبات المحاكمة العادلة بما تكفله من حياديّة ونزاهة واستقلال فضلاً عن كفالة حقّ الدّفاع، لذا سنقسّم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: تحديات مبدأ قرينة البراءة في القانون الجزائي الموضوعي والإجرائي.

المبحث الثاني: خروج المحاكمات الخاصّة عن شرط عدالة المحاكمة.

المبحث الأول

تحديات مبدأ قرينة البراءة في القانون الجزائي الموضوعي والإجرائي

لا شك في أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الميدان الرّحب لمتابعة مدى توافقه مع قرينة البراءة لأنّ هذا القانون هو الذي يتضمّن معظم الإجراءات التي تتخذ تجاه الأفراد في إطار الملاحقة الجزائية، إلا أنّنا في هذا المبحث سنتناول أولاً التّحديات في أساس قانون العقوبات والتّحديات في غيره من القوانين الموضوعية؛ لأنّ قانون العقوبات هو جوهر القانون الجزائي فيجب أن يكون هو الأكثر ضماناً لحقوق الإنسان وحرّيته وبراءته المكفولة دستورياً وألاً يضع الفرد في وضع غير ملائم عند بدء الإجراءات ضده¹²⁸، ومن ثمّ سننتقل إلى القانون الإجرائي ونقصد بذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية كقانون عام يتضمّن أسس الإثبات ومعظم الإجراءات الماسّة بحريّة المدّعى عليه وأمواله، إضافة إلى الإجراءات الأخرى والمنصوص عليها في تشريعات خاصّة.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التّحديات في القانون الجزائي الموضوعي.

المطلب الثاني: التّحديات في القانون الجزائي الإجرائي.

¹²⁸ Pouit (2013), p: 16.

المطلب الأول

التعدييات في القانون الجزائي الموضوعي

إذا حسبنا أنَّ مبدأ قرينة البراءة مبدأ مُطلقاً فإنَّ ذلك يعني أنَّ على النيابة العامة إثبات جميع العناصر التي تؤدي إلى مسؤولية الشخص ومعاقبته، بدءاً من توافر عناصر مسؤولية الشخص الجزائية وقلة توافر أسباب تمنع هذه المسؤولية إضافة إلى توافر جميع أركان الجريمة وعناصرها. إلا أنَّ قانون العقوبات لم ييسر على هذا النهج فقد أغفل النص في قسمه العام على ما يوجب على النيابة العامة إثبات توافر عناصر المسؤولية لدى المدعى عليه بل نصَّ على مبدأ يمنع المدعى عليه من التمسك بأسباب تنفي هذه المسؤولية، وفوق ذلك نصَّ في قسمه الخاص أي في نصوص التجريم، كما فعلت بعض التشريعات الجزائية الخاصة، على قرائن وافتراسات تعفي النيابة العامة من إثبات بعض عناصر الجريمة. وتلقي بعبء إثبات انتفاءها على المدعى عليه أي تلقي عليه عبء إثبات براءته. وسنتناول هذه التعدييات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: منع المدعى عليه من إثبات الغلط القانوني.

الفرع الثاني: التعدييات في نصوص التجريم.

الفرع الأول

منع المدعى عليه من إثبات الغلط القانوني

الأصل واستناداً إلى مبدأ قرينة البراءة أنَّ المدعى عليه لا يكلف بعبء الإثبات فالأصل البراءة، ويقع على عاتق النيابة إثبات توافر عناصر المسؤولية¹²⁹، لكنَّ قانون العقوبات السوري خرج عن هذا الأصل وفرض مبدأً يمنع بموجبه المدعى عليه من التمسك بسبب يمنع الثقلت من المسؤولية هذا المبدأ هو مبدأ لا جهل بالقانون.

¹²⁹ سرور (2002)، ص: 294.

فقد جاء قانون العقوبات السوري بقاعدة عامّة تحكم مسؤوليّة الشّخص وهي: لا يُحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة (م 209). إلا أنّ هذه القاعدة السليمة قد تمّ الانتقاص منها عندما عدّ قانون العقوبات الجهل بالقانون ليس مانعاً من موانع المسؤوليّة، فقد نصّ قانون العقوبات في مقدّمة "موانع العقاب" في المادّة 222 منه على أنّه: "لا يمكن أحداً أن يحتجّ بجهله القانون الجزائي أو تأويله إيّاه تأويلاً مغلوطاً".

ومبدأ لا جهل بالقانون يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة¹³⁰؛ لأنّه يؤدّي إلى تحمّل المدّعى عليه المسؤوليّة الجزائيّة عن الجريمة من دون علمه بالنّص التّجريمي، ومن دون حاجة للنّياحة العامّة لإثبات هذا العلم بحقه ومن دون حتّى إمكانيّة للمدّعى عليه لدحض هذا العلم. وأساس فرض هذا المبدأ هو استقرار التّعامل القانوني وكفالة تطبيق القانون؛ فالنّياحة العامّة تجد صعوبة في إثبات هذا العلم إضافة إلى أن ذلك يؤدّي إلى إفلات أغلب المجرمين من العقاب إذا أتيح لهم التحجّج بغياب العلم¹³¹.

وإذا كان هذا المبدأ مقبولاً قديماً عندما كان التّجريم يقتصر على الأفعال الأشدّ خطورةً والأكثر إساءةً للقيم الاجتماعية، إلّا أنّ هذا لم يعد مقبولاً اليوم لأسباب عدّة:

- أولاً: يستند مبدأ لا جهل بالقانون إلى المبدأ الدّستوري "شرعية الجرائم والعقوبات"، الذي بمقتضاه لا يُجرّم فعل إلّا بعد صدور قانون ينصّ على أنّه جريمة، ولكي يكتمل إصدار القانون لا بدّ من وجود مرحلة يمرّ بها القانون ليصبح بعدها ملزماً وواجب التّطبيق على الجميع، وهي النشر، فالغاية من النشر هي إعلام النّاس بالقانون ليصبح ساري المفعول، فلا يمكن إلزامهم بتطبيقه إلّا بعد أن يتمّ علمهم به، ويكون ذلك عن طريق نشره في

¹³⁰ Pouit (2013), p: 20.

¹³¹ السعيد، مصطفى السعيد. (1957). الأحكام العامة في قانون العقوبات. (ط: 3). القاهرة: مصر. دار المعارف. ص: 383.

الجريدة الرسمية¹³². إلّا أنّ مبدأ الشرعية هذا يتعرض لانتهاك عن طريق عدّة تقنيّات مُستخدمة في قانون العقوبات العام والتّشريعات الجزائيّة الخاصّة:

- فيلجأ المُشرّع إلى تقنيّة النّصوص المرنة الواسعة الّتي تحتوي على مصطلحات فضفاضة والّتي بمقتضاها يتمّ تجريم أفعال "غير واضحة المعالم ولا محدّدة الأطراف"¹³³، ومن هذا القبيل ما نصّت عليه المادّة 285 من قانون العقوبات الّتي تُعاقب على إضعاف الشّعور القومي والمادّة 286 الّتي تُعاقب من نقل أنباء من شأنها أن توهن نفسيّة الأمّة، فيثور التّساؤل ما هو الشّعور القومي؟ وكيف توهن نفسيّة الأمّة؟ ومن مثل ذلك ما نصّت عليه المادّة 1 من المرسوم التّشريعي رقم 4 الصّادر في 1965\1\2 والّتي عاقبت بالسجن المؤبّد¹³⁴ كلّ من يُقدم بأيّ وجه على عرقلة تنفيذ التّشريعات الاشتراكية (ويجوز الحكم بالإعدام تشديداً)، وكذلك ما جاء به قانون الجرائم المعلوماتية رقم 20 لعام 2022 في مادته 28 والّتي تعاقب بالسجن المؤقت والغرامة من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر أنباء كاذبة من شأنها النيل من هيبة الدّولة¹³⁵. فالقاضي بذات نفسه يجد صعوبة في تكييف الفعل على أنّه يوهن نفسيّة الأمّة أو يشكّل عرقلة لتنفيذ التّشريعات الاشتراكية أو ينال من هيبة الدّولة،

¹³² عياش، محمد ياسر. (2010). مبدأ لا جهل بالقانون. الموسوعة القانونية المتخصصة. مج: 6. ص: 475-583. دمشق. سورية. هيئة الموسوعة العربية- رئاسة الجمهورية. ص: 475.

¹³³ الفاضل، محمد. (1965). الجرائم الواقعة على أمن الدّولة. الجزء الأول. (ط: 3). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 53.

¹³⁴ كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة إلّا أنه وفقاً للمادة 37 من المرسوم التّشريعي رقم 15 الصّادر في 2022\3\3 المتضمن تعديل قانون العقوبات لم تُعد عقوبة الأشغال الشاقة موجودة وتمّ استبدالها بالسجن.

¹³⁵ مع ملاحظة أنّ المادة 28 من القانون رقم 20 لعام 2022 القاضي بإعادة تنظيم القواعد القانونية الجزائيّة للجريمة المعلوماتية قد شملت بالتّجريم من ينشر مخطئاً (أو على غير بيّنة من الأمر) أنباء كاذبة من شأنها النيل من هيبة الدّولة، في حين أنّ الفقرة الثّانية من المادة 287 من قانون العقوبات قد اقتصرّت على تجريم من ينشر أنباء كاذبة وهو على بيّنة من الأمر، فضلاً عن أن المادة 28 من القانون رقم 20 لعام 2022 قد شملت السوري وغير السوري وسواء أكان في سورية أم خارجها في حين أن المادة 287 من قانون العقوبات اقتصرّت على السوري في الخارج.

فكيف يُتَوَقَّع من الشَّخص العادي أن يُدرك هذا المعنى؟ لا شكَّ في أنَّ مثل هذا الأسلوب يُخالف مبدأً شرعيَّة الجرائم والعقوبات¹³⁶.

تجدُر الإشارة إلى أنَّ المشرِّع السُّوري وفقاً للقانون رقم 15 الصَّادر في 28-3-2022 والمتضمِّن تعديل بعض مواد قانون العقوبات قدَّ استبدلَ مصطلح الشُّعور القومي بمصطلح "المساس بالهويَّة الوطنيَّة أو القوميَّة"¹³⁷، وكذلك استبدلَ مصطلح وهن نفسيَّة الأمَّة بمصطلح "بث اليأس أو الضَّعف بين أبناء المجتمع"¹³⁸، وكلا المصطلحين الجديدين لم يسلمَا من سلبية النِّص المَرِن الواسع، فَمَنْ ذا الَّذي يستطيع أن يُدرك فحوى المساس بالهويَّة الوطنيَّة أو القوميَّة وَمَنْ ذا الَّذي يستطيع أن يُحدِّد الأنباء الَّتِي تَبْثُّ اليأس بين أبناء المجتمع؟ بل إنَّ للفعل "مسَّ" في النِّص وفقاً للتعديل الأخير معنىً أوسع وأشمل من الفعل "أضعف" قبل التعديل¹³⁹.

¹³⁶ الخاني، رياض، والحكيم، جاك. (1985). شرح قانون العقوبات - القسم الخاص. دمشق: سورية. المطبعة الجديدة. ص: 53. ومن الكوميديا السوداء الَّتِي نتجت عن تطبيق هذه المادَّة أنَّه تمَّ اتِّهام شخص بجناية وهن نفسيَّة الأمَّة لمُجرَّد نشره على صفحته الشَّخصيَّة على فايسبوك لوقائع خلاف حصل بينه وبين والد زوجته، كون والد زوجته يَشغل منصب السفير السُّوري لدى الأمم المتحدة! انظر: هذه هي التهم الَّتِي وجهت إلى "النمس"!. قناة العالم. 6 آذار\2022. الرابط: <https://cutt.us/xiRtO>

¹³⁷ وفقاً للمادة 10 من القانون رقم 15 الصَّادر في 28-3-2022 والَّتِي نصت: "تعديل المادة /285/ من قانون العقوبات الصَّادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ لعام 1949 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي: "من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعوات ترمي إلى المساس بالهوية الوطنية أو القومية أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت".

¹³⁸ وفقاً للمادة 11 من القانون رقم 15 الصَّادر في 28-3-2022 والَّتِي نصت: "تعديل المادة /286/ من قانون العقوبات الصَّادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ لعام 1949 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي: "1-يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال عينها أبناء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها بث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع".

¹³⁹ الشعال، عارف. أهم التعديلات الجديدة على قانون العقوبات وفق أحكام القانون 15 لعام 2022. العيادة القانونية السُّوريَّة.

- فضلاً عن أسلوب التّجريم على بياض¹⁴⁰؛ وبموجبه يُجتزئ النّص القانوني في بعض الجرائم بالعقوبة من دون الفعل الجرمي مفضّلاً إلى السُّلطة التّنفيزيّة بيّانه من خلال لائحة أو قرار¹⁴¹، مثاله ما نصّت عليه المادّة 756 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس... كل من يخالف الأنظمة أو القرارات التي تصدرها السُّلطات الإداريّة وفقاً للقوانين". وهذا الأسلوب ميدانه الرّحب هو التّشريعات الجزائيّة الخاصّة بالقوانين الاقتصاديّة التي تتطلّب قدرّاً كافياً من المرونة لمواجهة التّغيّرات الاقتصاديّة، ومنها ما نصّت عليه المادّة 32 من قانون حماية المستهلك رقم 8 لعام 2021: "على الوزير... منع بيع المواد أو المنتجات أو السلع... في حال كان مقدارها... أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دور في تقدير قيمتها... ويحدّد في قرار المنع أشكال هذه البيانات وفحواها". إذ حددت المادّة 43 العقوبة وهي الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر والغرامة 700000 ل. س على كل من يخالف أحكام هذه المادّة.

كلّ ذلك ينتهك مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات التي استند مبدأ لا جهل بالقانون إليها.

ثانياً: إذا لم يكن النّص التّجريمي مرناً أو مُستخدماً فيه أسلوب التّجريم على بياض فإن افتراض العلم بالقانون في عصرنا الحالي يُشكّل خيالاً محضاً خاصة لعدة أسباب:

¹⁴⁰ "النّصوص على بياض هي النّصوص التي يكفي المُشرّع فيها بتحديد العقوبة تاركاً تحديد الجريمة أو أحد عناصرها إلى نصوص أخرى في نفس القانون أو قوانين أخرى وهو ما يعرف بالإحالة إلى السُّلطة التّنفيزيّة لتحديد عناصر التّجريم التي تتضمنها الوقائع". انظر: هباش، عبد القادر. (2016). خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلميّة. مج: 38. عدد: 4. ص: 117-137. اللاذقية: سورية. جامعة تشرين. ص: 125.

¹⁴¹ ساريح، حسام الدين. (2010). الجرائم الاقتصاديّة. الموسوعة القانونيّة المتخصّصة. ج: 2. ص: 318-324. دمشق. سورية. هيئة الموسوعة العربيّة- رئاسة الجمهوريّة. ص: 320.

- أ: تضخم تشريعي هائل لدرجة أن رجال القانون أنفسهم يعجزون عن إحصاء جميع النصوص التجريبية ومعرفتها ويقتصر علمهم على الجرائم الأحدث والأكثر تكراراً، فكيف لشخص غير متخصص أن يحصي جميع الأفعال المجرمة ويحاول تجنبها، فأصبحت القاعدة الصحيحة هي لا أحد يعرف القانون¹⁴².

- ب: ازدياد تجريم أفعال تنصف بالطبيعة الفنية المعقدة كالجرائم التنظيمية والمصطنعة، والتي تتطلب معرفة خاصة ولا تمس القيم الاجتماعية الأساسية¹⁴³.

- ج: تجريم أفعال وإعادة إباحتها ثم إعادة تجريمها: فمثلاً في المجال الاقتصادي يوجد قانون التأمين والتسعير وقانون قمع الغش والتدليس وقانون سلامة الغذاء وقانون حماية المستهلك التي تم إلغاؤها بموجب قانون حماية المستهلك لعام 2015، الذي بدوره تم إلغاؤه بموجب قانون حماية المستهلك لعام 2021¹⁴⁴. فلم يعد الشخص يعلم ما هو المجرم وما هو المباح.

- د: فضلاً عما للقانون السوري من خصوصية في تجريم أفعال غريبة جداً؛ كتجريم اقتناء الحمام الزاجل¹⁴⁵، وتجريم محاولة الانتحار بالنسبة للعسكري¹⁴⁶، تجريم استخدام عمال أو مزارعين في الأراضي الحدودية دون إعلام الجهة المختصة¹⁴⁷.

¹⁴² تذكر الباحثة Marine Pouit أنه تم سابقاً إنشاء لجنة جرد في وزارة العدل لتكون مسؤولة عن العمل مع لجنة مراجعة قانون العقوبات والتي كان من المفترض أن تقوم بإحصاء وجمع جميع النصوص القانونية الجزائية في فرنسا، ونظراً لضخامة المهمة، لم تتمكن هذه اللجنة قط من إكمال عملها، فكيف نتوقع من فرد ما لا تستطيع المؤسسات تحقيقه؟ انظر:

Pouit (2013), p: 23.

¹⁴³ براك، أحمد. الجهل والغلط في القانون بين القاعدة القانونية واعتبارات العدالة. مدونة د. أحمد براك. 22 أيار 2020. الرابط:

<https://cutt.us/wEqKx>

¹⁴⁴ المادة 82 من قانون حماية المستهلك رقم 8 لعام 2021.

¹⁴⁵ المرسوم رقم 45 لعام 1966.

فإذا ارتكب شخصٌ أيّاً من الأفعال المُجرّمة الّتي من الصَّعب أو حتّى من المُستحيل علمه بها وإدراكه لها يتمُّ تحميله المسؤولية الجزائيّة عنها دون إمكانيّة لتبرئة نفسه، بإثبات انتفاء علمه بتجريم الفعل الّذي ارتكبه، كلُّ ذلك بسبب هذا المبدأ الّذي لا يتوافق مع قرينة البراءة. فتمّ تقويض مبدأ البراءة من خلال فرض مبدأ لا جهل بالقانون الّذي لم يُعدّ منسجماً -أكثر من أيّ وقتٍ مضى- مع واقع مجتمعا¹⁴⁸.

وفضلاً عن هذا المبدأ الّذي لا يتوافق مع مبدأ قرينة البراءة فإنَّ الأصل في إثبات وجود الأسباب الّتي تبرّر الجريمة أو تُعفي من العقاب وبالتالي تودّي إلى براءة الشَّخص أو منع عقوبته أو تخفيفها يقع على عاتق المدّعى عليه، كأسباب التبرير ووجود الأعذار المُحلّة والمُخفّفة والأسباب المُخفّفة، وقد أكدت ذلك محكمة النّقض السُّوريّة بقولها "مَنْ يدّعي بدفع أن يتقدّم بأدلّته عليه دونما حاجة إلى تكليف بذلك من المحكمة"¹⁴⁹.

بالتّالي فإنَّ قانون العقوبات بقسمه العام لم يكن منسجماً تماماً مع مبدأ قرينة البراءة، لكنَّ الأمر لا يقف عند هذا الحد، إنّما احتوى القسم الخاص من قانون العقوبات أي في نصوص التَّجريم على تعديّات أخرى سنحاول توضيحها في الفرع الآتي.

¹⁴⁶ م 5\146 (ق. ع. ع. س): "كل عسكري أذى نفسه بأية وسيلة كانت أو حاول الانتحار بسبب الخدمة أو في معرضها، أو احتجاجاً على تصرفات القادة أو الرؤساء يعاقب بالعقاب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا أدى الفعل إلى جعله غير صالح للخدمة العسكرية نهائياً أو أدى إلى وضعه في خدمات ثابتة يعاقب بالعقوبة الواردة في الفقرات السابقة."

¹⁴⁷ المادّة 9ب من قانون تحديد المناطق الحدودية رقم 41 لعام 2004.

¹⁴⁸ Pouit (2013), p: 23.

¹⁴⁹ القدسي (2011-ب)، ص: 122.

الفرع الثاني

التعديلات في نصوص التجريم

إنَّ انتهاكات مبدأ قرينة البراءة لم تقتصر فقط على القسم العام من قانون العقوبات، إنما تعدَّى ذلك إلى القسم الخاص، إذ نجد في نصوص التجريم افتراضات وقرائن تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة في صميمه، إذ إنَّ من المبادئ المسلَّم بها أنَّ قرينة البراءة تُعفي المدَّعى عليه من إثبات براءته، وبناءً على ذلك يقع على عاتق النيابة العامة إثبات جميع العناصر المكوِّنة للجريمة¹⁵⁰، إلاَّ أنَّه، ولصعوبة إثبات بعض العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة، خالف المشرِّع السوري هذا الأصل، ونصَّ على قرائن تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، وبموجب هذه القرائن فإنَّ النيابة العامة تُثبت بعض أركان الجريمة وتُعفي من إثبات بعض العناصر، لأنَّها مُفترضة قانوناً، وإذا أراد المدَّعى عليه التخلُّص من المسؤولية فعليه وحده يقع إثبات انتفاءها. ونستطيع أن نقسمها إلى قرائن تتعلق بالركن المعنوي وقرائن تتعلق بالركن المادي.

أولاً: القرائن التي تتعلق بالركن المعنوي للجريمة:

إنَّ الرُّكن المعنوي للجريمة لا يُفترض افتراضاً وإنَّما يجب إثباته¹⁵¹، هذا كأصل، وقوام الرُّكن المعنوي هو العلم والإرادة، أي علم بأركان الجريمة وعناصرها كلها، وعليه لا يجوز افتراض علم المدَّعى عليه بأيِّ عنصر يدخل في تكوين الجريمة، ولكنَّ لصعوبة إثبات هذا العلم والرغبة في مكافحة جرائم معيَّنة، تمَّ افتراض علم المدَّعى عليه ببعض العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة.

وافترض الركن المعنوي يتَّخذ صورتين: افتراض سوء النية أو افتراض العلم، والجريمة الماديَّة البحتة.

¹⁵⁰ بولحية، شهيرة. (2016). الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة. دكتوراه. فرع القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية.

بسكرة: الجزائر. جامعة محمد خيضر. ص: 237.

¹⁵¹ الفواعة، محمد نواف. (2012). قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية - دراسة مقارنة. مجلة الشريعة والقانون. العدد: 49. ص: 339 - 405.

العين: الإمارات العربية المتحدة. جامعة الإمارات. ص: 373.

1- افتراض سوء النية أو افتراض العلم:

أ- افتراض سوء النية: كما فعل المشرع السوري في افتراض سوء نية مَنْ يَغْتَصِبُ الاسم التجاري، فقد نصَّ في المادة 703 من قانون العقوبات على أنَّه: "يفترض حتَّى ثبوت العكس سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري"، وعليه فإنَّ النيابة العامة تكفي بإثبات الرُّكن المادي لجريمة اغتصاب الاسم التجاري، دون إثبات الرُّكن المعنوي، وعلى المدَّعى عليه إذا أراد تبرئة نفسه عليه هو وحده أن يُثبت حُسْنَ نيَّته، لأنَّ سوء النية مُفترض¹⁵².

ب- افتراض العلم: افترض قانون التجارة الداخليَّة وحماية المستهلك رقم 8 لعام 2021 في المادَّة 53 منه علم مَنْ يَغشُ أو يَشْرع بَغش شيء مِنْ أغذية الإنسان أو الحاصلات الزراعيَّة... إذا كان مِنْ المُشتغلين في صناعة هذه المواد أو التَّجارة بها، وعليه فإنَّه يكفي إثبات أنَّ هذه المواد مغشوشة، ولا يُطلب مِنْ النيابة العامة إثبات عِلْم مَنْ يشتغل بصناعة هذه المواد أو التَّجارة بها بأنَّها مغشوشة، لأنَّ العلم مفترض بحقه بموجب القانون.

وفي هاتين الحالتين يستطيع المدَّعى عليه إثبات حُسْنَ نيَّته أو إثبات غياب عِلْمه بطرق الإثبات كلها، وكذلك يستطيع إثبات انتفاء إرادته، بطرق الإثبات كلها أيضاً، لكي ينفي قيام الرُّكن المعنوي المفترض بحقه. لكنَّ يوجد نوعٌ من افتراض الرُّكن المعنوي لا يُسمح فيه للمدَّعى عليه بإثبات حُسْنَ نيَّته، وهو ما يُسمَّى بالجرائم الماديَّة البحتة.

2- الجريمة الماديَّة البحتة: وبموجبها يتَّهم العصف بالرُّكن المعنوي إلى أبعد حد¹⁵³، إذ لا يتمُّ افتراض الرُّكن المعنوي فقط، بل لا يجوز إثبات انتفائه عن طريق إثبات حُسْنَ النية، والسبيل الوحيد لنفي الرُّكن المعنوي هو إثبات انتفاء الإرادة عند الفاعل، فيقبل أن يُثبت المدَّعى عليه -وليس النيابة العامة- أنَّه كان وقت ارتكاب الفعل

¹⁵² حومد، عبد الوهاب . (1987). أصول المحاكمات الجزائية. (ط: 4). دمشق: سورية. المطبعة الجديدة. ص: 632.

¹⁵³ في هذا المعنى: ساريح (2010)، ص: 321-322.

خاضعاً لقوة قاهرة أو كان في حالة جنون أو كان مُكرهاً¹⁵⁴. ومجال الجرائم المادية البحتة -عادةً- هو الجرائم الجمركية إذ لا اعتداد بحسن نية الفاعل¹⁵⁵ كما أكدّه اجتهاد محكمة النقض السورية إذ نصّ: "ليس للمحاكم في معرض تطبيق العقوبات الواردة في النصوص الجمركية أن تأخذ بعين الاعتبار النية بل الوقائع المادية وأنّ الجهل وحسن النية لا يعتبران عذراً وأنّ على المحاكم إنزال العقوبات بمجرد إثبات الأعمال التي تقوم عليها هذه العقوبات وذلك بمقتضى ما نصّت عليه المادة 337 من قانون الجمارك ما دام ليس هنالك ما يفيد بقيام قوة قاهرة أو سبب أجنبي..."¹⁵⁶، وأكدّه اجتهاد آخر: "المسؤولية في القضايا الجمركية تترتب... بمجرد توفر العناصر المادية للمخالفة ولا يجوز الدفع بحسن النية"¹⁵⁷.

من استعراض هذه الاجتهادات القضائية السورية يتبادر إلى الذهن أنّ التشريع السوري والاجتهاد قد أقرّ بوجود الجرائم المادية البحتة، إلّا أنّه بالرجوع إلى قانون الجمارك السوري القديم رقم 9 لعام 1975 نجد أنّ هذه المسؤولية هي مسؤولية مدنية وليست جزائية حيث نصّت المادة 208 من القانون نفسه: "تترتب المسؤولية المدنية في معرض تطبيق هذا القانون بتوفر العناصر المادية للمخالفة ولا يجوز الدفع بحسن النية". أمّا قانون الجمارك الجديد رقم 38 لعام 2006 فقد أضفى على المخالفات الجمركية صفة التعويض المدني وليس صفة العقوبة الجزائية بدلالة المادة 249 التي نصّت: "تعتبر الغرامات الجمركية... المنصوص عليها في هذه القانون

¹⁵⁴ بلجراف، سامية. (2014، ك2). تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية. مجلة العلوم القانونية والسياسية. مج: 5.

عدد: 1. ص: 77-90. الوادي: الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر. ص: 83.

¹⁵⁵ كما كان عليه قانون الجمارك الفرنسي سابقاً، إذ نصّت الفقرة الثانية من المادة 369 منه صراحةً على عدم الاعتداد بحسن النية في المخالفات الجمركية: "Les tribunaux ne peuvent relaxer les contrevenants pour défaut d'intention" إلّا أن المشرع الفرنسي قد ألغى هذه الفقرة بموجب القانون رقم 1544-2007 الصادر في 29-10-2007.

¹⁵⁶ نقض رقم 139 تاريخ 18 / 2 / 1978. اجتهادات قانون الجمارك. الجمعية السورية للدراسات والاستشارات. 15\1\2020. الرابط:

<https://cutt.us/yYi5R>

¹⁵⁷ القضية أساس 470 لعام 2019 قرار 459 لعام 2019 تاريخ 24\3\2019، محكمة النقض الغرفة المدنية السادسة (الجمركية). مجلة

المحامون. (2020). ص: 308.

تعويضاً مدنياً لإدارة الجمارك". وبالتالي أزال المشرع صفة العقوبة عن هذه الغرامة وجعلها خارج النطاق الجزائي¹⁵⁸. لكنّ بعضهم يقول بوجود جرائم مادية بحتة في التشريع السوري وبالأخص في المخالفات؛ لأنّ المشرع السوري "لم يصرح عند النص عليها بوجود توافر القصد أو الخطأ"¹⁵⁹، إلّا أنّ بعضهم الآخر يؤكد أنّه لا مكان للجرائم المادية البحتة في التشريع السوري¹⁶⁰.

ثانياً: **القرائن التي تتعلق بالركن المادي للجريمة**: استناداً إلى مبدأ قرينة البراءة يجب على النيابة العامة إثبات الركن المادي المكوّن للجريمة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، وكلّ عنصر يدخل في التعريف القانوني للجريمة¹⁶¹، لكن خرج المشرع السوري عن هذا الأصل؛ فلصعوبة إثبات بعض العناصر التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة¹⁶²، فضلاً عن الرغبة في ألا يفلت فاعلو هذه الجرائم من العقاب أجاز افتراض عنصر أو واقعة تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، ونجد ذلك على صورتين:

أ- **افتراض واقعة أو عنصر من عناصر الركن المادي**: ومن أمثلتها جريمة الكسب غير المشروع¹⁶³، إذ يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على الزيادة التي تطرأ على ذمّة الموظف متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع دخله الوظيفي، فيتم افتراض أنّ أي زيادة لا تتناسب مع دخل الموظف هي زيادة غير مشروعة. فالنيابة العامة تثبت الزيادة التي تطرأ على ذمّة الموظف، لكن لا تثبت المصدر غير المشروع للزيادة لأنّها مفترضة قانوناً، وعليه، إذا أراد المدعى عليه بجريمة الكسب غير المشروع أن يبرّء نفسه فعليه أن يثبت المصدر المشروع للزيادة التي طرأت على ذمته المالية.

¹⁵⁸ سنحاول توضيح هذا الأسلوب في الباب الثاني.

¹⁵⁹ الحمادة، علي عبد الله، **الركن المعنوي في المخالفات**. محاماة نت. 16\1\2021. الرابط: <https://cutt.us/D8fnd>

¹⁶⁰ ساريج (2010)، ص: 322.

¹⁶¹ في هذا المعنى: محمد (2006)، ص: 208.

¹⁶² في هذا المعنى: كايم، وسيم كامل. (2018، أيلول). الاستثناءات المقررة على مبدأ البراءة. **مجلة جامعة تكريت للحقوق**. مج: 2. العدد: 1.

ص: 1- 46. تكريت: العراق. جامعة تكريت كلية الحقوق. ص: 12.

¹⁶³ المادة 1 من قانون "الكسب غير المشروع في الإقليم السوري" رقم 64 الصادر في 15-6-1958.

ب- **المسؤولية المفترضة:** ومثالها ما نصت عليه المادة 78 من قانون الإعلام السوري لعام 2011: "رئيس التحرير والإعلامي وصاحب الكلام في الوسائل الإعلامية مسؤولون عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقباً عليها في هذا القانون والقوانين النافذة ما لم يثبت انتفاء مساهمة أحدهم الجرمية".

ونحن مع الرأي الذي يذهب إلى أن المسؤولية عن فعل الغير لا تعني افتراض الخطأ بأنه عنصر في الركن المعنوي، إنما ترقى إلى افتراض الجريمة بعنصريها المادي والمعنوي، فيجب ألا نخلط بين الخطأ كعنصر من عناصر الركن المعنوي والخطأ كعنصر من عناصر الركن المادي¹⁶⁴، فبالنسبة للمسؤولية عن فعل الغير فإن افتراض المسؤولية تعني افتراض الجريمة بحق رب العمل أو المسؤول، سواء تم تفسيره على أنه خطأ شخصي¹⁶⁵ أو تم تفسيره أنه مسؤولية عن فعل الغير، ففي كلا الحالتين يتم نسبة الجريمة إلى شخص لم يشارك فيها مادياً، فإذا قلنا أن المستند هو الخطأ الشخصي، فلا يزال هذا التفسير يتضمن تعدياً على قرينة البراءة؛ بافتراض قيام جريمة الإهمال أو مخالفة عدم تنفيذ الالتزام بالرقابة بحق رب العمل، وهذه الجريمة تتضمن ركنين مادي ومعنوي، وتقوم جريمة الإهمال على ركن مادي وهو السلوك السلبي المتمثل في فعل الامتناع¹⁶⁶، وركن معنوي أساسه القصد إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى الإخلال بتنفيذ الالتزام المفروض عليه، وقد يقوم الركن المعنوي على أساس الخطأ إذا لم يوجّه الفاعل إرادته لتنفيذ الالتزام ولكن كان باستطاعته توجيه إرادته لتنفيذ الالتزام¹⁶⁷.

فقانون الإعلام افترض مسؤولية رئيس التحرير والإعلامي عن كل جريمة تقع، فلا حاجة للنيابة العامة لإثباتها بحقهم لأنها مفترضة، إنما يمكن لرئيس التحرير أو الإعلامي التخلّص من المسؤولية عن الجريمة إذا أثبتوا هم أنهم لم يساهموا فيها.

¹⁶⁴ Pouit (2013), p: 106– 107.

¹⁶⁵ العوجي، مصطفى. (1985). القانون الجنائي العام - المسؤولية الجنائية. بيروت: لبنان. مؤسسة نوفل. ص: 82+83.

¹⁶⁶ قهوجي (2002)، ص: 626.

¹⁶⁷ حسني، محمود نجيب. (1989). شرح قانون العقوبات - القسم العام. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 680.

المطلب الثاني

التّعدّيات في القانون الجزائي الإجرائي

يُعدُّ قانون أصول المحاكمات الجزائية الميدان الحقيقي لمتابعة مدى توافق إجراءاته وأساسه مع مبدأ قرينة البراءة ومدى حفاظه على حُرّيّات الفرد وحقوقه، لأنّه القانون الذي يُرسي مبادئ الإثبات وقواعده ويضمُّ مختلف الإجراءات التي تتخذ قبل الأفراد. وفي هذا المطلب سنحاول استعراض الانتهاكات التي طالت مبدأ قرينة البراءة من خلال ناحيتين، ناحية الإثبات وناحية الإجراءات الماسّة بالحرّيّة والأموال المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية إضافة إلى أبرز ما صدر من إجراءات تمسُّ الحرّيّة والأموال التي صدرت نتيجةً للاضطرابات التي شهدتها البلاد. لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الخروج عن مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشّخصي للقاضي الجزائي.

الفرع الثاني: سياسة المُشرّع السّوري في بعض الإجراءات التي تمسُّ الحرّيّة والأموال.

الفرع الأول

الخروج عن مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشّخصي للقاضي الجزائي

اتّبع قانون أصول المحاكمات الجزائية السّوري نظام الإثبات الحر¹⁶⁸، وبموجبه فإنّ للنّيابة العامّة والمُدّعى عليه حرّيّة مطلقة في اختيار وسائل الإثبات التي يريدون الاعتماد عليها في الإثبات والدّفاع، وكذلك فإنّ القاضي غير مُقيّد بطريقة مُعيّنة من طرق الإثبات وله أن يُكوّن قناعته ممّا يطمئن إليه ضميره، فهو حرٌّ في

¹⁶⁸ نصت المادّة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السّوري: "1- تقام البيئة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات،

ويحكم القاضي حسب قناعته الشّخصيّة".

اختيار ما يرتاح إليه وجدانه¹⁶⁹، ف "يزن قوّة الإثبات بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته وي طرح ما لا ترتاح إليه"¹⁷⁰، فلا يفرض القانون عليه قوّة إثبات مُعيّنة لدليل معيّن¹⁷¹.

إلا أنّه يوجد استثناءات على هذا الأصل، إذ نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية على حرّية الإثبات مبدأً، ثم عاد واستثنى من هذا الأصل عدّة حالات¹⁷²، سنذكر اثنين منها، إحداها لغير صالح المدّعى عليه، والأخرى-كأصل- في صالح المدّعى عليه إلا أنّ تطبيق المشرّع السوري لها قد انتهك قرينة البراءة.

أولاً: إضفاء قوّة إثباتية مُعيّنة لبعض الأدلّة:

أرسى قانون الأصول الجزائية السوري استثناءً من حرّية الإثبات وحرّية القاضي في الاقتناع وهو إعطاء بعض الأدلّة قوّة إثبات مُعيّنة لا يجوز للقاضي إلا أن يأخذ بصحّة ما احتوتها، ولا يجوز للمدّعى عليه أن يدحضها إلا بما نصّ عليه القانون، ومنها الضبوط، فبعض الجرائم يواجه الادّعاء فيها عجزاً في ضبطها وإثباتها ممّا دفع المشرّع لتخصيص ضابطة مختصة في أنواع مُعيّنة من الجرائم، وأضفى على الضبوط المنظمة من قبلهم قوّة إثبات مُعيّنة¹⁷³، وهي على نوعين:

1- ضبوط يُعمل بها حتّى ثبوت عكسها: فيُعمل بالضبط الذي يُنظّمه موظفو الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في الجرح والمخالفات المكلفون بالتثبت منها حتّى يثبت العكس، ويُشترط في إثبات العكس أن تكون البيّنة

¹⁶⁹ القدسي (2011-ب)، ص: 110-111.

¹⁷⁰ قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض السوريّة رقم 305 أساس 478 تاريخ 1999/10/11، إجتهادات هيئة عامة أصول جزائية. منتدى محامي سوريا. 8 أكتوبر 2022. الرابط: <https://cutt.us/RpNDI>

¹⁷¹ حسني، محمود نجيب. (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 412.

¹⁷² نصت المادّة 2\175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري: "إذا نص القانون على طريقة مُعيّنة للإثبات وجب التقيّد بهذه الطريقة".

¹⁷³ فوحوال، رياض. (2019، حزيران). أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. مج: 3.

عدد: 1. ص: 409-423. مستغانم: الجزائر. المديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي. ص: 416.

كتابية أو بواسطة الشهود¹⁷⁴، فمجرد النفي لا يُعدُّ إثباتاً للعكس¹⁷⁵، ومن أمثلتها الضبوط المنظمة في الجرح والمخالفات الواقعة على الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير¹⁷⁶.

2- وضبوط يُعمل بها حتى ثبوت تزويرها، ومن أمثلتها الضبوط المنظمة من قبل موظفي الجمارك¹⁷⁷.

وأوجه تعارض تلك الضبوط مع قرينة البراءة أنها:

- تنقل عبء الإثبات من عاتق النيابة على عاتق المدعى عليه¹⁷⁸، ففي هذه المحاضر يفترض صحة الدليل بحق المدعى عليه، وعليه هو أن ينفي ما جاء فيه.

- وكذلك تؤثر على حق المدعى عليه في الصمت؛ فإذا ما اعتصم المدعى عليه بالصمت ولم يدحض الدليل الذي جاء به الضبط فإن الجريمة تثبت بحقه.

- تضع على عاتق المدعى عليه عبئاً ثقيلاً من خلال النصيب عليه بأدلة النفي، وخصوصاً فيما يتعلق بالمحاضر التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، فلا تترك له إلا مجالاً ضيقاً جداً، بإجباره على سلوك طريق حصري وهو الطعن بالتزوير فقط، وهذا الطريق الحصري للطعن يكون شائكاً كثيراً، إن لم يكن مستحيلًا في بعض الأحيان¹⁷⁹.

¹⁷⁴ الفقرتان 1 و2 من المادة 178 (ق. أ. م. ج. س).

¹⁷⁵ حومد (1987)، ص: 642.

¹⁷⁶ القدسي، بارعة. (2018). أصول المحاكمات الجزائية 2. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص: 83.

¹⁷⁷ نصت المادة 207 من قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006: "يعتبر محضر الضبط المنظم... ثابتاً حتى ثبوت تزويره فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم..."

¹⁷⁸ القدسي (2011-ب)، ص: 122.

¹⁷⁹ علالي، أمينة، وسلامي، نادية. (2014، ك2). أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. عدد: 4. ص: 305-319. باتنة: الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1. ص: 311.

- وكذلك تؤثر على القناعة الشخصية للقاضي، التي تعدّ ضماناً مهماً لقريضة البراءة التي يتمتّع بها المدعى عليه؛ لأن هذه القناعة تقتضي ألا يحكم القاضي بالإدانة إلا بناءً على يقينه ولا يتقيّد بأدلة إثبات معينة، فإذا ما اقتنع ببراءة المدعى عليه يجب ألا يقضي بإدانته وفقاً لهذه الضبوط¹⁸⁰، أمّا في هذه الضبوط فلا يملك القاضي إلا الحكم بالإدانة ولو لم يكن مقتنعاً بها، ولا يملك حق المناقشة والتّحريض، فيصبح القاضي مكتوف الأيدي وليس له إلا الحكم بالإدانة رغم اقتناعه ببراءة المدعى عليه، فإذا حكم وفقاً لقناعته حكماً مخالفاً لهذه الضبوط فإن الحكم ينقض¹⁸¹، وفي نفس الوقت تمسّ المبدأ الذي يقضي بأنّ الشك يُفسّر لمصلحة المُتّهم؛ لأن القاضي لا يستطيع الحكم ببراءة المدعى عليه بناءً على الشك الذي يُثيره المدعى عليه في صحّتها¹⁸². فلا يُمكن للقاضي تبرئة المدعى عليه لصالح الشك على أساس أنّ الجرم لم يثبت ثبوتاً كافياً¹⁸³.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الضبوط تنحصر قوّتها الإثباتية في الجرح والمخالفات فقط، دون الجنايات، فالأصل أنّ الضبوط المنظّمة في الجنايات لا يؤخذ بها إلا معلومات عادية ولا تُلزم القاضي بالحكم بموجبها، هذا ما قرّره قانون أصول المحاكمات الجزائية وأكّده الاجتهاد¹⁸⁴، إلا أنّ الواقع أظهر أنّ الضبوط

¹⁸⁰ في هذا المعنى: محمد (2006)، ص: 255. حومد، (1987)، ص: 642.

¹⁸¹ حومد، عبد الوهاب. (1957). أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً. (ط: 3). دمشق: سورية. مطبعة الجامعة السورية. ص: 742.

¹⁸² في هذا المعنى: علالي وسلامي (2014)، ص: 315-316.

¹⁸³ في هذا المعنى: انظر:

Ferot, P. (2007). La présomption d'innocence: essai d'interprétation historique. Doctorat. Sciences de l'Homme et Société. Lille: : France. Université du Droit et de la Santé – Lille II. p: 510.

¹⁸⁴ "الضبوط والاعترافات في الدعاوى الجنائية لا تقيد محكمة الجنايات بل تعتبرها دليلاً عادياً من جملة الأدلة المعروضة عليها.

لما كانت الأصول الجزائية قد بحثت عن الضبوط وقوة إثباتها وقسمتها إلى ثلاث فئات:

1. ما يجب العمل به حتى يثبت تزويره وفقاً للمادة 182 من هذه الأصول.

2. ما يجب العمل به حتى يثبت عكسه وفقاً للمادة 187 منها.

3. ما لا يجب العمل به وجوباً بل يعتبر من قبيل المعلومات العادية وفقاً للمادة 180 منها.

المنظمة في الجنايات المتعلقة بقانون مكافحة الإرهاب خاصة يؤخذ بها دليلاً قاطعاً، فالضبط "هو الخصم والحكم، النيابة والتحقيق والمحكمة تأخذ بمضمونه وكأنه إرشاد إلهي لا أحد يخالفه ويؤخذ به منذ البداية حتى النهاية وبجميع المراحل... ولا دور لأحد من القضاة"¹⁸⁵.

ثانياً: تقييد إثبات بعض الجرائم بأدلة معينة:

إنَّ في تقييد إثبات بعض الجرائم بأدلة معينة فائدة للمدعى عليه، ودعمًا لقرينة البراءة، وذلك إذا لم يُفرض على القاضي ضرورة الحكم بموجبها دون اقتناعه بها¹⁸⁶. فالإدانة في بعض الجرائم، بل حتى مجرد الاتهام بها، لها وقع وأثر كبير على سمعة الشخص وعرضه وكرامته يفوق ما لغيرها من أثر، وحماية لهذه المحددات تمَّ تقييد إثبات بعض الجرائم بأدلة معينة، هي من وجهة نظر المشرع تُحقّق اليقين، ولا يجوز الاعتماد على أدلة غيرها. فالشارع الإسلامي قيّد إثبات جريمة الزنى بشهادة أربعة شهود¹⁸⁷، وكذلك فعل القانون السوري بتقييد إثبات بعض الجرائم بأدلة محدّدة، إلا أنَّ القانون السوري لم يوظّف هذا التقييد في الشكل الذي يحقّق الفائدة للمدعى عليه وإنما انتهك في اتّباعه لهذا التقييد عدّة مبادئ دستورية، منها مبدأ قرينة البراءة ومبدأ المساواة.

ففي جريمة الزنى المنصوص عليها في المادة 473 من قانون العقوبات أخذ المشرع بنظام الأدلة القانونية بالنسبة لشريك الزوجة الزانية، إذ قيّد المشرع إثبات الزنى بالنسبة لشريك الزوجة الزانية بالإقرار القضائي

وكانت الضبوط المنظمة في الدعاوى الجنائية من النوع الثالث التي لا تقيّد محكمة الجنايات بل تعتبرها دليلاً عادياً من جملة الأدلة المعروضة عليها وهي تابعة للمناقشة والتحصيص ومفتقرة للتأييد بالقرائن والأدلة الأخرى، حتى إذا اطمأنت المحكمة إلى ما جاء بها واعتمدت على صحتها واقتنعت بها عملت بموجبها، وإلا ردتّها ولم تستند إليها...". جناية قرار 286 تاريخ 28 / 4 / 1968. احتجاجات أصول جزائية من المادة

151-200. الجمعية السورية للدراسات والاستشارات. 17 أكت 2021. الرابط: <https://cutt.us/dJJdO>

¹⁸⁵ رضوان، سامر. هل تعتقد أن ضبط الشرطة والأمن الجنائي عملياً هو الذي يحدد نوع الجرم والإثبات ومسار الدعوى والقضاء فقط مسير

للإجراءات أم لا. العيادة القانونية السورية. 18 أكت 2021. الرابط: <https://cutt.us/Cs3S3>

¹⁸⁶ مهدي، عبد الرؤوف. (2008). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. القاهرة: مصر. مطبعة روز اليوسف. ص: 1426+1427.

¹⁸⁷ قال تعالى في سورة النور الآية 4 { وَالَّذِينَ يُزْمَنُ الْمُحْصَنَاتُ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا - وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }. الجزيري، عبد الرحمن. (2003). الفقه على المذاهب الأربعة. جزء: 5. (ط: 2). بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. ص: 94.

والجنتة المشهودة والرّسائل والوثائق الخطيّة¹⁸⁸، أمّا بالنّسبة للفاعل وهو هنا المرأة فإنّه أطلق الأدلّة، وفي إطلاق الأدلّة بالنّسبة لإثبات الجرائم لا يتعارض مع قرينة البراءة، إلّا أنّ الأمر الذي انتهك قرينة البراءة ومبدأ المساواة هو أخذ القانون السوري بنظام الإثبات الحرّ بالنّسبة للفاعل وهو المرأة، وبنظام الأدلّة القانونيّة بالنّسبة للشّريك وهو الرّجل. وكأنّ القانون السوري يضع قرينة لذنوب المرأة ويجعل الرّجل يستفيد من قرينة البراءة وفي هذا انتهاك لمبدأ المساواة الدّستوري وكذلك انتهاك لقرينة البراءة؛ فبموجبه يزيد من شروط إثبات الجريمة وضماناتها بالنّسبة لمدّعي عليه بتقييد الأدلّة المقبولة ضده ويطلقها بالنّسبة لمدّعي عليه آخر، فإذا ثبتت الجريمة بحق المرأة الفاعل قد لا تثبت بحق الرّجل الشّريك، مع أنّ جريمة الزّنى هي جريمة ثنائية الفاعل، فلا يتصوّر وقوع الزّنى بغير شخصين إحداها ذكر والآخر أنثى فكلّ منها يستمدّ إجرامه من الآخر¹⁸⁹. فإذا ثبتت الجريمة بحق المرأة فمن البدهي أنّ تثبت بحق شريكها الرّجل، أيّ أنّه يجب أن يوجد فاعلان للجريمة فإذا ما ثبتت بحق فاعلٍ يجب أن تثبت بحق الشّريك الآخر، فإمّا كلاهما مدان وإمّا كلاهما بريء، إلّا أنّ المشرّع السوري خرج عن هذا الأصل البدهي وعدّ أيّ دليل غير منصوص عليه قانوناً -مهما بلغ من قوّته التّبويّة المنطقيّة كتحليل الحمض النووي- غير مقبول في الإثبات¹⁹⁰. فإطلاق الأدلّة بالنّسبة لمدّعي عليه وتقييدها بالنّسبة لآخر في جريمة ثنائية الفاعل فيه انتهاك صارخ لقرينة البراءة، كما أنّه انتهاك لمبدأ المساواة المحمي دستورياً¹⁹¹. وبالنتيجة فإنّ التّطبيق العملي لهذه المادّة قد يؤدي إلى براءة الرّجل الشّريك وإدانة المرأة الفاعل¹⁹²، رغم استحالة ارتكاب جريمة الزّنى من قبل فاعل وحيد.

¹⁸⁸ م 3\473 (ق. ع. س.).

¹⁸⁹ نابليون، محمد. مسار جديد للقضاء على نصوص التمييز في عقوبة الزنا بالتشريع المصري. منشورات قانونية. 12\أيلول\2021. الرابط:

<https://manshurat.org/node/70194>

¹⁹⁰ حسني (1988)، ص: 434.

¹⁹¹ المادّة 3\33 من الدّستور السوري لعام 2012 نصت: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

¹⁹² حسني (1988)، ص: 434.

الفرع الثاني

سياسة المشرع السوري في بعض الإجراءات التي تمس الحرية والأموال

إنَّ الطَّابع العام للإجراءات المتَّخذة ضدَّ المدَّعى عليه يصدِّقُ عليها مقولة "العقوبة قبل المحاكمة"¹⁹³. صحيحٌ أنَّ استحالة فرض العقوبة قبل المحاكمة قد يبدو أنَّه يفتقر إلى حدٍّ كبيرٍ للمبادئ التي قام عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، لكنَّه مع ذلك يُمثِّلُ فلسفةً أصبحت شريعةً مقبولةً للإجراءات الجزائية¹⁹⁴ في القانون السوري. فالأصلُ ألا يصدَّرُ أيُّ إجراءٍ يمسُّ بحقوق الأفراد إلا للضرورة وبشروط عدة وضمانات كبيرة¹⁹⁵ وأنَّ يكون هذا الإجراء استثنائياً وليس الأصل، فضلاً عن مراعاة حقوق الدِّفاع للشَّخص بإمكانية طَعْنِهِ بالإجراء، وذلك كلَّه استناداً إلى قرينة البراءة التي يَتَمَنَّعُ بها المدَّعى عليه، إلا أنَّ التشريع السوري لم يتَّبِعْ هذا النهج في إجراءات عدَّة، وسنستعرض أمثلةً لأهمَّها التي شكَّلت بتطبيقها تحدياً وانتهاكاً خطيراً لقرينة البراءة.

¹⁹³ العقوبة قبل المحاكمة "Sentence first-verdict afterwards" هو تعبيرٌ يُقصدُ به السُّخرية من مِثْل القوانين ورغبتها في المعاقبة قبل التأكد من مسؤولية المُتَّهم، وهذا التعبير مستخدم في بريطانيا كثيراً وأصله يرجع إلى رواية Lewis Carroll "مغامرات أليس في بلاد العجائب" "Alice's Adventures in Wonderland" إذ تجري محاكمةً هزيلةً، وتُصِرُّ "ملكة القلوب" على التَّعَجُّل وتطبيق العقوبة قبل إجراء محاكمة، والاقتباس هو:

"Let the jury consider their verdict," the King said, for about the twentieth time that day"

"No, no!" said the Queen. "Sentence first—verdict afterwards".

"Stuff and nonsense!" said Alice loudly. "The idea of having the sentence first!"

Meaning and origin of 'sentence first (and) verdict afterwards'. Word Histories. 29\ October\ 2022.

<https://cutt.us/8xyi4>

¹⁹⁴ Pernell, L. (1989). The Reign of the Queen of Hearts: The Declining Significance of the Presumption of Innocence – A Brief Commentary. **Cleveland State Law Review**. Vol. 37. Issue: 3. pp: 393– 415. Cleveland: USA. Cleveland University. P: 393.

¹⁹⁵ عبد المنعم، سليمان. (2003). **أصول الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة**. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 785.

أولاً: الإجراءات الماسّة بالحرّيّة: سنستعرض أهم الإجراءات التي تمس حرية الشخص المُدعى عليه وسنقتصر على ذكر التّحفظ والتّوقيف.

1- التّحفظ: ابتدع تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوري إجراءً جديداً لحجز الحرّيّة، وذلك بالسماح للضابطة العدليّة أو المُكلّفين بمهامها أن يتحفّظوا على المشتبه بهم لمُدّة سبعة أيّام في جرائم محدّدة على سبيل الحصر (الجرائم الواقعة على أمن الدّولة والجرائم الواقعة على السلامة العامّة...) وسواء أكانت هذه الجرائم مشهودة أو غير مشهودة، وهذه المُدّة قابلة للتّجديد وحدّها الأقصى ستون يوماً بعد موافقة النّائب العام¹⁹⁶.

فالأصل أنّ الضّابطة العدليّة ليست من صلاحيّاتها اتّخاذ الإجراءات الجبريّة والماسّة بالحرّيّة إلّا على سبيل الاستثناء، وهذا الاستثناء هو حالة الجرم المشهود، إذ تتوسع سلّطاتها في حالة الجرم المشهود لما يفرضه الجرم المشهود من ضرورة اتّخاذ إجراءات عاجلة وفوريّة من أجل جمع الأدلّة قبل أن تمتدّ إليها يدُ العبث، فتلجأ استثناءً إلى بعض الإجراءات التي هي من اختصاص قاضي التّحقيق¹⁹⁷، وهذا ما أكّده دستورنا السوري فلا يجوزُ تحرّي أحد أو القبض عليه إلّا في حالة الجرم المشهود أو بقصد إحضاره إلى السّلطات القضائيّة بتهمة ارتكابه جناية أو جنحة¹⁹⁸، أمّا ما نلاحظه في مرسوم تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية أنّه قد أعطاه سلطة حجز حرّيّة المُشتبه به بدون أن يُشترط أن يكون هذا الجرم مشهوداً، فقط يُكتفى أن يكون هذا الجرم من الجرائم المذكورة في المرسوم، ومن دون اشتراط أيّ شروط أخرى؛ فلم يُقيّد هذا التّحفظ بوجود قرائن أو دلائل تُبرّر حجز الحرّيّة، فضلاً عن أن مدة سبعة أيّام تعدّ طويلةً مقارنةً بمُدّة القبض المنصوص عليها في قانون أصول

¹⁹⁶ بموجب المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2011 والقاضي بإضافة فقرة إلى المادّة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، والتي نصت: "3- تختص الضّابطة العدليّة أو المفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم المنصوص عليها في المواد من 260 حتّى 339 والمواد 221 و388 و392 و393 من قانون العقوبات وجمع أدلتها والاستماع إلى المشتبه بهم فيها على ألا تتجاوز مدة التّحفظ عليهم سبعة أيّام قابلة للتّجديد من النّائب العام وفقاً لمعطيات كل ملف على حدة وعلى ألا تزيد هذه المُدّة عن ستين يوماً".

¹⁹⁷ الإيعالي، فايز. (1994). قواعد الإجراءات الجزائية على ضوء القانون والفقه والاجتهاد. طرابلس: لبنان. المؤسسة الحديثة للكتاب. ص:

¹⁹⁸ المادّة 53 فقرة 1 من دستور الجمهوريّة العربيّة السوريّة لعام 2012.

المحاكمات الجزائية وهي 24 ساعة، وفوق هذا وذاك فقد تمتد هذه المدة إلى ستين يوماً، والذي يُعطي الموافقة لتسوية تمديد هذه المدة هو النائب العام، وليس قاضي التحقيق أو أي جهة قضائية أخرى، وأخيراً لا يستطيع المشتبه به المُتحفظ عليه أن يطعن في هذا الإجراء المُتخذ في مواجهته ويستعيد حرّيته، وهذا كلّ مخالف لل دستور وما سار عليه التشريع والقضاء بضرورة اقتصار سلطة الصّابطة العدلية على تسليم المشتبه به إلى القضاء ولا سلطة لها بحجز الحرّية¹⁹⁹.

وبالرجوع إلى توقيت صدور المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2011 ونوع الجرائم التي يجوز فيها التّحفظ نرى أنّ له طابعاً سياسياً لمواجهة الاضطرابات التي حدثت في سورية²⁰⁰، ورغبة المُشرّع في الحفاظ على الاستقرار وترجيح حق المجتمع، متغاضياً عن مقتضيات قرينة البراءة والمبادئ الدّستورية؛ فلا جهة قضائية تجيز اتّخاذ هذا الإجراء ولا مدة معقولة ينقضي خلالها إجراء حجز الحرّية ولا تقييد سلب الحرّية بوجود قرائن ودلائل، ولا حتّى إمكانية للطّعن في هذا الإجراء، الأمر الذي تَجاهل قرينة البراءة تَجاهلاً تامّاً، إذ إنّ مُجرّد الاشتباه في إحدى الجرائم المحددة يترتب عليه حرمان المشتبه به من حقوقه بموجب قرينة البراءة.

2- التّوقيف الاحتياطي: لا شك أنّ التّوقيف الاحتياطي يناقض قرينة البراءة لأنّه سلب لحرّية الشّخص في الوقت الذي لم تثبت إدانته بعد²⁰¹، إلا أنّه لضرورات التّحقيق وحسن سير العدالة سمحت التشريعات عامّة بالأمر به بموجب ضمانات وشروط عدّة²⁰²، أهمّها جعل التّوقيف الاحتياطي إجراءً استثنائياً وليس الأصل، فلا

¹⁹⁹ اجتهد محكمة النقض السوريّة نصّ على أنّ: "التّوقيف من قبل الدّرك تدبير إداري ينتهي حكمه بوصول هذا الظنّين إلى يد القضاء الذي عليه أن يتخذ قراراً بتوقيفه إذا رأى لزوماً لذلك ولا فيعتبر الظنّين طليقاً...." نقض سوري قرار 129 تاريخ 18 / 3 / 1950. اجتهادات أصول جزائية

من المادّة 101-150. الجمعية السوريّة للدراسات والاستشارات. 6 آذار 2022. الرابط: <https://cutt.us/99CX9>

²⁰⁰ يلاحظ في ذلك تاريخ صدور هذا المرسوم؛ إذ أنّه صدر بتاريخ 21 نيسان 2011 وهو نفس التاريخ الذي صدر فيه المرسوم رقم 161 لعام

2011 الخاص برفع حالة الطّوارئ، ففي رأينا صدر هذا المرسوم تحسّبا لإلغاء حالة الطّوارئ، فما أعطاه المشرع باليد اليمنى سلبه باليد اليسرى!

²⁰¹ الخن، طارق. (2010). التّوقيف الاحتياطي. الموسوعة القانونية المتخصصة. ج: 2. ص: 302-304. دمشق. سورية. هيئة الموسوعة

العربية- رئاسة الجمهورية. ص: 302.

²⁰² القدسي (2018)، ص: 133-134.

يُلجأ للتوقيف إلا كحلٍ أخير. إلا أنَّ للتوقيف خصوصيةً في القانون السوري، وهذه الخصوصية تَمَسُّ قرينة البراءة ونستطيع أن نُجملها بناحيتين: أ- غياب ضمانات كافية للأمر به. ب- النص على منع إخلاء السبيل أو تقييده بشروط.

أ- غياب ضمانات كافية للأمر بالتوقيف الاحتياطي:

صحيح أن الجهة التي تأمر بالتوقيف هي جهة قضائية كقاضي التحقيق والمحكمة، إلا أنه يؤمر به في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس من دون تحديد حد أدنى لمُدَّة الحبس²⁰³، فجنحة بسيطة تُجيزُ التوقيف، وليس ثمة من حدٍ أعلى لمُدَّة التوقيف²⁰⁴، إذ قد يستغرق سنيًا طويلة تصل في بعض الأحيان إلى مدَّة تزيد عن مدَّة العقوبة وقد تصل إلى ما يزيد عن عشر سنوات²⁰⁵.

وكذلك نلاحظ غياب التسيب الجدي للوقائع؛ فقد حدَّد القانون مسوغات التوقيف بضرورات التحقيق على إطلاقها من دون مُسوغات محدَّدة على سبيل الحصر²⁰⁶، ومن دون التسيب الحقيقي للوقائع. وبسبب غياب بدائل جدية للتوقيف (كالمراقبة القضائية والمراقبة الإلكترونية) فقد أصبح التوقيف هو الأصل وليس الاستثناء، فضلاً عن غياب إمكانية الطعن بقانونية التوقيف²⁰⁷، واقتصار حق الموقوف على طلب إخلاء السبيل. بالإضافة إلى قلة الضمانات المحيطة به فإنه نصَّ على تقييد إخلاء السبيل أو منعه.

²⁰³ م 1\106 (ق. أ. م. ج. س): "... يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكره توقيف إذا كان الفعل المسند عليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد..."

²⁰⁴ القدسي (2011- ب)، ص: 206.

²⁰⁵ فحل، عمر فاروق. (1982). التوقيف الاحتياطي. دكتوراه. قسم القانون الجزائي. كلية الحقوق. دمشق: سورية. جامعة دمشق. ص: 196.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 121 من قانون الرسوم والتأمين والنفقة القضائية رقم 1 لعام 2012 نصت على أنه: "تُحسب مدة توقيف المحكوم عليه الزائدة من المدة المحكوم بها من أصل الرسوم والنفقات..."

²⁰⁶ م 2\102 (ق. أ. م. ج. س): "لقاضي التحقيق أن يُبدل مذكره الدعوة... بمذكره توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك".

²⁰⁷ على عكس ما نص عليه الدستور السوري لعام 1950 في مادته العاشرة: "ويحق لكل موقوف أن يقدم، بذاته أو بواسطة محام أو قريب، طلباً إلى القاضي يعترض فيه على قانونية التوقيف وعلى القاضي أن ينظر في الطلب حالاً".

ب- النص على منع إخلاء السبيل أو تقييده بكفالة: وهذا ما نجده في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتشريعات الجزائية الخاصة.

فبدايةً يُحرّم الشّخص من إخلاء السبيل الوجوبي إذا كان محكوماً من قبل بجنائية أو بعقوبة الحبس لمُدّة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر من دون وقف التّنفّيز²⁰⁸. وهذا الأمر هو الذي يَمَسُّ بقرينة البراءة؛ لأنّ ماضي الشّخص هو الذي يتحكّم بحريّته وليسَتْ قرينة البراءة هي التي تحكّم الإجراءات، فماضي الشّخص يجب ألاّ يكون في الحُساب عند حجز حريّة الشّخص وإلاّ لما بقي لقرينة البراءة من تطبيق، وهذا الأمر مقبولٌ إلى حدٍّ ما، لأنّ قاضي التّحقيق يستطيع إخلاء سبيل المُدّعى عليه بكفالة أو بدونها إذا قدّم المُدّعى عليه طلب إخلاء سبيله وأيّاً كان نوع الجرم كأصل²⁰⁹، إلا أنّ الأمر الأخطر والأكثر تناقضاً مع قرينة البراءة هو النصّ على منع إخلاء السبيل أو تقييده بشروط، كالاتي:

- ما نصّت عليه المادّة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أنّه لا يجوز لمحكمتي الجنايات والنّقض إخلاء سبيل المُتّهم إلاّ بكفالة نقدية أو مصرفية²¹⁰.

- كذلك فلا يجوز إخلاء سبيل المُتّهم الفار الذي قبض عليه أو سلّم نفسه بعد صدور الحكم بحقه غيابياً²¹¹.

- وما قصّت به الفقرة الأخيرة من المادّة 130 من أنّه يُستثنى من إخلاء السبيل جرائم تزيف النّقد وترويجه وسرقة السيارات في جميع أدوار المحاكمة²¹².

²⁰⁸ م 2\117 (ق. أ. م. ج. س).

²⁰⁹ م 1\117 (ق. أ. م. ج. س).

²¹⁰ المادّة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 1966.

²¹¹ المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 68 لعام 1966.

²¹² المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2004.

- **المرسوم التشريعيان رقم 3 و 4 لعام 2020** (منع التعامل بغير الليرة السورية-النيل من مكانة الدولة المالية) عادا وكّررا ما يُحظر به في التوقيف وهو النص على منع إخلاء السبيل (في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة)، وهذا بلا شكّ مناقض لقرينة البراءة، بوضع قرينة قانونية على ذنب الشخص وحرمانه من الحرية، فمُجَرّد اتّهام الشخص بإحدى هذه الجرائم وتوقيفه سيجب عليه حرمان الشخص من حقّه بالتّمتّع بقرينة البراءة بتقديم طلب إخلاء سبيله وإمكانية عودة حرّيته إلى غاية صدور حكم قضائيّ مبرم، فضلاً عمّا لهذا التقييد من تَعَدٍّ وتَغَوُّلٍ من قبل السلطة التشريعية على عمل السلطة القضائية الضامن الأكبر لحقوق المدعى عليه "حارسه الحرّيات الفرديّة"، فبموجب ذلك جُرد القضاء من سلطته التقديرية ليس لضمان تطبيق قرينة البراءة إنّما لسلبها.

أخيراً لا بُدّ من الإشارة إلى إخلاء السبيل في الجرائم المتعلقة بالإرهاب، فهو وإن لم يُنصّ على منعه قانوناً، إلا أنّه في الواقع العملي يُمنع القاضي من تخلية السبيل في بعض القضايا نتيجة تدخّلات من سلطة غير قضائية. فمُجَرّد القضاء من سلطته التقديرية قانوناً من قبل السلطة التشريعية، وعملاً من قبل سلطة غير قضائية، وفي اتجاه مناقض لقرينة البراءة.

ثانياً: الإجراءات الماسّة بالأموال:

سنستعرض أبرز الإجراءات التي تمسّ الأموال في قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين الخاصة والمراسيم التشريعية، وسنبداها بالتحفظ على أموال المتهّم الفار، ومن ثمّ نقارنها بأبرز ما صدر بعدها من إجراءات تمسّ الأموال.

1- التحفظ على أموال المتهّم الفار: إنّ من الإجراءات الرّجعية التي يخضع لها المتهّم الفار هي التحفظ على أمواله، أي منعه من إدارتها والتّصرف بها، فتصبح ممتلكاته تحت تصرّف الحكومة²¹³. إذ نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب خضوع المتهّم الفار لعدّة إجراءات قسريّة منذ عدّه فارّاً، منها التحفظ على أمواله، وفي جميع الجرائم ذات التّوصيف الجنائي، سواء أكانت الجريمة متعلّقة بالأموال أم غير متعلّقة بها، فالهدف هو

²¹³ م 322 (ق. أ. م. ج. س).

الضَّغْط على إرادة المُتَّهَم، وليس اتِّخَاذ إجراء وقائي مِنْ أَجْلِ جَرِيْمَةٍ مَالِيَّةٍ. فعند إعلان المُتَّهَم فَرْجاً، وذلك بعد إعطاء رئيس محكمة الجنايات قراراً بإعطاء المُتَّهَم مَدَّةَ عشرة أيام جديدة للحضور، توضع أمواله تحت تصرُّف الحكومة²¹⁴، ولكن يُمكن إرجاء وضع أموال المُتَّهَم تحت إدارة الحكومة إذا قَبِلَت محكمة الجنايات المعذرة الَّتِي يَتَقَدَّم بها أحد أقارب أو أصدقاء المُتَّهَم المقيم خارج الأراضي السُّورِيَّة أو الَّذِي تَعَذَّرَ حضوره إلى المحاكمة في الموعد المحدَّد²¹⁵، أمَّا إذا حُكِمَ على المُتَّهَم الفار فستخضع أمواله للأصول المتَّبعة في إدارة أموال الغائب، ولا تُسَلَّم إليه هذه الأموال ولا إلى مستحقِّيها من بعده إلَّا عند سقوط الحكم الغيابي. ورغم كل هذه الإجراءات القسريَّة الشديدة المتعلقة بالأموال، سمح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة بإعطاء زوجة المُتَّهَم الغائب وأولاده ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرِيَّة من واردات أملاكه²¹⁶.

فرغم مساس المحاكمة الغيابيَّة بقرينة البراءة، والانتقادات الشديدة الَّتِي طالتها، منها منع جواز حضور محامي وفقد إمكانية الطَّعن بالقرار القاضي بالإدانة، وشدَّة الإجراءات الزَّجْرِيَّة المُطبَّقة على المُتَّهَم، وفرض الإجراءات الَّتِي تتخذها المحكمة؛ كالإلزامها بإصدار قرار التَّحْقُظ على الأموال وليس جعل هذا الإجراء متروكاً لتقدير المحكمة، إلَّا أنَّا نلاحظ قَدْرًا ضئيلاً لتطبيق قرينة البراءة، وهو وجود حدٍّ أدنى من الضَّمانات؛ فالَّذِي يُعلن التَّحْقُظ على الأموال هو رئيس محكمة الجنايات، أي جهة قضائيَّة، وذلك بعد إجراءات عدَّة منها إعطاء المُتَّهَم مُهلَّة جديدة للحضور، وإمكانية إرجاء التَّحْقُظ على الأموال إذا تقدَّم أحد مِنْ أقارب وأصدقاء المُتَّهَم بمعذرة للمحكمة، لا يُجعل هذا التَّحْقُظ عقوبةً تطال أهل المُتَّهَم بإعطائهم نفقةً شهرِيَّة. إلَّا أنَّ الإجراءات الماسَّة بالأموال الَّتِي صدرت بها قوانين جزائيَّة خاصَّة أو مراسيم تشريعيَّة انتهكت قرينة البراءة وضيَّقت على المدَّعى عليه كثيراً في الدِّفاع عن نفسه، كما الآتي:

²¹⁴ م 325 (ق. أ. م. ج. س.).

²¹⁵ م 326 (ق. أ. م. ج. س.).

²¹⁶ م 332 (ق. أ. م. ج. س.).

2- تجميد الأموال وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012: إنَّ تجميد الأموال وفق مفهوم مكافحة الإرهاب هو: "حظر التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة أو تحويلها أو نقلها أو تغيير صورتها لفترة مُعَيَّنة أو خلال مراحل التحقيق والمحاكمة"²¹⁷. فأعطى قانون مكافحة الإرهاب السلطة للنائب العام بتجميد أموال الشَّخص المُتَّهم بجريمة تمويل الأعمال الإرهابية وكذلك أي جريمة أخرى منصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، ولكنه قيَّد هذا الإجراء بضرورة وجود دلائل كافية، كما أنَّه بيَّن أنَّ الغاية من هذا الإجراء ضمان حقوق الدولة والمتضررين²¹⁸. ولا شكَّ في أنَّ المُتَّهم لا يتمتَّع بضمانات كافية عند اتخاذ هذا الإجراء ضده، فالتَّائب العام ليس من صلاحيته اتِّخاذ مثل هذا الإجراء الخطير الذي يتعلَّق بحق الملكية، فالواجب هو اتِّخاذ هذا الإجراء من قبل جهة قضائية، كقاضي التحقيق أو المحكمة التي تُقدَّر لزوم هذا الإجراء من فقده²¹⁹، وصحيح أنَّ المُشرِّع قيَّد هذا التَّجميد بضمان، وهو وجود دلائل كافية، وذلك خطوة في الاتجاه الصحيح، إلا أنَّه لا يُقدِّم الحماية اللازمة لحقوق المدَّعى عليه، فهذا الإجراء الخطير لا يكفي فيه مجرد دلائل إنَّما يجب وجود أدلة تُرَجِّح الإدانة²²⁰، فضلاً عن أنَّ هذا الإجراء لم يُقيَّد بُمدة مُعَيَّنة، فقد يمتدُّ من بداية الاشتباه بالشَّخص ولغاية صدور حكم مبرم في الدَّعوى، وكذلك فإنَّ القانون لم ينصَّ على إمكانية المُتَّهم بالطَّعن بهذا القرار، واحتمال فكَّ تجميد أمواله والتَّصرف بها أو على الأقلَّ إعطائه هو ومن يعولهم نفقة شهرية. فاتَّهام شخص بجريمة منصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب يسوغ أن تُسلب أمواله طوال مُدَّة المحاكمة دون إمكانية للمُتَّهم بإعادة النُّظر بهذا القرار الخطير، ولا حتَّى ترك مُتنفِّس للمُتَّهم بإعطائه قَدراً ولو ضئيلاً لإمكانية توكيل محامٍ، ولا حتَّى لإعالة أسرته.

²¹⁷ م 1 (ق. م. ا.).

²¹⁸ م 11 (ق. م. ا.).

²¹⁹ في هذا المعنى: مهدي (2008)، ص: 499.

²²⁰ فالمحكمة الدستورية العليا المصرية حكمت بعدم دستورية نص المادة 208 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي كانت تنص

على جواز اتخاذ إجراء المنع من التصرف من قبل النيابة العامة بشرط وجود دلائل، انظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 26 لسنة

12 الصادر في 5 تشرين الأول عام 1966.

3- التَّحْفُظُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَفْقِ الْمَرْسُومِ التَّشْرِيعِيِّ رَقْم 63 لِعَام 2012: سَمَحَ هَذَا الْمَرْسُومُ لِلضَّابِطَةِ الْعَدْلِيَّةِ وَلِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي مَعْرِضِ التَّحْقِيقَاتِ الَّتِي تَجْرِيهَا بِشَأْنِ الْجَرَائِمِ الْوَاقِعَةِ عَلَى أَمْنِ الدَّوْلَةِ الدَّاخِلِي وَالخَارِجِي وَالْجَرَائِمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي قَانُونِ مُكَافَحَةِ الْإِزْهَابِ أَنْ تَطْلُبَ خَطِيئاً مِنْ وَزِيرِ الْمَالِيَةِ اتِّخَاذَ الْإِجْرَاءَاتِ التَّحْفُظِيَّةِ اللَّازِمَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ الْمَنْقُولَةِ وَغَيْرِ الْمَنْقُولَةِ الْعَائِدَةِ "لِلْمُتَّهَمِ"، وَذَلِكَ إِلَى حَيْنِ الْبَيْتِ بِالْأَعْوَى بِحَكْمِ مَكْتَسِبِ الدَّرَجَةِ الْقَطْعِيَّةِ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْحَقَّ مُخَوَّلٌ أَيْضاً لِقَاضِي التَّحْقِيقِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَرَائِمَ الَّتِي تَمَسُّ أَمْنَ الدَّوْلَةِ الدَّاخِلِي وَالخَارِجِي وَكَذَلِكَ جَرَائِمَ الْإِزْهَابِ تَنْسُمُ بِخَطُورَةٍ خَاصَّةٍ قَدْ تَسَوَّغُ أحياناً اتِّخَاذَ مِثْلِ هَذِهِ الْإِجْرَاءِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يُسَوِّغُ أَنْ تُسَنَدَ هَذِهِ السُّلْطَةُ الْخَطِيرَةُ لَجِهَةٍ كَالضَّابِطَةِ الْعَدْلِيَّةِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ، فَلَا مُسَوِّغَ لِهَذَا الْفَصْلِ بَيْنَ مَهَامِ الْإِدْعَاءِ وَالتَّحْقِيقِ وَتَخْوِيلِ جِهَةِ الْإِدْعَاءِ صِلَاحِيَّاتِ سُلْطَةِ التَّحْقِيقِ، إِذْ أَنَّ مِنَ الْحِمَايَةِ الَّتِي تَقْدِمُهَا قَرِينَةُ الْبَرَاءَةِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ أَلَّا يَصْدُرَ إِجْرَاءٌ إِلَّا بِمَوْجِبِ إِذْنٍ مِنَ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ²²¹، وَلَيْسَ تَخْوِيلُ الْإِدْعَاءِ مِثْلَ هَذِهِ السُّلْطَاتِ الْقَسْرِيَّةِ. بَلْ الْأَكْثَرُ مِنْ هَذَا، فَحَتَّى لَوْ أُسْنَدَتْ هَذِهِ السُّلْطَةُ إِلَى قَاضِي التَّحْقِيقِ صَاحِبِ الْإِخْتِصَاصِ الْأَصِيلِ بِاتِّخَاذِ مِثْلِ هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ، إِلَّا أَنَّ غِيَابَ اشْتِرَاطِ وَجُودِ مُسَوِّغَاتٍ أَوْ أَدْلَةٍ كَافِيَةٍ تُسَوِّغُ اتِّخَاذَ هَذَا الْإِجْرَاءِ²²²، وَنَفْيَ تَقْيِيدِهِ بِالتَّسْبِيبِ الْجَدِّي بِالْوَاقِعِ وَالْقَانُونِ فِيهِ إِهْدَارَ لِحَقُوقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَإِهْدَارَ لِقَرِينَةِ الْبَرَاءَةِ، وَفَوْقَ هَذَا وَذَاكَ يَتِمُّ حَرَمَانُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهِ بِالطَّعْنِ بِهَذَا الْقَرَارِ الَّذِي يَمْسُ حَقَّهُ بِالْمِلْكِيَّةِ الْمَكْفُولِ دَسْتُورِيّاً، فَيُحْرَمُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِأَمْوَالِهِ وَيُنْتَهَكُ حَقُّهُ بِالْبَرَاءَةِ "سَنِينَ عِدداً"، وَيُحْرَمُ -كَمَا فِي تَجْمِيدِ الْأَمْوَالِ فِي قَانُونِ مُكَافَحَةِ الْإِزْهَابِ- مِنْ حَقِّهِ بِالْحَصُولِ عَلَى جِزءٍ بِسِيْطٍ مِنْ أَمْوَالِهِ لِيَعْمَلَ نَفْسَهُ وَأَسْرَتَهُ.

فَنَلْخِصُ فِي الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي تَمَسُّ الْأَمْوَالِ كَيْفِيَّةَ تَدْرُجِ الْمُشْرِعِ السُّورِي فِي الشِّدَّةِ، فَمَنْعُ التَّصَرُّفِ بِالْأَمْوَالِ يَتِمُّ بِقَوَّةِ الْقَانُونِ فِي حَالَةِ الْمُتَّهَمِ الْفَارِ، إِلَّا أَنَّهُ يَوْجَدُ ضَمَانَاتٍ لَوْ بِبَسِيْطَةٍ كإِعْلَانِ الْمُتَّهَمِ فَراراً بَعْدَ إِجْرَاءَاتٍ عَدَّةٍ

²²¹ Project De loi renforçant (2022), <https://www.assemblee-nationale.fr/11/projets/pl1079.asp>

²²² فلا يجوز أن يكون أمر المنع من التصرف بالأموال أول إجراء من إجراءات التحقيق لكن يجب أن يكشف التحقيق عن وجود أدلة كافية، وهذا الأمر يتقيد به المحكمة أيضاً. انظر: مهدي (2008)، ص: 499.

منها تخويل هذا الإعلان لجهة قضائية التي لا تعدُّ المُتَّهَمَ فَرّاً إلّا بعدَ تبليغه وإعطائه مهلة، ثمَّ يتمُّ التَّحْفُظُ على الأموال مع إمكانية حصول أسرة المُتَّهَمَ الفار ومَنْ يعولهم على نفقة شهرية، ثمَّ جاء قانون مكافحة الإرهاب وأعطى سلطة تجميد الأموال للنائب العام وليس لجهة قضائية مع تقييده بوجود مسوغات كافية، إلّا أنَّه حَرَمَ المُدَّعى عليه مِنْ إمكانية الطَّعن بهذا القرار وكذلك حَرَمَهُ مِنْ تقييد هذا الإجراء بمُدَّة كافية، وكذلك حرم المُدَّعى عليه وأسرته مِنْ إمكانية الحصول على مقدار بسيطٍ مِنْ أمواله، وأخيراً جاء المرسوم التشريعي رقم 63 لعام 2012 الذي فاق غيره بانتهاك الضَّمانات (أو الذي بلغ مبلغاً خطيراً في انتهاك الضَّمانات)، فحوَّل هذا الإجراء الخطير لجهة غير قضائية، ولم يُعَيِّد هذا الإجراء بأيِّ قيد، فلا ضرورة وجود مسوغات كافية، ولا مدَّة قصوى لهذا الإجراء، ولا إمكانية للطَّعن بهذا القرار، ولا حتَّى إعطاء المُدَّعى عليه وأسرته مبلغاً يَسُدُّ حاجتهم، فنتساءل إذا كانت قرينة البراءة مبدأً دستورياً يطبق على جميع الإجراءات ومهما كانت خطورة الجريمة، فأين نجد تطبيقه في هذه القوانين والمراسيم؟

لا شكَّ في أنَّ هذه الإجراءات القسرية عادلَّت العقوبة بشدَّتِها، ولم تُبقِ لمبدأ قرينة البراءة مِنْ تطبيق، فلا مناصَّ للمُتَّهَمَ بالتَّخلُّص مِنْ هذه القيود المفروضة إلّا بصدر حكمٍ مبرمٍ بالبراءة.

المبحث الثاني

خروج المحاكمات الخاصة عن شرط عدالة المحاكمة

إنَّ مبدأ قرينة البراءة يوجب أن تكون المحاكمة التي يتمُّ من خلالها إثبات مسؤولية المُدعى عليه عادلة²²³. وقد أكَّد هذا المعنى الدَّستور السوري الصَّادر في عام 2012 في مادته 2\51: "كلُّ مُتَّهم بريء حتَّى يُدان بحكم قضائيٍّ مبرم في محاكمة عادلة"، وكذلك أكَّده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 1\11: "كلُّ شخص مُتَّهم بجريمة يعتبر بريئاً... في محاكمة علنيَّة تكون قد وُفِّرت له فيها جميع الضَّمانات اللازمة للدِّفاع عن نفسه"، وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة أكثرَ تفصيلاً فيما يتعلَّق بعدالة المحاكمة في مادته 1\14: "ومن حقِّ كلِّ فرد، لدى الفصل في أيَّة تهمَة جزائيَّة توجَّه إليه... أن تكون قضيَّته محلَّ نظرٍ مُنصِفٍ وعلنيٍّ مِنْ قِبَل محكمة مختصَّة مستقلَّة حياديَّة، منشأة بحكم القانون".

فبالنَّسبة إلى مبدأ قرينة البراءة يضمن أو يُلزم أن تكون المحاكمة عادلة؛ أي محاكمة علنيَّة ومن قِبَل محكمة مختصَّة ومستقلَّة وحياديَّة ومنشأة بحكم القانون، وأن تكفل للمُتَّهم جميع الضَّمانات اللازمة للدِّفاع عن نفسه، وفي هذا المبحث سنستعرض كيفية خروج المحاكمات العسكريَّة ومحكمة مُكافحة الإرهاب عن شرط عدالة المحاكمة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأوَّل: الخروج عن الشُّروط الدُّنيا في تشكيل المحكمة.

المطلب الثَّاني: انتهاك حقوق الدِّفاع.

²²³ Dubois c. La Reine, [1985] 2 R.C.S. 350, à la page 357, R. c. Oakes, [1986] 1 R.C.S. 103, au paragraphe 32. Alinéa 11d (2022): <https://cutt.us/t8LM0>

المطلب الأول

الخروج عن الشروط الدنيا في تشكيل المحكمة

يجب أن يضمن تشكيل المحكمة شروطاً دنياً لكي توصف المحاكمة بأنها عادلة، وهي أن تكون مستقلة وحيادية ومختصة ومنشأة وفقاً للقانون، فضلاً عن مراعاتها علانية المحاكمة ونستعرض هذه الشروط وفق المعايير الدولية ونحاول أن نطبّقها على المحاكم العسكرية ومحكمة مكافحة الإرهاب فنخصص لكلٍ منها فرعاً مستقلاً. لذلك لا بُدّ من تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: استقلال المحكمة.

الفرع الثاني: حياد المحاكمة.

الفرع الثالث: الاختصاص.

الفرع الرابع: محكمة مُشكّلة وفقاً للقانون.

الفرع الخامس: العلانية.

الفرع الأول

استقلال المحكمة

لكي توصف المحكمة بأنها مستقلة يجب أن يُحقّق مبدأ الفصل بين السلطات، فالقاضي يجب أن يكون مستقلاً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية²²⁴، فلا يجوز أن يكون القاضي تابعاً لإحدهما، وكذلك فإنّه للحفاظ

²²⁴ مرزوق، محمد. (2016). الحق في المحاكمة العادلة. دكتوراه. فرع القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. تلمسان: الجزائر. جامعة أبي

على استقلالية المحكمة ينبغي أن يكون القاضي من ذوي الكفاءة العالية والخبرة والتدريب القانوني. إلا أن المحاكم العسكرية ومحكمة مكافحة الإزها ب لم تُراعِ الاستقلال المطلوب في تشكيلها، إذ تتشكّل:

- محكمة القاضي الفرد: من قاضي واحد ويُشترط أن يكون حقوقياً.

- المحكمة العسكرية الدائمة: تتشكّل من رئيس وعضوين²²⁵، ويجب أن يكون الرئيس ضابطاً في الجيش العربي السوري، إلا أنه لا يُشترط أن يكون حقوقياً، ويمكن أن يكون قاضياً مدنياً بالمرتبة الثانية على الأقل²²⁶. أمّا عضوا المحكمة فيجب أن يكونا ضابطين أيضاً²²⁷. وإذا كانت المحكمة مؤلفة من ثلاثة ضباط فيجب أن يكون أحدهم حقوقياً. ويمكن إنشاء محاكم عسكرية تتبع للجيش وذلك بمرسوم بناءً على اقتراح القائد العام للجيش²²⁸، ومن هذه المحاكم:

أ- محاكم الميدان العسكرية: تتألف محكمة الميدان العسكرية من رئيس وعضوين، ويجب ألا تقل رتبة الرئيس عن رائد، وألا تقل رتبة العضوين عن نقيب.

ب- المحاكم الحربية: ويقتصر اختصاصها على النظر في الجرائم المرتكبة من قبل عسكري الوحدات المشتبكة مع العدو أو التي توشك أن تشتبك معه²²⁹؛ أي لا تُحاكم المدنيين، لذلك سنستبعدا من هذا البحث.

- محكمة جنابات الإزها ب: هذه المحكمة تتشكّل من ثلاثة قضاة كل منهم بمرتبة مستشار، رئيس وعضوين، أحدهما عسكري، وتتم تسميتهم بمرسوم بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى²³⁰.

²²⁵ القدسي (2011-ب)، ص: 25.

²²⁶ م 134 1 (ق. ع. ع. س.).

²²⁷ م 134 2 (ق. ع. ع. س.).

²²⁸ م 2 (ق. ع. ع. س.).

²²⁹ م (ق. م. ح.).

²³⁰ م 2 (ق. م. خ. إ.).

فهل تشكيلة هذه المحاكم تتمتع بالاستقلال؟

لنرى أنَّ المحكمة مستقلة أم لا يجب فحص مسألة ما إذا كان القضاة يخضعون لأوامر أو تعليمات السلطة التنفيذية، ومُجرّد كون المحكمة التي تُحاكم مدنيين جزائياً تضمّ عنصراً عسكرياً في هيئة المحكمة يَصُمُّها بغياب الاستقلال ولو كان القضاة العسكريون مؤهلين مهنيّاً بنفس التأهيل والتدريب الذي يخضع له القضاة المدنيون فضلاً عن تمتّعهم دستورياً بعدد من الضمانات التي تكفل استقلاليتهم؛ لأنّ مُجرّد كونهم عاملين في الجيش يفقدهم استقلاليتهم؛ إذ أنّ عملهم في الجيش يعني أنّهم "يخضعون لأوامر السلطة التنفيذية ولا اعتبارات الإجراءات التأديبية والتقييمات العسكرية"²³¹.

وهذا ما لاحظناه في المحاكم السابق ذكرها عدا محكمة مكافحة الإزهاق التي يشترك في تشكيلها قاضٍ عسكري، إلا أنّ هذا القاضي يُعيّن من قِبَل مجلس القضاء الأعلى²³². أمّا القضاة الضباط في المحكمة العسكرية الدائمة فيعيّنون بمرسوم يصدر بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوّات المسلّحة²³³، وهم يتبعون مباشرةً لوزير الدفاع ويبقون خاضعين للأنظمة العسكرية العامة ولا تُنزل بهم عقوبة انضباطية أو يحالون للتحقيق إلّا بأمرٍ من القائد العام للجيش والقوّات المسلّحة أو بمرسوم جمهوري²³⁴، وحتىّ القضاة من المدنيين المنقولين للمحاكم العسكرية فإنّه وبحسب المادّة (36 ق.ع.ع) فإنّهم يخضعون للأنظمة العسكرية في حالة الحرب إلّا فيما يتعلّق بترقيتهم أمّا في غير حالة الحرب فيخضعون للقضاء المدني ويتبعون وزارة العدل.

والأمر نفسه بالنسبة لمحكمة الميدان العسكرية التي تؤلّف بقرارٍ من وزير الدفاع، وحتىّ النائب العام لدى هذه المحكمة -الذي يتمتّع بجميع السلطات والصلاحيات الممنوحة للنائب العام وقاضي التحقيق العسكريون

²³¹ منظمة العفو الدولية. (2014). دليل المحاكمة العادلة - الطبعة العربية. (ط:2). لندن: المملكة المتحدة. منظمة العفو الدولية. ص: 112.

²³² م 2 (ق. م. خ. إ): "تؤلف المحكمة من ثلاثة قضاة كل منهم بمرتبة مستشار رئيس وعضوين أحدهما عسكري وتتم تسميتهم بمرسوم

بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى".

²³³ م 134 7 (ق.ع.ع.س).

²³⁴ م 39 (ق.ع.ع.س).

²³⁵ - يعينه وزير الدفاع. واستقلال المحكمة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية يجب أن يُراعى في كل مرحلة من المراحل الثلاث للإجراءات ²³⁶، فلا يجب أن يكون المدعي والمحقق شخصاً واحداً، أو أن يتمتع بنفس الصلاحيات الأمر الذي سُمح به في محكمة الميدان العسكرية ²³⁷، ومن المعلوم أن المدعي وهو النائب العام في قانون الأصول الجزائية يتبع لوزير العدل ²³⁸ وهو سلطة تنفيذية، وفي محكمة الميدان العسكرية يتبع لوزير الدفاع.

أمّا فيما يتعلق بمحكمة مكافحة الإرهاب التي تولّف من ثلاثة قضاة أحدهم عسكري، فهذا يعيدنا إلى آلية تعيين القضاة في الأصل، فوفقاً لقانون السلطة القضائية لعام 1961 يتم تعيين القضاة بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ثلاثة من أعضائه ²³⁹، لكن هل مجلس القضاء الأعلى مُستقل؟

إنّ الناظر في تركيبة مجلس القضاء الأعلى يرى أنّه غير مستقل، وقد انتقد جانب من الفقه السوري ذلك ²⁴⁰، فمجلس القضاء الأعلى سابقاً في ظل الدستور السوري الصادر عام 1950 كان يتألّف من عناصر

²³⁵ م 4 (ق.م.م.ع).

²³⁶ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. (2013). المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية. وارسو: بولندا. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. ص: 49.

²³⁷ فالنيابة العامة لدى محكمة الميدان العسكرية تتمتع بالسلطات والصلاحيات المخولة للنائب العام وقاضي التحقيق وفقاً للمادة 4 اب من المرسوم التشريعي رقم 109 لعام 1968 المتضمن إحداث محاكم الميدان العسكرية.

²³⁸ المادة 137 من الدستور السوري لعام 2012: "النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل". المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري: "1- يتولّى النيابة العامة قضاة... وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدلية. 2- يلزم قضاة النيابة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية".

²³⁹ م 67 أ (ق.س.ق).

²⁴⁰ انظر: البحري، حسن. (2010). مجلس القضاء الأعلى. الموسوعة القانونية المتخصصة. ج: 2. ص: 532-539. دمشق: سورية. هيئة الموسوعة العربية- رئاسة الجمهورية. ص: 538.

قضائية صرفة²⁴¹، أما في القانون النافذ فنرى أنه يُشكّل متضمناً أعضاء يتبعون السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ينوب عنه وزير العدل رئيساً - رئيس محكمة النقض - النائبان الأقدمان لرئيس محكمة النقض - معاون الوزير لوزارة العدل أعضاء - النائب العام - رئيس إدارة التفتيش القضائي)²⁴²، أي يوجد ثلاثة أعضاء يمثلون أو يتبعون السلطة التنفيذية مقابل أربع قضاة فقط، بل وأكثر من ذلك، فإنّ الذي يُهيم على المجلس فعلياً هو وزير العدل الأمر الذي يُخالف مبدأ استقلال القضاء ذي المكانة الدستورية²⁴³، وفي هذا السياق عدّت المعايير الدولية أنّ الهيئة المسؤولة عن تعيين القضاة التي يرأسها رئيس الجمهورية ويتولّى منصب نائب الرئيس فيها وزير العدل غير مستقلة²⁴⁴.

كذلك فإنّ محاكمة المدنيين أمام محكمة مؤلفة جزئياً من أفراد القوات المسلحة يُمكن أن تتأثّر بمحددات متحيّزة²⁴⁵، بل أكثر من ذلك فإنّ وجود قاضٍ عسكري شارك في قرار تمهيدي ضدّ أحد المدنيين أدّى إلى حرمان الإجراءات كلّها في المحكمة من فرصة الظهور بمظهر أنّ محكمة مستقلة ومحيدة هي التي أجرتها²⁴⁶.

أما الركن الثاني لاستقلال القضاة هو توافر الكفاءة والخبرة والتدريب القانوني، فمن دون الكفاءة والخبرة والتدريب القانوني لا يتحقّق الاستقلال القضائي "لأنّ القاضي الذي لا يعرف حدود وظيفته ومجال عمله

²⁴¹ وفقاً للمادة 123 من الدستور السوري لعام 1950 إذ كان مجلس القضاء الأعلى يؤلف من سبعة أعضاء وهم أ- رئيس المحكمة العليا رئيساً.

ب- اثنين من أعضاء المحكمة العليا. ج- أربعة من قضاة محكمة النقض الأعلى مرتبة.

²⁴² المادة 65 من قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961.

²⁴³ البحري، حسن مصطفى. (2016، ك 2). دور مجلس القضاء الأعلى في حماية استقلال القضاء "دراسة تحليلية". مجلة المحامون. العدد:

12-7. ص: 426-442. دمشق: سورية. نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية. ص: 441.

²⁴⁴ دليل المحاكمة العادلة (2014)، ص: 113.

²⁴⁵ دليل بشأن المادة 6 الحق في محاكمة عادلة - الفرع الجنائي (2013)، ص: 18.

²⁴⁶ دليل بشأن المادة 6 الحق في محاكمة عادلة - الفرع الجنائي (2013)، ص: 18.

القضائي قد لا يتمكّن من مواجهة أيّ تدخّل في شؤونه بل لا يدركُ خطَر هذا التّدخّل عند حدوثه²⁴⁷. وهذا المتطلّب المتعلّق بالكفاءة والتّدريب القانوني غير متوافر في المحكمة العسكريّة الدّائمة؛ فالرئيس فيها لا يشترط أن يكون حقوقيّاً، والعنصر الحقوقي يتطلّب فقط بالنسبة لشخص واحد من ثلاثة أشخاص من تشكّل المحكمة مع التّذكير بأنّ هذه المحكمة تنظر أساساً في الجرائم الجنائيّة الوصف، وكذلك الأمر في محكمة الميدان العسكريّة التي لا يشترط إطلاقاً أن يكون أحد الضّباط فيها حقوقيّاً. أمّا محكمة قاضي الفرد ومحكمة مكافحة الإرهاب فإنّ جميع القضاة فيها حقوقيون.

فلماذا يتم حرمان المدّعى عليهم أمام المحاكم السابق ذكرها من فرصة الاستفادة من محاكمتهم أمام محكمة مشكّلة من عناصر محترفة؟ ولماذا يتم الانقصاص من حقوق المدّعى عليهم كلما زادت الجريمة جسامة؟

الفرع الثّاني

حياد المحاكمة

يقصد بالحياد أن يكون جميع مُتّخذي القرار في القضايا الجزائيّة غير متحيّزين. ويوجد معياران لحيدة المحكمة: موضوعي بتوفير ضمانات إجرائيّة كافية في المحاكمة لاستبعاد أيّ شكٍّ مشروع في نزاهة القاضي، والآخر ذاتي ببُعد القاضي عن أيّ تحيّز شخصي²⁴⁸. وسنقتصر على ذكر الحياد الموضوعي دون الحياد الشّخصي لأنّ دراستنا تتعلق بالقانون لا بالواقع.

وبالتّالي فإنّ الحياد الموضوعي يكون موضع شكّ إذا أدّى القاضي أعمالاً أو مهامّاً مختلفة في سير الإجراءات القضائيّة (ادعائيّة وقضائيّة، استشاريّة وقضائيّة) أو أن يُشارك في مراحل مختلفة في نفس الإجراءات؛

²⁴⁷ حمد، أحمد سيف الإسلام. (2006). مدى دستورية قانون الطوارئ والأوامر العسكريّة. القاهرة: مصر. مركز هشام مبارك للقانون. ص:

28.

²⁴⁸ دليل المحاكمة العادلة (2014)، ص: 114-116.

كأن يكون قاضياً في محكمة درجة أولى ومحكمة استئناف²⁴⁹، بمعنى ألا يسمح بممارسة المهام المختلفة في العملية القضائية من جانب شخص بعينه؛ وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن النائب العام لدى محكمة الميدان العسكرية يتمتع بصلاحياته وكذلك صلاحيات قاضي التحقيق²⁵⁰، وفي محكمة مكافحة الإرهاب وكذلك في المحكمة العسكرية الدائمة يتمتع قاضي التحقيق بصلاحياته وصلاحيات قاضي الإحالة²⁵¹، وهذا يعني أن الحياد الموضوعي غير متوافر في المحاكم المذكورة؛ فالادعاء والتحقيق يتم على يد شخص واحد في محكمة الميدان العسكرية وهذا مخالف لقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الذي فصل بوضوح بين وظيفتي الادعاء والتحقيق لأن مثل هذا الفصل يكفل تحقيق العدالة لئلا تكون النيابة العامة خصماً وحكماً²⁵²، وغياب الفصل هذا يترتب عليه انتهاك جسيم للحريات وينتهك مبدأ الحياد فهذه الحالة يتولى الادعاء النائب العام ويجمع الأدلة ويدرسها ثم يفصل فيها، فلا يتصور أن تكون هذه السلطة محايدة في نزاع أصبحت طرفاً فيه²⁵³، فضلاً عن أن النيابة العامة العسكرية مرتبطة بقاعدة تسلسل السلطة وتابعة إدارياً لوزير الدفاع²⁵⁴، ووزير الدفاع هو سلطة تنفيذية وليس سلطة قضائية.

وكذلك فإن إسناد التحقيق في الجنايات بأكمله لقاضي التحقيق وتخويله صلاحيات قاضي الإحالة إضافة إلى صلاحياته يعني حرمان المتهم من ميزة الإحالة من قبل قاضي الإحالة ويؤدي إلى إهدار ضمان الحياد التام؛ فسلطة التحقيق تجمع بين التحقيق والإحالة في أخطر الجرائم.

²⁴⁹ المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة (2013)، ص: 51.

²⁵⁰ م 4 اب (ق. م. م. ع.): "تتمتع النيابة العامة لدى المحكمة بجميع السلطات والصلاحيات الممنوحة للنائب العام وقاضي التحقيق العسكريين".

²⁵¹ م 2 اب (ق. م. م. خ. إ.): "يسمى قاضي التحقيق بمرسوم بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ويخول إضافة إلى صلاحياته بصلاحيات قاضي الإحالة...". م 4\24 (ق. ع. ع. س.): "إذا كان الجرم يستلزم عقوبة جنائية وكانت الأدلة متوفرة فإن قاضي التحقيق يقرر اتهام الظنين وإحالاته على المحكمة العسكرية ويشتمل قرار الإحالة على الأمر بإلقاء القبض على المتهم والنقل".

²⁵² القدسي (2018)، ص: 93.

²⁵³ كعوان، أحمد. (2018، نيسان). مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. مجلة صوت القانون.

مج: 5. العدد: 1. ص 98-130. الجزائر: الجزائر. جامعة خميس مليانة. ص: 107.

²⁵⁴ خانكان. محمد هشام. النيابة العامة العسكرية. نادي المحامي السوري. 11 آذار 2021. الرابط: <https://cutt.us/Oq5IM>

ويجب التأكيد على أنَّ الحياد وغياب التَّحِيُز لا يلزم إثباته فعلياً بل يكفي وجود مظاهر توجي به استناداً إلى المبدأ الذي يقول: "لا يكفي تحقيق العدالة، بل يجب أن تُرى العدالة متحققة أيضاً"²⁵⁵.

وهكذا نجد أنَّ المحاكم السابقة لم تكن حيادية حياً كاملاً، إنما خرجت عن هذا المُتَطَلَّب بشكلٍ أو بآخر.

الفرع الثالث

الاختصاص

يعني أن يكون للمحكمة ولاية قضائية للفصل في الدَّعوى المعروضة عليها؛ أي أن يمنحها القانون سلطةً نظَر الدَّعوى القضائية المقصودة سواء في موضوع الدَّعوى أو الشَّخص المُقامة ضِدَّه²⁵⁶.

وبالرجوع إلى محكمة الميدان العسكرية نرى أنَّ القانون أعطاه صلاحية النَّظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية²⁵⁷، وذلك بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة في زمن الحرب أو خلال العمليات الحربية، وهنا لا يثير الأمر أي إشكالية مبدئياً، إلا أنَّ الأمر الذي يثير الإشكالية هو أنَّ الإحالة لهذه المحكمة تعتمد على قرار وزير الدِّفاع، والجرائم التي يراها وزير الدِّفاع هي التي تستحق الإحالة لهذه المحاكم أم لا. والأمر نفسه فيما يتعلَّق بمحكمة مكافحة الإرهاب، إذ نصَّ مرسوم إنشائها على اختصاصها بالنظر في جرائم الإرهاب، إلا أنَّ الأمر الذي يجعلها غير مختصة أو اختصاصها محل شك هو ما نصَّت عليه المادَّة 3\أ فجاء فيها: "وفي

²⁵⁵ المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة (2013)، ص: 52.

²⁵⁶ دليل المحاكمة العادلة (2014)، ص: 110.

²⁵⁷ م 1 (ق. م. م. ع): "تحدث محكمة أو أكثر تسمى محكمة الميدان العسكرية. تتولى هذه المحكمة النَّظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية التي يقرر وزير الدِّفاع إحالتها إليها المرتكبة في إحدى الحالات التالية: زمن الحرب - خلال العمليات الحربية - أمام العدو".

الجرائم التي تُحال إليها من قِبَل النيابة العامة الخاصة بالمحكمة²⁵⁸. الأمر الذي يجعل اختصاص هاتين المحكمتين كفيّاً على حَسَب ما يراه النائب العام أو وزير الدِّفاع؛ فذلك يجعل النائب العام هو المختصُّ بإحالة ما يراه ذا صلة بالإرهاب وفي هذا تَعَدَّى على اختصاص المحكمة. ف "التنظيم القضائي... يجب ألا يعتمد على السلطة التَّديرية للسلطة التَّنفيذية، ولكن ينظّمها قانون صادر عن البرلمان"²⁵⁹. وفي المحكمتين السابقتين يتولَّى تحديد الاختصاص وزير الدِّفاع والنائب العام وكلاهما سلطة تنفيذية.

فضلاً عن أنه في اختصاص المحاكم الميدانية فإنه إذا كان بالأصل أن المحاكم العسكرية لا تختصُّ إلا بمحاكمة العسكريين، ومَدَّ قانون العقوبات العسكري صلاحية المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين²⁶⁰، إلا أن التَّسويق الذي يتمُّ تقديمه أنه تمَّ تعديل المرسوم الخاص بإنشاء محاكم الميدان العسكرية بشمول اختصاصها لمحاكمة المدنيين عند حدوث اضطرابات داخلية²⁶¹، ولكن يجب أن يصدر مرسومٌ يعلن أن البلاد في حالة اضطرابات داخلية وهو المرسوم الذي لم يصدرُ بعد! وبالتالي فإنَّ إحالة المدنيين إليها يتمُّ دون سندٍ من القانون ممَّا يجعلها غير مختصة.

وبعضُ النُّظر عن هذه التفسيرات، ومهما يكن من أمر، تشير الاجتهادات القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن "مُجرَّد الاحتكام إلى النصوص القانونية المحلية لتقديم فئة مُعيَّنة من الجرائم الخطيرة بغرض النُّظر فيها أمام المحاكم العسكرية لا يشكِّل حُجَّةً كافيةً لتبرير النِّقاضي أمام تلك المحاكم وفقاً للعهد

²⁵⁸ م 3 أ (ق. م.خ.إ): "تختص المحكمة المحدثة بالنظر في جرائم الإرهاب وفي الجرائم التي تحال إليها من قبل النيابة العامة الخاصة بالمحكمة".

²⁵⁹ European Court Of Human Rights. (2021). **Independence of the justice system**. Press Unit. P: 2.

²⁶⁰ من ذلك ما قضت به المادة 50 (ق. ع. س.س) في فقراتها د-و- ح- ط : "يحاكم أمام المحاكم العسكرية....-و- الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدِّفاع وقيادة الدرك أو المدنيون المستخدمون في مختلف مصالح الجيش. ح- المدنيون الذين يعتدون على العسكريين. ط- فاعلو الجريمة والشركاء والمتدخلون إذا كان أحدهم ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية".

²⁶¹ بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 32 تاريخ 1980/7/1 والتي نصت: "يضاف إلى نهاية الفقرة ب من المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 109 تاريخ 1968/8/17 (مرسوم إنشاء محاكم الميدان العسكرية) النص التالي: "أو عند حدوث اضطرابات داخلية".

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخلصت اللجنة بلا استثناء إلى أنه في حال عدم وجود مُبرّر محدّد لضرورة تقديم فئة مُعيّنة من المدنيين للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية تكون تلك المحاكمة مناقضة للضمانات المحددة في المادة 14 من العهد²⁶². الأمر الذي يؤكّد أنه حتّى لو تمّ توفير غطاء قانوني لاختصاص المحاكم العسكرية وفقاً للقانون الداخلي فإنّها تبقى غير مُختصة؛ وذلك لانتهاء المُسوغات الحقيقيّة والجديّة للإحالة إليها وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الرابع

محكمة مُشكّلة وفقاً للقانون

يُتطلّب هذا المعيار أن تكون المحكمة قد شُكّلت بموجب الدّستور أو غيره من القوانين التي أُقرّت من قِبل سلطة مخوّلة صلاحية وضع القوانين، والغرض من ذلك في القضايا الجزائية هو ضمان ألا تجري المحاكمات من قِبل محاكم خاصّة "لا تتّبع الإجراءات المقرّرة وفق الأسس الواجبة لتحلّ محلّ الولاية القضائيّة التي تملكها المحاكم العاديّة، أو من قبل محاكم أنشئت للبت في قضية منفردة على وجه خاص"²⁶³. ويستفاد من ذلك أنه يوجد معياران للمحكمة المشكّلة وفقاً للقانون هو أن تُشكّل وفقاً للدستور أو غيره من التشريعات، والمعيار الثّاني هو أن تتّبع هذه المحاكم الإجراءات والأصول الواجبة.

وبالنسبة للمحاكم العسكريّة منها محكمة قاضي الفرد والمحكمة العسكريّة الدائمة نرى أنّها أنشئت بموجب القانون، وفقاً للمعيار الأوّل؛ لأنها شُكّلت بموجب الصّلاحية المعطاة دستوريّاً لمجلس الشّعب ورئيس الجمهوريّة، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة جنايات الإزهاب، إلا أنّ الخلاف بأنّ هذه الأخيرة ليست مُشكّلة وفقاً للقانون هو ما نصّ عليه مرسوم إنشائها في مادته السابعة من جواز ألا تتّبع في إجراءاتها الأصول المقرّرة في قانون الأصول

²⁶² الجمعية العامّة للأمم المتحدة. تقرير المقررة الخاصّة المعنّية باستقلال القضاة والمحامين غابرييلا كنول المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق

الإنسان 2017\2. 22 كانون الأول 2020. <https://cutt.us/U3jSM> ص: 17.

²⁶³ دليل المحاكمة العادلة (2014)، ص: 109.

العام، أمّا بالنسبة لمحكمة الميدان العسكريّة، فإنّه إضافةً لما ذكرناه في محكمة جنايات الإزهاب من غياب تقيدها بالأصول المرعيّة²⁶⁴، فإنّه لو زير الدّفاع الصّلاحية في إنشاء محاكم ميدان أخرى، التي قد يشكّلها لمحاكمة شخص بعينه أو فئة خاصة من الأشخاص، الأمر الذي جعل هاتين المحكمتين تخرجان عن معيار المحكمة المنشأة طبقاً للقانون.

وبالتّالي فإن المحاكم السابق ذكرها قد شكّلت وفقاً للقانون الداخلي، إلا أنها خرجت عن معيار "المحكمة المشكّلة وفقاً للقانون" لكونها لا تُراعي الأصول الواجبة ولها أن تتحرّر منها.

الفرع الخامس

العلانية

أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوري إجراء المحاكمة علناً تحت طائلة البطلان²⁶⁵، ومبدأ العلنيّة من النّظام العام، وهو شرط لصحّة الإجراءات، ومن واجب المحكمة أن تُصرّح بالعلنيّة في قرار الحكم تحت طائلة البطلان²⁶⁶، وعلنيّة المحاكمة تحمي المدّعى عليه كون المحاكمة علناً تجري تحت أنظار الرأي العام. بل إنّ علانية المحاكمة قد وصفت بأنّها روح العدالة، وبأنّها أضمن الحراس ضدّ اللا شرعية، فهي تُبقي القاضي نفسه في أثناء المحاكمة، قيد المحاكمة²⁶⁷.

ولا شكّ في أنّ مبدأ علنيّة المحاكمة ليس مطلقاً وله استثناءات، ففي قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوري استثناءان فقط؛ الاستثناء الأوّل يعلّق بالمحافظة على النّظام العام، والاستثناء الثّاني يتعلّق بالمحافظة

²⁶⁴ م 5 (ق. م. م. ع): "يجوز للمحكمة وللنيابة العامّة عدم التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التّشريعات النافذة".

²⁶⁵ م 190 - 257 - 278 (ق. أ. م. ج. س).

²⁶⁶ القدسي (2018)، ص: 174.

²⁶⁷ Jeremy Bentham; "Publicity is the very soul of justice... and the surest of all guards against improbity... It keeps the judge himself, while trying, under trial."

على الآداب العامة، إلا أنه يُشترط لإجراء المحاكمة سراً أن تُقرّر المحكمة سرّيتها وتوضّح في قرارها الأسباب الدّاعية لذلك، أي أن يكون قرارها معلّلاً بهذا الشأن، فضلاً عن وجوب إعلان الحكم علناً في جميع الأحوال²⁶⁸.

وجاء قانون العقوبات العسكري مُراعياً لقانون الأصول العام فيما يتعلّق بالعلانية، إلا أنه وسّع من حالات السّرّيّة عندما زاد على قانون أصول المحاكمات الجزائيّة حالة ما إذا كانت العلانية تَمَسّ بمصالح الجيش²⁶⁹. ومع هذا الاستثناء الفضفاض نصّ كلٌّ من مرسومي إنشاء محاكم الميدان العسكريّة ومحكمة مكافحة الإرهاب على إعفاء هاتين المحكمتين من التّقيد بالأصول الواجبة في جميع مراحل الملاحقة والمحاكمة²⁷⁰، ممّا يعني أنّ هاتين المحكمتين لا تتقيّدان بالأصول المرعيّة في قانون الأصول الجزائيّة ومنها علنيّة المحاكمة، والواقع يشير إلى أن محكمة الميدان العسكريّة خاصة تجري محاكماتها سرّياً وفي مكانٍ سرّي أيضاً²⁷¹، بل إنّ محكمة مكافحة الإرهاب تعقدُ جلساتها أحياناً في سجن عدرا، والمحكمتان قد تعقدان جلساتها في يوم عطلة أيضاً وسرّياً فوق ذلك²⁷².

يتّضح ممّا سبق أنّ محكمتي الميدان العسكرية ومكافحة الإرهاب وإن لم تتصّأ صراحةً على التّحرُّر من علانية المحاكمة، إلا أنّ النصّ على إمكانية التّحرُّر من الأصول المرعيّة قد تم تطبيقه تطبيقاً ينتهك علانية المحاكمة.

²⁶⁸ القدسي (2018)، ص: 174.

²⁶⁹ م 165 (ق. ع. ع. س): "المحاكمة علنيّة أمام المحكمة العسكريّة وذلك تحت طائلة البطلان، إلا أنّه يحق للمحكمة أن تقرر إجراءها بشكل سرّي وفقاً للقانون العام وفي كل مرة ترى أنّ في العلانية ما يمسّ مصلحة الجيش، ولكن الحكم يصدر علناً في جميع الأحوال".

²⁷⁰ م 7 (ق. م. خ. إ.): "مع الاحتفاظ بحق الدّفاع لا تتقيد المحكمة بالأصول المنصوص عليها في التّشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة". م 5 (ق. م. م. ع.): "يجوز للمحكمة ألا تتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التّشريعات النافذة".

²⁷¹ شماس، ميشيل. نحو إلغاء محاكم الميدان العسكريّة في سورية. سيرياً أنتولد. 31 آذار 2021. الرابط: <https://cutt.us/Q81ex>

²⁷² تم الحصول على هذه المعلومات من خلال مقابلاتي لعدة محامين مطلعين على الإجراءات التي تجري في محكمتي مكافحة الإرهاب والميدان العسكريّة، وذلك في الفترة ما بين شهري كانون الثّاني وآذار عام 2021.

وكننتيجة فإن المحاكم العسكرية عامة ومحكمة مكافحة الإرهاب قلماً تقيّدت بالشروط الدنيا المتطلّبة في

تشكيل المحكمة لكي توصف بأنّها عادلة.

المطلب الثاني

انتهاك حقوق الدفاع

إنَّ حقَّ الدفاع لصيقٌ بمبدأ قرينة البراءة فلا يتصور أن يُقرَّ هذا المبدأ دون إقرار حقِّ الدفاع، وحقُّ الدفاع مرتكزٌ من مُرتكزات المحاكمة العادلة، فعدالة المحاكمة مرتبطةٌ بتمكين المُدعى عليه من الدفاع عن نفسه، ومن ضمن حقوق الدفاع العديدة هو حقُّ الطعن، فحقُّ الطعن من أهمِّ ضمانات المحاكمة العادلة، وهو ضمانة مهمة لحماية قرينة البراءة؛ إذ يتيح للمُدعى عليه فرصة مناقشة الحكم الذي أساء إلى مركزه في الدعوى أمام جهة قضائية أعلى بإمكانها أن تُصحح خطأ الجهة الأدنى²⁷³، فطرق الطعن لا تُعدُّ "مجرد وسائل إجرائية ينشئها المُشرع ليوفّر من خلالها سُبُل تقويم اعوجاجها، بل هي في واقعها أوثق اتّصالاً بالحقوق التي تتناولها"²⁷⁴.

ورغم النص على دستورية حقِّ الدفاع²⁷⁵، ووروده في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كأحد متطلبات المحاكمة العادلة وتأكيد القوانين الأدنى درجةً عليه، كما فعل قانون مكافحة الإرهاب الذي أكد في مادته السابعة على هذا الحق، إلا أنَّ هذا الحقَّ شكلي ومنتَهك كثيراً في المحاكم العسكرية ومحكمة مكافحة الإرهاب.

وفي هذا المطلب سنوضح كيف تمَّ انتهاك حقِّ الدفاع من خلال فحص مدى تطبيق الحق بالطعن سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: إلغاء قضاء الإحالة.

الفرع الثاني: إلغاء الطعن بالاستئناف.

²⁷³ خطاب (2015)، ص: 219.

²⁷⁴ المحكمة الدستورية العليا المصرية قضية رقم 64 لسنة 17 قضائية، جلسة تاريخ 17\2\1988. المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة

منيسوتا. 17 تشرين 2021\2. الرابط: <https://cutt.us/eoYa8>

²⁷⁵ المادة 51 من دستور 2012: "3- حق النقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون...".

الفرع الثالث: الطعن بالنقض بين التقييد والإلغاء.

الفرع الرابع: تقييد إعادة المحاكمة في الأحكام الغيابية الصادرة بجناية في قضايا الإرهاب.

الفرع الأول

إلغاء قضاء الإحالة

يتولّى قضاء الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري قاضي الإحالة، وهذا القضاء له مهمتان أساسيتان؛ مرجع استئنافي لقرارات قاضي التحقيق -أي الطعن الموضوعي بقرارات قاضي التحقيق- وجهة إجبارية للإحالة في الجنايات²⁷⁶. وفي المحاكم العسكرية ومحكمة مكافحة الإرهاب لا وجود لقضاء الإحالة إذ لم تنص القوانين الخاصة بهما على وجود هذا القضاء.

وبموجب ذلك فإنه تم حرمان المدعى عليه الملاحق أمام هذه المحاكم من ميزة الطعن الموضوعي بقرارات قاضي التحقيق، فضلاً عن حرمان المتهم من ميزة قضاء الإحالة، الذي من شأنه ألا يحيل الدعاوى إلى محكمة الجنايات إلا بعد دراستها وتمحيصها وبعد أن تكون مرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون²⁷⁷، واستناداً إلى ذلك فقد تولّى قاضي التحقيق العسكري اتّهام الظنّين وإحالته على المحكمة العسكرية²⁷⁸، وكذلك تولّى قاضي التحقيق لدى محكمة مكافحة الإرهاب الإحالة إلى محكمة مكافحة الإرهاب²⁷⁹، مع ما أشرنا إليه سابقاً من أن ذلك يخلّ بمُتطلّب الحياد.

²⁷⁶ القدسي (2011-ب)، ص: 227.

²⁷⁷ القدسي (2011-ب)، ص: 249.

²⁷⁸ م 24 4 (ق. ع. ع. س.).

²⁷⁹ م 2 اب (ق. م. خ. ا.).

الفرع الثاني

إلغاء الطعن بالاستئناف

يُعَدُّ الاستئناف التَّكْرِيسَ الحقيقي لمبدأ التَّقاضي على درجتين، وهو أحد حقوق المحاكمة العادلة غير الخاضعة للتقييد حتَّى في حالات الطَّوارئ التي تُهدِّد حياة الأُمَّة²⁸⁰. وقد كرَّسه العهد الدُّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّيَاسيَّة وكذلك كرَّسه الميثاق العربي لحقوق الإنسان²⁸¹، فنصَّت المادَّة 14 الفقرة 5 من العهد الدُّولي: "لكل شخص أُدين بجريمة حقُّ اللُّجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيَّما تعيدَ النَّظر في قرار إدانته وفي العقاب الَّذي حُكِمَ به عليه". ويجب أن تكون إعادة النَّظر قادرة على مراعاة كلِّ من الإدانة والحكم وكذلك المسائل المتعلِّقة بالوقائع والقانون، فإذا ما كانت إعادة النَّظر مقتصرة على الجوانب القانونيَّة فقط، فإنَّ ذلك يُعدُّ خرقاً للحق في إعادة النَّظر أمام محكمة أعلى²⁸². ومع هذه الأهميَّة لحق الاستئناف -الَّذي في رأينا هو حقٌّ دستوري- لم تُراعِ المحاكم العسكريَّة ومحكمة جنايات الإزْهاب ذلك، بل الحقيقة أنَّ تلك المحاكم جاءت على العكس من ذلك تماماً:

فالمحاكم العسكريَّة جميعها سواء منها الدَّائمة (محكمة قاضي الفرد العسكري والمحكمة العسكريَّة الدَّائمة) أو المؤقتة لا تقبل الطعن بالاستئناف؛ فلا يوجد محاكم استئناف عسكريَّة، وكذلك تنتفي إمكانية الطعن الموضوعي في أحكام محكمة مكافحة الإزْهاب.

والأمر مقبول إلى حدِّ ما في الجنايات التي تختصُّ بها محكمة جنايات الإزْهاب والمحكمة العسكريَّة الدَّائمة -مع ملاحظة أن المحكمة العسكريَّة الدَّائمة تفصل في الجناح والمخالفات بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل

²⁸⁰ المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة (2013)، ص: 170.

²⁸¹ وكذلك كرَّسه الميثاق العربي لحقوق الإنسان -المعتمد بتاريخ 2004\5\23- في المادَّة 7\16: "كلُّ مُتهم بريء حتَّى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يمتنع خلال إجراءات التَّحقيق والمحاكمة بالضَّمانات الآتية... 7- حقّه إذا أُدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائيَّة أعلى".

²⁸² المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة (2013)، ص: 174.

الضُّباط أو الواقعة عليهم²⁸³ - في التشريع السوري حيث تنتقي إمكانية الطعن الموضوعي بالاستئناف في الجنايات، وذلك في جميع المحاكم السوريّة سواء ما كان منها عادياً أو استثنائياً، إلا أن الأمر يتعلّق بمحكمة القاضي الفرد العسكري الذي يختصّ بالمخالفات والجُنح²⁸⁴، ومع ذلك لا يمكن الطعن بأحكام هذه المحكمة بالاستئناف، وكذلك ما نصّت عليه المادّة العاشرة من قانون مكافحة الإرهاب وهي المادّة المتعلّقة بواجب الإبلاغ عن الجنايات التي تقضي بجريمة جنويّة الوصف، ومع ذلك تنتقي إمكانية الطعن الموضوعي بها²⁸⁵.

وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا كانت جميع قضايا الجنايات في التشريع السوري لا تخضع للاستئناف فإنّ ذلك يتمّ تسويغه بمرور القضية على قاضي التحقيق وقاضي الإحالة فيتمّ تعويض الخلّ النّاجم عن نظر الجنايات على درجة واحدة بجعل مرحلة التحقيق تتمّ على درجتين، وهذه الضمانة مفقودة أيضاً في الأحكام العسكريّة وكذلك أحكام محكمة مكافحة الإرهاب كما أشرنا إليه في الفرع السابق.

ولا بُدّ من التنويه إلى أنّ غياب وجود الاستئناف تمّ تسويغه سابقاً بأنّ الأحكام غير القابلة للاستئناف "لا تكون نافذة إلا بعد التصديق عليها بقرار من رئيس الدولة الذي له حق إلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة أو إلغائه مع حفظ الدّعى، أو تخفيض العقوبة أو تبديلها بأقل منها، ويكون لحفظ الدّعى مفعول العفو العام... وأنّ إناطة النّظر بالأحكام برئيس الدولة يشكّل ضمانة كبرى للمحكومين من قبلها، لا تقلّ عن ضمانة جعل هذه الأحكام قابلة للاستئناف".²⁸⁶ مع الإشارة إلى أنّ أحكام محكمة الميدان العسكريّة لا تُنفذ إلا بعد التصديق

²⁸³ القدسي، بارعة. (2013). أصول المحاكمات الجزائية - الدعوى العامة الدعوى المدنية. ج 1. ط 1. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق -

نظام التعليم المفتوح. ص 53.

²⁸⁴ م 3 (ق. ع. ع. س).

²⁸⁵ نصّت المادّة العاشرة من قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 على معاقبة من يتخلف عن واجب الإبلاغ عن الجنايات المتعلقة بالإرهاب بالحبس: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل سوري أو أجنبي مقيم في سورية علم بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السُلطة عنها".

²⁸⁶ وذلك حسب ما جاء في رد الجمهوريّة العربيّة السوريّة على الملاحظة 16 من ملاحظات وتوصيات اللجنة المعنّية بحقوق الإنسان على تقرير سورية الدوري الثّاني - وفقاً للمادة 40 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسة التي تلزم بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها الدول

عليها من قبل رئيس الدولة إذا كانت صادرة بالإعدام، ووزير الدفاع إذا كانت صادرة بغيرها من العقوبات²⁸⁷، ولا توجد هذه الآلية في أحكام المحكمة العسكرية الدائمة ولا محكمة القاضي الفرد ولا طبعاً محكمة جنابات الإزهاب، إلا أننا لا نرى أن تلك الآلية تُغني عن الاستئناف، بل بالعكس تُكرس التدخّل بالشؤون القضائية، وخصوصاً فيما يتعلق بسلطة وزير الدفاع؛ فوزير الدفاع ليست له أي صفة إلا صفة تنفيذية، على عكس رئيس الجمهورية الذي له - مع تحفظنا على ذلك - صفة السلطة القضائية والسلطة التشريعية، وقد يكون إناطة تخفيف الأحكام أو العفو عنها مقبولاً وفقاً للمعايير الدولية ولكن بحدود معينة²⁸⁸، وهي في التشريع السوري حالات العفو الخاص والتصديق على أحكام الإعدام بالنسبة لسلطة رئيس الدولة²⁸⁹، ولكن ليس للدرجة التي يُنات بوزير الدفاع سلطة تصديق الأحكام القضائية أو تخفيفها أو الإغفاء منها، بل وصف هذه المخالفة الكبيرة لحجية الأحكام القضائية بأنها ميزة تغني عن ضمانات التقاضي على درجتين. فضلاً عن أن الاستئناف هو حق للمدعى عليه، وليس إمكانية ترجع لتقدير سلطة تنفيذية. ويتساءل باحثون في هذا الصدد أنه إذا كانت السلطة التنفيذية هي التي تتحكم بنوع العقوبة ومقدارها وتنفيذها في نهاية المطاف فهل من داعٍ من الأساس للسّير في الدّعى الجزائية أمام القضاء العسكري²⁹⁰؟

الموقعة على العهد والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، الفقرتين 215-216. التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2004)، ص: 60.

²⁸⁷ المادة 7 (ق. م. م. ع).

²⁸⁸ المبدأ 4 بشأن استقلال السلطة القضائية: "لا يجوز أن تحدث تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية... ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية".

²⁸⁹ المواد 143 و 82 و 151 (ق. ع. س).

²⁹⁰ حسونة، يسرى. (2018، نيسان). ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري الفلسطيني. مجلة العلوم السياسية والقانون. مج: 2.

عدد: 8. ص: 103-131. برلين: ألمانيا. المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية. ص: 128.

وبالتالي فإنَّ أحكام المحاكم العسكريَّة ومحكمة جنابات الإزهاب خرجت تماماً على المعايير الدوليَّة وعن الحقوق المكفولة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، وحرَّمت المُدَّعى عليهم أمامها من ضمانات كبرى من ضمانات الدِّفاع وهي ضمانات التَّقاضي على درجتين، الأمر الَّذي أخلَّ بمبدأ قرينة البراءة²⁹¹.

الفرع الثالث

الطَّعن بالنَّقْض بين التَّقْييد والإلغاء

إن الطَّعن بالنَّقْض هو طريق طعن غير عادي لا يجوز إلا في بعض الأحكام النهائيَّة، وهو ليس درجةً ثالثة من درجات التَّقاضي (فهو لا يغني عن الاستئناف)، وإنَّما هو طريقة خاصَّة أوجدها المُشرِّع لمراقبة حُسن تطبيق القانون وصحَّة تفسيره²⁹²، فيقتصر عمل محكمة النقض على الرقابة على مدى احترام الإجراءات القانونيَّة²⁹³، وينحصر الطَّعن بالنَّقْض على الأسباب القانونيَّة دون الأسباب الواقعيَّة، ولأسباب محدَّدة على سبيل الحصر²⁹⁴.

وقد صدرَ مرسوم إنشاء محكمة مُكافحة الإزهاب وكرَّس في مادته الخامسة إكمانية الطَّعن بالنَّقْض في الأحكام الصَّادرة عن هذه المحكمة، لكنَّ الإشكالية تكمن في أحكام قاضي التَّحقيق، فصحيح أنَّه لا وجود لقضاء إحالة في القضايا المتعلقة بالإزهاب، على غرار المحاكم العسكريَّة، إلا أنَّه في مرحلة التَّحقيق الابتدائي يجوز الطَّعن بقرارات قاضي التَّحقيق العسكري بالنَّقْض، وصحيح أنَّها ليست شاملة لجميع قراراته وغالبية الطَّعن بالنَّقْض يشمل قرارات لا تتعلق بمصلحة المُدَّعى عليه (كقرارات إخلاء السبيل)، إلا أنَّ قرارَ لزوم المحاكمة في

²⁹¹ بن أحمد. محمد. (2020). القيمة الدستوريَّة لاستئناف أحكام الجنابات في الدستور المصري لعام 2014 - دراسة مقارنة بالتشريع

الفرنسي. الجزائر: الجزائر. د.ن. ص: 67.

²⁹² القدسي (2013- ب)، ص: 250.

²⁹³ بولحية (2016)، ص: 330.

²⁹⁴ م 342 (ق. أ. م. ج): "لا يقبل الطَّعن بالنَّقْض إلا للأسباب التالية..."

الجنایات يجوز الطعن فيه بالنقض في القضايا العسكرية²⁹⁵. أمّا قرار قاضي التّحقيق بلزوم المحاكمة في جنایات الإزها ب فإنه يصدر مُبرماً غير قابلٍ لأيّ طريق من طرق الطعن، فقدّ خلا قانون مكافحة الإزها ب من أيّ إشارة لهذا الحق.

أمّا الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية فإنه ليس مُطلقاً؛ إذ يقتصر الطعن بالنقض مبدئياً على أحكام محكمتي القاضي الفرد العسكري وأحكام المحكمة العسكرية الدائمة، أمّا المحاكم الأخرى كمحكمة الميدان العسكرية فلا يمكن الطعن بأحكامها مطلقاً²⁹⁶.

ومع هذا التقييد يعودُ المُشرّع السوري ويقيّد إمكانية الطعن بالنقض في زمنٍ معيّن، فضلاً عن تقصير مُدّة الطعن عنها في قانون الأصول العام، وتقصيرُ هذه المُدّة بالنسبة لجرائم مُعيّنة:

- ففي زمن الحرب وحالتي الحرب والتعبئة العامة تنتفي إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بحق العسكريين، وذلك حتّى لو كانت المحكمة مُصدرة الحكم هي المحكمة العسكرية الدائمة إلّا في حال الحكم بالإعدام²⁹⁷، بالتالي فإن حق الطعن بالنقض لا يشمل:

1- أحكام محاكم الميدان العسكرية. 2- أحكام المحاكم الحربيّة.

3- الأحكام الصادرة بحق العسكريين زمن الحرب وحالتي الحرب والتعبئة العامة حتّى لو كانت جرائم

عاديّة.

²⁹⁵ م 26 (ق. ع. ع. س): "القرارات الصادرة عن قاضي التّحقيق غير قابلة لأيّ طريق من طرق المراجعة ماعدا القرارات... الصادرة بلزوم

المحاكمة في الجنایات فقط فهي قابلة للتمييز لنقص في الشكل أو مخالفة للقانون...".

²⁹⁶ م 6 (ق. م. ع.): "تطبق المحكمة العقوبات المقررة قانوناً ولا تقبل الأحكام التي تصدرها أي طريق من طرق الطعن".

²⁹⁷ م 415 (ق. ع. ع. س): "إن الأحكام الصادرة بحق العسكريين زمن الحرب وفي حالتي الحرب والتعبئة العامة غير تابعة للتمييز عدا الأحكام

المتضمنة عقوبة الإعدام".

ويرجع المشرع السوري ويضيق من المدة التي يُمارس فيها حق الطعن بالنقض؛ فالمدة في قانون أصول المحاكمات الجزائية هي 30 يوماً، أمّا الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية هي ثمانية أيام فقط²⁹⁸، ومع هذه المهلة القصيرة يعود المشرع ويقصر من هذه المدة إلى خمسة أيام وذلك في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي. ولا شك أن المدة التي يُمارس فيها الحق بالطعن مرتبطة بحق الدفاع لأنها تُعد ضرورةً لكي يُتاح للمتهم الوقت الكافي لإعداد دفاعه فلا يتصور أن يكون الدفاع فعّالاً بغير مهلة معقولة لإعداده²⁹⁹.

الفرع الرابع

تقييد إعادة المحاكمة في الأحكام الغيابية الصادرة بجناية في قضايا الإرهاب

لأن الأصل في الأحكام الغيابية في الجنايات أنها مؤقتة وتهديدية ولا تكون مبرمة إلا بعد سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، وهي ليست إلا سيفاً مصلتاً على المتهم خلال مدة الفرار بهدف إكراهه على المثول أمام القضاء لمحاكمته حضورياً³⁰⁰؛ كونها تحرمه من التصرف بأمواله بوضعها تحت إدارة الحكومة³⁰¹، فضلاً عن حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية وحرمانه من حق التقاضي بمجرد إعلانه فاراً³⁰²، إلا أن الأمر الذي ينتهك قرينة البراءة هو حرمان المتهم في المحاكمة الغيابية من حق الدفاع، ولو كان الحكم الغيابي هو حكم تهديدي إلا أنه يتعارض تعارضاً صريحاً مع مبدأ قرينة البراءة وخصوصاً فيما يتعلق بحرمان المتهم الفار من ممارسة حقه

²⁹⁸ م 2\15 (ق. ع. ع. س): "جميع الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم قابلة للطعن بطريق النقض إلا ما استثني بنص خاص. مهلة التمييز ثمانية أيام".

²⁹⁹ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية قضية رقم 64 لسنة 17 قضائية، جلسة تاريخ 1988\2\17. المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة ميسوتا. الرابط: <https://cutt.us/eoYa8> تاريخ الاسترجاع: 17\2\2021.

³⁰⁰ القدسي (2011- ب)، ص: 305.

³⁰¹ م 328 (ق. أ. م. ج).

³⁰² م 322 (ق. أ. م. ج).

في الدِّفاع؛ فالمُتَّهَم إنَّ كان حاضراً أو غائباً يُفترض أنَّه بريء، وما حرمان المُتَّهَم الغائب من توكيل محام وممارسة حقِّ الدِّفاع إلَّا تكريس لقرينة إدانة لا قرينة البراءة، الأمر الَّذي دَفَعَ المشرِّع الفرنسي إلى الإقرار بحقِّ المُتَّهَم الفار بتوكيل محام³⁰³، فقد كرَّسها التَّشريع الفرنسي مراعاةً لمبدأ لقرينة البراءة ولمجاراة ما سارت عليه المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان.

إلَّا أنَّه ومع غياب الضَّمانات المتعلِّقة بالمحاكمة الغيابيَّة في قانون الأصول العام، وشدَّة الإجراءات المُتَّخَذَة والنَّاتج المتربِّبة على صدور الحكم الغيابي، ومع حرمان المُتَّهَم من توكيل محامٍ وافترض إدانته، يرجع المشرِّع السُّوري في قانون مُكافحة الإِزْهَاب ويخلُق إجراءً خطيراً بلَّ عقوبةً لم تنص عليها أعتى القوانين ولم يسبقها أو يماثلها قانون؛ إلَّا وهي **عد الحكم الغيابي نهائياً**، فإذا كان الأصل أنَّ الحكم الغيابي هو حكمٌ تهديدي ويسقط بمجرَّد إلقاء القبض على المُتَّهَم أو تسليم نفسه، وتلغى سائر المعاملات حُكماً وتُعَاد المحاكمة وفقاً للأصول العاديَّة³⁰⁴، إلَّا أنَّه جاء قانون مُكافحة الإِزْهَاب وكرَّس في مادَّته السادسة **حرمان المُتَّهَم الفار من الحقِّ في إعادة محاكمته وعد هذا الحكم نهائياً في حال تمَّ القبض عليه**³⁰⁵، فلا مجال لإسقاط الحكم الغيابي إلَّا في حالة واحدة وهي تسليم المُتَّهَم نفسه طواعيةً، وإذا لم يُسلِّم نفسه طواعيةً فيُحرَم مِنْ حَقِّه في إعادة

³⁰³ Article 379-3. Version en vigueur depuis le 01 octobre 2004. Création Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 – art. 156 () JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004: "...Si un avocat est présent pour assurer la défense des intérêts de l'accusé, la procédure se déroule conformément aux dispositions des articles 306 à 379-1, à l'exception des dispositions relatives à l'interrogatoire ou à la présence de l'accusé.

En l'absence d'avocat pour assurer la défense des intérêts de l'accusé, la cour statue sur l'accusation après avoir entendu la partie civile ou son avocat et les réquisitions du ministère public.

³⁰⁴ م 333 (ق. أ. م. ج): "إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية... ملغاة حكماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية".

³⁰⁵ م 6 (ق. م. إ.): "لا تخضع الأحكام الغيابيَّة الصَّادرة عن المحكمة لإعادة المحاكمة في حال إلقاء القبض على المحكوم عليه إلَّا إذا كان قد سلم نفسه طواعية".

محاكمته حضورياً، الأمر الذي خالف ليس فقط الأصول العامة وحقوق الدفاع، بل أثر مباشرة على قرينة البراءة بافتراض أن كل من لم يسلم نفسه مذنب، ويجب أن يُحرم من حقه بإعادة المحاكمة حضورياً.

تجدر الإشارة إلى أن المحاكمة الغيابية محظورة كمبدأ، ويمكن استثناء اللجوء إليها في ظروف استثنائية جداً، مع الحفاظ خلال المحاكمة الغيابية على حقوق الدفاع حفظاً كاملاً، فضلاً عن الحق البديهي الذي لا يحتاج إلى ذكرٍ وتأكيد، وهو إعادة المحاكمة حضورياً³⁰⁶.

وفي نهاية هذا المبحث اتضح لنا مدى الخروقات التي رافقت المحاكم العسكرية ومحكمة مكافحة الإرهاب وخروجها الصّارخ عن المعايير المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، هذا فضلاً عما في قانون أصول المحاكمات الجزائية من خروق للمعايير الدولية المعترف بها والملتزمة بها سورية كأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

³⁰⁶ دليل المحاكمة العادلة (2014)، ص: 157-158.

خلاصة الفصل الثّاني:

احتوى القانون الجزائي السوري المطبّق على عدّة انتهاكات طالت مبدأ قرينة البراءة، تجلّت في القانون

الموضوعي ب:

- فرض مبدأ لا جهل بالقانون الذي بموجبه لا يُفترض فقط علم المدّعى عليه بالنّص التّجريمي وإنّما يُحرم من إمكانية إثبات انتفائه، ووضع قرائن تعكس عبء الإثبات وتُجعل المدّعى عليه هو الذي يُثبت براءته، وهذه القرائن تتعلّق بالركن المعنوي والركن المادي. برزت في الرّكن المعنوي بافتراض سوء النّية والجريمة الماديّة البحتة، وفي الرّكن المادي بافتراض وقائع تتصل بالركن المادي والمسؤوليّة المفترضة.

ونفس الأمر في مبادئ الإثبات في قانون الأصول الجزائية، فصعوبة ضبط بعض الجرائم وإثباتها سوّغت الخروج عن مبادئ الإثبات الحر وبرزت من خلال إضفاء قوّة إثبات معيّنة لبعض الأدلّة، وتجلّت في الضّبوط التي تتمنّع بقوّة إثبات معيّنة ولا يحقّ للمدّعى عليه أن يُفندّها إلّا بطرق مُعيّنة، وكان من نتائج ذلك تحميل المدّعى عليه عبأً ثقيلاً لتفنيدها وحرمانه من ميزة تفسير الشّك لصالحه، فضلاً عن تقييد إثبات بعض الجرائم بأدلة مُعيّنة وذلك في صالح المدّعى عليه كأصل، لكن في التّطبيق على جريمة الرّزى وضع المُشرّع السوري قرينة على ذنب المرأة وذلك عندما ميّز في نظام الإثبات بين الرّجل والمرأة فانتَهك بذلك مبدأ قرينة البراءة ومبدأ المساواة.

أمّا خُطورة بعض الجرائم، كجرائم الإرهاب، والرّغبة في ألا يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب والرّغبة في سرعة مُكافحة أنواع معيّنة من الجرائم لمُجابهة الاضطرابات التي شهدتها سورية انعكست على سياسة المُشرّع السوري في بعض الإجراءات التي تمسّ الحريّة والأموال إضافة إلى بعض المحاكمات وأصولها:

فصحيح أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية كان مُراعياً لمبدأ قرينة البراءة كأصل، إلّا أنّ سياسة المُشرّع السوري الإجرائية ضدّ بعض الجرائم يصدّق عليها فلسفة ازدواجيّة القانون الجزائي؛ القانون الجزائي للعدو والقانون الجزائي للمواطن؛ أي يوجد سياسة إجرائيّة تختلّف باختلاف الجرائم، جرائم يجوز فيها مراعاة

المبدأ الأساسي لأي إجراء المتمثل بمبدأ قرينة البراءة، فكأن مُرتكبها هو مواطن ويحق له التمتع بحقوقه الدستورية، أما مَنْ يُتهم بغيرها مِنْ الجرائم فإنه كالعدو، ليس مِنْ الضروري أَنْ يحتمي بمبدأ قرينة البراءة. ويختلف تعريف العدو حسب سياسة الدولة، ففي زمن الاضطرابات الأمنية كان التركيز والتشديد على جرائم الإرهاب، أما في زمن الاضطرابات الاقتصادية فأصبح العدو هو مَنْ يُشتبه به -و يُشتبه به فقط- في التعامل بغير الليرة السورية.

وهذه الانتهاكات برزت خاصة مِنْ خلال تعدي السلطة التشريعية على عمل السلطة القضائية بمنع إخلاء السبيل في بعض الجرائم، إضافة إلى تحويل الضابطة العدلية والنيابة العامة سلطات كبيرة وهُدم الفصل بين مهام الادعاء والتحقيق، هذا فضلاً عن غياب الضمانات المحيطة بالإجراءات المُتخذة كاشتراط وجود دلائل كافية وتحديد مدة قصوى لحجز الحرية، فضلاً عن تجاهل حقوق الدفاع وذلك بغياب إمكانية الطعن بالإجراءات. ونفس الفلسفة اتبعتها المشرع السوري في المحاكمات العسكرية ومحكمة مكافحة الإرهاب؛ فهي لا تحقق أدنى مُتطلبات المحاكمة العادلة مِنْ علنية وحيادية واستقلال واختصاص وكفالة حق الدفاع؛ إذ نُص على إمكانية التحرر مِنْ النقيض بالأصول المرعية، فتمت كثيرٌ مِنْ المحاكمات بصورة سرية، وخرجت عن متطلب الاستقلال، كما أَنَّ مُتطلب الحياد التام غير متوافر، وقد تمّ التعدي على متطلب الاختصاص وجعله كيفياً، وفوق هذا وذاك تمّ انتهاك حق الدفاع بالانتقاص مِنْ حق الطعن، فتمّ إلغاء قضاء الإحالة في المحاكم العسكرية ومحكمة مكافحة الإرهاب والذي زاد الأمر سوءاً أَنَّ الطعن بالاستئناف غير موجود أصلاً في جرائم الجنايات في التشريع السوري، وتمّ تقييد حق الطعن بالنقض أو إلغائه في بعض الحالات، فضلاً عن جرمان المُتهم الفار في محكمة جنايات الإرهاب مِنْ حق الطعن بالحكم الغيابي وعده نهائياً إذا لم يُسلم المُتهم نفسه طواعية.

الباب الثاني

وسائل حماية مبدأ قرينة البراءة

احتوى التشريع السوري والتشريعات المقارنة على عدة وسائل تدعم تطبيق مبدأ قرينة البراءة وتعززه، وهذه الوسائل تُطبَّق في مختلف مراحل الدَّعوى الجزائية وشاملة لمختلف جوانب مبدأ قرينة البراءة. وفي هذا الباب سنستعرض أبرز هذه الوسائل ونبدأ بالوسائل التي تحمي هذا المبدأ في مواجهة أهم التَّحدّيات التي مسَّت تطبيقه والتي تشكل الأساس لحماية هذا المبدأ وتتجلى في ترميم استثناءات نظام عبء الإثبات وإصلاحه من الانتهاكات التي طالته وتدعيم ضمانات المحاكمات الجنائية والخاصة، ومن ثمَّ ننتقل لاستعراض الوسائل التي تعزّز تطبيق هذا المبدأ في مختلف مراحل الدَّعوى الجزائية ومن مختلف جوانب مبدأ قرينة البراءة، وعليه سنقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: إصلاح أسس الإثبات وتدعيم ضمانات المحاكمات الجنائية والخاصة.

الفصل الثاني: تدعيم مختلف الضمانات في القضايا الجزائية.

الفصل الأول

إصلاح أسس الإثبات وتدعيم ضمانات المحاكمات الجنائية والخاصة

يحتل نظام الإثبات وعبؤه التأثير الأبرز في حماية مصالح المدعى عليه لذا يجب إصلاح وترميم ما طال نظام عبء الإثبات وإصلاحه من انتهاكات تنتقص من مبدأ قرينة البراءة أو تتعارض معه، كما يجب أن تُعزز الضمانات في المحاكمات الجنائية والمحاكمات الخاصة كونها تحتوي على خصوصية تنتهك مبدأ قرينة البراءة، وفي هذا الفصل سنحلل ما ورد في التشريع السوري من وسائل لحماية ما يتعلق بالإثبات وتعزيزه ونستعرض أيضاً ما جاء في القانونين الفرنسي والمصري، ثم نستعرض كيفية قيام القانون الفرنسي بتعزيز ضمانات المحاكمات الجنائية والخاصة لأن القانون الفرنسي الأكثر تقدماً وتدعيماً لهذه المحاكمات، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إصلاح استثناءات نظام الإثبات.

المبحث الثاني: تعزيز ضمانات المحاكمات الجنائية والخاصة.

المبحث الأول

إصلاح استثناءات نظام الإثبات

رأينا أنَّ نظام الإثبات المطبَّق في القانون الجزائي السوري احتوى عدَّة استثناءات بموجبها تمَّ الانتقاص من مبدأ قرينة البراءة، وتوزَّعت هذه الاستثناءات بين القانونين الموضوعي والإجرائي؛ ففي قانون العقوبات تمَّ فرض مبدأ لا جَهْل بالقانون في القسم العام من قانون العقوبات، إضافة إلى وضع قرائن تعكس عبء الإثبات في القسم الخاص، وفي القانون الإجرائي رأينا عدَّة استثناءات على مبدأ الإثبات الحر ومبدأ الاقتناع الشَّخصي للقاضي الجزائي، لذا في هذا المبحث سنحاول توضيح أساليب الحماية في مواجهة التَّحديات التي طالَتْ نظام وعبء الإثبات ونستعرض ما ورد في التشريع السوري أولاً ومن ثمَّ نُحلِّل ما ورد في التشريعين الفرنسي والمصري، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أساليب الحماية المطبَّقة في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: التَّخفيف من انتهاكات الخروج عن مبادئ الإثبات الحر والاقتناع الشَّخصي للقاضي

الجزائي.

المطلب الأول

أساليب الحماية المطبقة في القانون الموضوعي

سنستعرض في هذا المطلب ما وَرَدَ في التشريع السوري من وسائل الحماية وأساليبها لمبدأ قرينة البراءة بما يكفل التخفيف أو إلغاء التدابير التي تخصُّ مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها في القانون الموضوعي، ومن ثمَّ نطلِّع على نماذج الحماية في كلِّ من التشريعين المصري والفرنسي، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التخفيف من غُلُوِّ مبدأ لا جَهْل بالقانون.

الفرع الثاني: أساليب الحماية من الافتراضات وقرائن الإثبات.

الفرع الأول

التخفيف من غُلُوِّ مبدأ لا جَهْل بالقانون

إنَّ مبدأ لا جَهْل بالقانون يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة كما بيَّنا، وهذا المبدأ يزدادُ تطبيقه ظلماً يوماً بعد يوم بسبب النصوص المَرِنَة الواسعة التي تنتهك مبدأ الشرعيَّة، فضلاً عن التَّضخُّم التشريعي الهائل الذي جعل معرفة الشَّخص بالقانون أمراً صعباً للغاية إنَّ لم يَكُنْ مستحيلاً. وسنستعرض ما ورد في القانون السوري من استثناءات على هذا المبدأ ومن ثمَّ نستعرض موقف التشريعين المصري والفرنسي اللذين اتَّجها للتخفيف من وطأة فرض هذا المبدأ.

أولاً: في التشريع السوري:

اتَّجه القانون السوري إلى التخفيف من جمود مبدأ لا جَهْل بالقانون، فوفقاً لقانون العقوبات السوري فإنَّ العلم بالقانون يُمكن إثبات انتفائه في حالتين محدَّتين على سبيل الحصر نصَّت عليهما الفقرة الثَّانية من المادَّة 222 من قانون العقوبات وعدَّتْهما مانعاً للعقاب، وهما:

- الجهل بقانون جديد إذا اقترِفَ الجرم خلال الأيام الثلاثة التي تَلَتْ تاريخ نشره. وفي هذه الحالة يستفيد المُدعى عليه من "مانع عقاب" إذا أثبتَّ هو جهله بهذا القانون، فلا تُلزم النيابة العامة بإثبات جهله، وفوق ذلك يُشترط ألا تتعدى المُدَّة ثلاثة أيَّام، أمَّا إذا تعدَّت المُدَّة ثلاثة أيَّام من تاريخ نشر القانون الجديد وارْتُكِبَ الجرم فلا يستفيد المُدعى عليه من "مانع عقاب".

- جهلُ الأجنبي الذي قدم إلى سورية منذ ثلاثة أيَّام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعيَّة لا تُعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مُقيماً فيها. وهذه الحالة يستفيد منها الأجنبي فقط، وليس السوري، ولكي يستفيد الأجنبي من هذه الحالة يجب أن تكون الجريمة التي يعاقب عليها القانون السوري ليست من الجرائم الطَّبِيعِيَّة كالقتل والسرقة، وألا يكون مُعاقباً عليها في قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي قدَّم منها³⁰⁷. وفي رأيي أنَّ هذه الحالة ليست استثناءً حقيقيّاً؛ فَمِنْ غير المعقول للأجنبي أن يستوعب جميع القوانين الوضعيَّة التي تُخالف قوانين بلاده خلال ثلاثة أيَّام من قدومه لسورية.

وفي كلتا الحالتين فإنَّ الاعتذار بالجهل بالقانون يجب ألا يتعدى ثلاثة أيَّام من تاريخ نشر القانون أو من تاريخ قدوم الأجنبي إلى سورية وهي حالات قليلة الوقوع، وبالتالي فإنَّ فاعلية هذين الاستثنائين ضعيفة ولا تحمي مبدأ قرينة البراءة فعلياً.

وإضافة إلى هذين الاستثناءين فقد أضافَ الفقه استثناءً ثالثاً وهو حالة القوَّة القاهرة؛ أي استحالة العلم بالقانون بسبب قوَّة القاهرة حَالَتْ دون وصول الجريدة الرّسميّة إلى منطقة من الدّولة، ومن أمثلة ذلك الزلازل واحتلال جزء من الدّولة التي يستحيل معها وصول الجريدة الرّسميّة وعلم الأفراد بالتّشريع³⁰⁸.

³⁰⁷ في هذا المعنى: رزق، فؤاد. (1998). الأحكام الجزائية العامة. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 182.

³⁰⁸ السعيد (1957)، ص: 386. إبراهيم، هند. الجهل بالقانون لا يحول دون تطبيقه على من جهله. حمامة نت. 18 شباط 2021. الرابط:

وجميع هذه الحالات برأيي لا تخفّف من غلو افتراض العلم بالقانون فهي حالات خاصة واستثنائية، فضلاً عن أنها لا تتضمن ما يجابه انتهاك مبدأ الشرعية من خلال النصوص المرنة والمصطلحات الفضفاضة ولا تحل إشكالية العدد الضخم للقوانين.

وأخيراً لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المُشرّع السوري عدّل الفقرة الأولى من المادّة 362 من قانون العقوبات والتي كانت تحتوي على تعبير فضفاض وهو "الحض على الازدراء بالأوضاع القوميّة"، إذ تمّ تعديل هذه المادّة وإلغاء عبارة "الأوضاع القومية" من نصّ التّجريم³⁰⁹.

ثانياً: في التشريع المصري:

خُلا قانون العقوبات المصري من نصّ يفرض بموجبه مبدأ لا جهل بالقانون إلّا أنّ هذا المبدأ يُعدّ مُسلّماً بدهيّة ولا تحتاج إلى نصّ، إلّا أنّ ما يُخفّف من هذا الجمود هو الاتجاه نحو تكريس مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات تكريساً حقيقياً من خلال القضاء بفقد دستوريّة النصوص التّجريمية إذا كانت تحتوي على تعبيرات مرّنة أو متميعة والتي تحمل معاني عدّة، وربط مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات وما يتطلّبه من نُصوص واضحة وأفعال جليّة محدّدة بمبدأ قرينة البراءة الذي يعدّ ركن المحاكمة العادلة، ومن أمثلة ذلك ما جاء في حكم للمحكمة الدّستوريّة العليا: "... من القواعد المبدئية التي يتطلّبها الدّستور في القوانين الجزائيّة أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها... وأن تكون الأفعال التي تؤثّمها هذه القوانين محدّدة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وبمراعاة أن تكون دوماً جليّة واضحة في بيان الحدود الضيّقة لنواهيها، ذلك أنّ التّجهيل بها أو انبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بيّنة من حقيقة الأفعال التي يتعيّن عليهم تجنّبها. كذلك فإنّ غموض مضمون النصّ العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين

³⁰⁹ وذلك بموجب المادة 14 من القانون رقم 15 الصادر في 28-3-2022، والتي نصت على: تعدل الفقرة 1/ من المادة 362/ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148/ لعام 1949 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي: 1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من (100,000) ل.س مئة ألف ليرة سورية إلى (500,000) ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية كل موظف حض على الازدراء بقوانين الدولة أو أشاد بذكر أعمال تنافي هذه القوانين..".

إعمال قواعد مُنضبطة تعيّن لكل جريمة أركانها وتقرّر عقوبتها بما لا خفاء فيه... ولقد كان غموض القوانين الجزائية مرتبطاً من الناحية التاريخية بإساءة استخدام السلطة، وكان أمراً مقضياً أن يركن المُشرّع إلى مناهج جديدة في الصياغة لا تنزلق إلى تلك التعبيرات المرّة أو الغامضة أو المتميّعة المُحمّلة بأكثر من معنى والتي تنداح معها دائرة التّجريم بما يوقع محكمة الموضوع في محاذير واضحة قد تنتهي بها... إلى ابتداع جرائم لا يكون المُشرّع قد قصدَ حقيقة إلى إنشائها... وهو ما يخلّ في النّهاية بالصّوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفقاً لنص المادّة ٦٧ من الدّستور... " 310.

وفي حكم آخر أكّدت هذا المعنى إذ جاء فيه: "... وكانت القيود التي تفرضها القوانين الجزائية... تقتضي أن تُصاغ أحكامها بما يقطع كلّ جدل في شأن حقيقة محتواها ليلبغ اليقين بها... حدّاً يعصمها من الجدل، وبما يحول بين رجال السّطة العامّة وتطبيقها بصورة انتقائية وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء وتنتال من الأبرياء لافتقارها إلى الأسس الموضوعيّة اللازمة لضبطها، وكان ما تقدّم مؤداه أن النصوص العقابية لا يجوز من خلال انفلات عباراتها أو تعدّد تأويلاتها أو انتفاء التّحديد الجازم لصولب تطبيقها أن تُعرقل حقوقاً كفلها الدّستور... فقد تعيّن ألا تكون هذه النصوص شباكاً أو شراكاً يلقبها المُشرّع متصيداً باتّساعها أو بخفائها المُتّهمين المحتملين ليكون تصنيفهم وتقرير من يجوز احتجازه من بينهم عبئاً على السّطة القضائيّة لتحلّ إرادتها بعدئذ محلّ إرادة السّطة التشريعية، وهو ما لا يجوز أن تنزلق إليه القوانين الجنائيّة... " 311.

وبهذا قامت المحكمة الدّستوريّة العليا المصريّة بحلّ مشكلّة تتعلّق بمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات الذي يُنتهك من خلال النصوص المرّة الواسعة عن طريق القضاء بفقد دستوريّة هذه النصوص والغائها، إلّا أن هذا الحل لا يزال قاصراً عن التّكريس الحقيقي لمبدأ قرينة البراءة من خلال افتراض العلم بالقانون الذي لا يمكن نفيه،

³¹⁰ حكم المحكمة الدّستوريّة العليا المصريّة رقم 3 لسنة 10 دستورية الصادر في 14\10\1993. المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة

ممنسوتا. 19\أذار\2021. الرابط: <https://cutt.us/dnx1v>

³¹¹ حكم المحكمة الدّستوريّة العليا المصريّة الدّعوى رقم 20 لسنة 15 قضائية الصادر في 1\10\1994. المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة

ممنسوتا. 19\أذار\2021. الرابط: <https://cutt.us/qgZDd>

فافتراض العلم بالقانون لا تقتصر مشكلته فقط على النصوص المَرِنَة، وإنما في التَّضخُّم التشريعي أيضاً، هذا ما حاول القانون الفرنسي إصلاحه.

ثالثاً: في التشريع الفرنسي:

أتاح تعديل قانون العقوبات الفرنسي في عام 1992 للمشرع الفرنسي الفرصة لإعادة التفكير في محتواه، فخلال المناقشات التي جرت في أثناء تعديله لوحظت مسألة افتراض العلم بالقانون وصرامتها الشديدة، وبَدَتْ هذه الصَّرامة قد عفا عليها الزَّمن وبعيدة جداً عن واقع المجتمع الفرنسي، فضلاً عما لافتراض العلم بالقانون من مَساسٍ واضحٍ وأكيد بمبدأ قرينة البراءة، الأمر الذي قاد المشرع الفرنسي لإعادة النَّظر بالفرضية القائلة بأنَّ القانون لا يُمكن الاطِّلاع عليه اطلاقاً كافياً ويمكن فهمه فهماً غير صحيح بسبب خطأ الصِّياغة ومن المُحتَمَل أن يُضِلَّ الشَّخص الذي يرتكب جريمة بسبب خطأ المشرع هذا، فاعترف المشرع بأنَّه إذا لم يُقَمْ المشرع بعمله عملاً صحيحاً فليس على المواطن أن يتحمَّل العواقب. وقد طُبِّقَت المحاكم الخطأ بالقانون كسببٍ لنفي المسؤولية الجزائية³¹²، لكن تكريس إمكانية نفي العلم بالقانون في قانون العقوبات قوبِلَ بتردُّدٍ من قبل القضاة وتحفُّظٍ من الحكومة، معلنين أنَّ اعتماد هذا التَّعديل لقانون العقوبات قد يُعرِّض لمخاطر لا يستطيعون قياسها أو السيطرة عليها، وبعد هذه المناقشات والتَّردد تمَّ أخيراً قبول الاعتذار بالجهل بالقانون كمانع للمسؤولية الجزائية³¹³، وتمَّ تعديل المادَّة 312 من قانون العقوبات بتحفُّظ، إذ نصَّت: "لا يُسأل جزائياً الشَّخص الذي يسوغ اعتقاده بمشروعية الفعل المُرتكب منه نتيجة غلطٍ في القانون لم يكن في وسعه أن يتجنَّبه".³¹⁴

ولتطبيق هذه المادَّة والاستفادة من الخطأ بالقانون كمانع للمسؤولية لا بُدَّ من توافر شروط ثلاثة:

³¹² براك (د. ت)، <https://cutt.us/wEqKx>

³¹³ Pouit (2013), p: 25-26.

³¹⁴ Article 122\3 CPF: "N'est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru, par une erreur sur le droit qu'elle n'était pas en mesure d'éviter, pouvoir légitimement accomplir l'acte".

- 1- عبء إثبات الخطأ (الغلط): يجب أن يُثِير المدعى عليه الخطأ في القانون كسبب لمنع مسؤوليته ويقع عليه عبء إثبات هذا الخطأ، ويُمنع القضاة من إثارة هذا السبب من تلقاء أنفسهم³¹⁵، وتطبيقاً لذلك نَقَضَتْ محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف لأن المدعى عليه لم يتذرع بالخطأ بالقانون لمنع مسؤوليته وإنما أثارت محكمة الاستئناف هذا السبب من تلقاء نفسها الأمر الذي يُخالف المادة 3\122 من قانون العقوبات³¹⁶.
- 2- طبيعة الخطأ: يجب ألا يستطيع المدعى عليه تقادي الخطأ، فالخطأ بالقانون له طبيعة حتمية لا تقهر كالقوة القاهرة، ويُفترض هذا الشرط أن المدعى عليه لم يعتمد على معلوماته الشخصية؛ فالمستوى التعليمي المتدني للشخص لا يُسوّغ الاعتداد بخطئه في القانون، وإنما استشار سلطة مختصة كالإدارة أو شخصاً متخصصاً كالمحامي لمعرفة التفسير الصحيح للقانون، وقَدَّمَ هذا الشخص أو السلطة تفسيراً غير صحيح للقانون³¹⁷.
- وتجدر الإشارة إلى تباين موقف محكمة النقض عن محاكم الموضوع بخصوص قبول الخطأ في القانون الناتج عن الاستشارة من شخص قانوني، فبينما تعتد محاكم الموضوع غالباً بالخطأ الناتج عن مشورة المحامي³¹⁸، تتشدد محكمة النقض وترفض الاعتداد بالخطأ بالقانون الناتج عن استشارة القانونيين ولا تعتد مبدئياً إلا بالخطأ في التفسير الصادر عن الإدارة أو القاضي، فبحسب محكمة النقض أن الرأي الذي قدّمه المستشار القانوني لا يمكن أن يشكل خطأ بالمعنى المقصود في المادة 3-122 من قانون العقوبات³¹⁹. فضلاً عن رفض القبول

³¹⁵ **L'erreur en droit penal.** Groupe ISP –Droit penal. Prépa ISP. 4 \March\2022. <https://cutt.us/vAmPr>

³¹⁶ "...Mais attendu qu'en statuant ainsi, alors que le prévenu n'alléguait pas avoir commis une erreur sur le droit au sens de l'article 122-3 du Code pénal, la cour d'appel a méconnu le texte susvisé et le principe ci-dessus rappelé: D'où il suit que la cassation est encourue..." Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 28 juin 2005, 05-82.189, Publié au bulletin. Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 28 juin 2005, 05-82.189, Publié au bulletin. . Legifrance. 25\ Avril\2022. <https://cutt.us/X9f0O>

³¹⁷ L'erreur en droit penal (1996), p: 3.

³¹⁸ Pouit (2013), p: 32.

³¹⁹ "... la cour d'appel a justifié sa décision au regard de ce texte, dès lors qu'elle a, par des motifs exempts d'insuffisance et de contradiction, retenu que Philippe X... ne justifiait pas avoir cru, par une erreur sur le droit

المُطلق للخطأ في التفسير الصادر عن الإدارة كسبب لنفي المسؤولية، فلم تَعْتَدَ محكمة النقض بالخطأ الصادر من إدارة الجمارك بشأن الأشرطة الموجودة في طردٍ ولم تقبل من المدعى عليه الاعتذار بهذا الخطأ³²⁰.

3- الشرط الثالث هو شخصي؛ يفترض هذا الشرط اقتناع الشخص بشرعية فعله. وهنا ندرك الجانب الشخصي لهذا السبب من موانع المسؤولية الجزائية. فمن الضروري أن يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة قد اقتنع في نفسه أن هذه الأفعال لا يمكن مؤاخذته عليها، لاعتقاده مثلاً أن أفعاله لا تندرج تحت أي نصٍ تجريمي. ويجب أن يكون اعتقاد الشخص خالياً من أي شك؛ فوجود تفسيرات متباينة أو متناقضة للنص من قبل المحاكم أو الإدارات غير كافية للاعتراف بوجود خطأ في القانون³²¹.

وبالنتيجة فإن القانون الفرنسي اعتدّ بالغلط في القانون اعتداداً استثنائياً ولم تطبق محكمة النقض هذا الاستثناء تطبيقاً كبيراً وإنما على أساس كل حالة على حدة، وهذا وإن لم يتوافق مع قرينة البراءة توافقاً كبيراً إلا أننا لا يمكننا إنكار أن هذا الاتجاه يُكرّس مزيداً من الاحترام لمبدأ قرينة البراءة وأنه خطوة في الاتجاه الصحيح لا نستطيع إلا أن نقدرها.

qu'il n'était pas en mesure d'éviter, pouvoir légitimement refuser de payer la pension alimentaire dont il était débiteur ; **Qu'en effet, ne saurait constituer une telle erreur, un simple avis donné par un professionnel du droit D'où il suit que le moyen ne peut qu'être écarté** ; Et attendu que l'arrêt est régulier en la forme ; REJETTE le pourvoi". Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 7 janvier 2004, 03-82.337, Publié au bulletin. Legifrance. 25\ Avril\2022. <https://cutt.us/GaiHR>

³²⁰ "... Que, par ailleurs, si X... a constaté que l'administration des Douanes avait laissé parvenir à destination le colis en provenance du Pays-Bas, il ne peut, pour autant, alléguer la cause d'irresponsabilité édictée par l'article 122-3 du Code pénal ; D'où il suit que le moyen doit être écarté..." Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 9 juin 1999, 98-80.052, Publié au bulletin. www.legifrance.gouv.fr

³²¹ Pouit (2013), p: 29.

وإضافة إلى هذه الأساليب فإن سياسة الحد من التجريم والعقاب التي جاءت رداً على ظهور أزمة العدالة الجزائية التي كان التضخم التشريعي أبرز ما فاقمها ساهمت في التخفيف من النعدي الكبير على مبدأ قرينة البراءة نتيجة فرض مبدأ لا جمل، وسنتطرق لهذه السياسة كإحدى أساليب الحماية المتبعة للحد من القرائن التي تعكس عب الإثبات.

الفرع الثاني

أساليب الحماية من الافتراضات وقرائن الإثبات

أما ما يخص قرائن الإثبات، سواء ما تعلق منها بافتراض عنصر في الركن المعنوي أو الجريمة المادية البحتة، وسواء ما تعلق منها بالركن المادي والمسؤوليات المفترضة فقد اختلف التشريع السوري عنه في التشريعين المصري والفرنسي، وسنشير إلى موقف كل من هذه التشريعات.

أولاً: في القانون السوري:

يجب أن نحلل ما ورد في التشريع السوري من وسائل لحماية قرينة البراءة فيما يتعلق بعكس عب الإثبات، ومن خلال تتبعنا للقانون السوري والاجتهادات القضائية نرى أن التشريع السوري تعددت وسائله في حماية هذا المبدأ.

أ- موقف محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا: لم تتصد المحكمة الدستورية العليا في سورية لمدى دستورية قرائن الإثبات، لكن من خلال تتبعنا للاجتهادات القضائية لمحكمة النقض السورية نرى أن محكمة النقض رفضت مبدئياً وضع قرائن للإثبات لتعارضها مع مبدأ قرينة البراءة، إذ جاء في اجتهاد الهيئة العامة: "التحريب لا يفترض افتراضاً... ولا بُد من قيام أدلة قاطعة على ذلك"³²²، وجاء في حكم لمحكمة النقض

³²² القاعدة /379/ القضية /591/ قرار /1467/ لعام 2008 تاريخ 2008/4/20. الاجتهادات عن التحريب. المكتبة القانونية.

السُّورِيَّة: "لا بُدَّ مِنْ أَجْلِ مَعاقِبَةِ نَاقِلِ البَضَاعَةِ ضَمْنَ الأَراضِي مِنْ اسْتِثْبَاتِ عِلْمِهِ بِأَنَّ البَضَاعَةَ مَوْضُوعَ النُّقْلِ مَهْرَبَةً... وَلَا يَجُوزُ افْتِرَاضُ عِلْمِ السَّائِقِ بِهَذِهِ الأُمُورِ لِأَنَّ الأَصْلَ البَرَاءَةَ وَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ البَالِغِ حَدِّ اليَقِينِ عَلَى هَذَا العِلْمِ وَهَذَا القَصْدِ"³²³. وأيضاً: "استقر الاجتهاد القضائي على أَنَّ المَواطنَ العادي لا يفترض فيه معرفة ما إذا كانت البضاعة التي يشتريها من الأراضي السُّورِيَّةِ إن كانت مستوردة بشكل صحيح أم أنها مهربة ولا يجوز استنتاج قصد الاتجار استنتاجاً بل يجب إقامة الدليل عليه"³²⁴. وأيضاً: "العلم بكون البضاعة مهربة لا يفترض افتراضاً"³²⁵. "القصد الجرمي ركن من أركان الجريمة الجنائية الوصف والذي يتوجب البحث فيه بشكل واضح"³²⁶. "منشأ البضاعة لا يفترض افتراضاً ولا يستنتج استنتاجاً وعلى جهة الإدعاء ممثلة بالنيابة العامة إثبات المنشأ"³²⁷. "يتوجب لمعاقبة حائزي البضاعة المهربة أن يكونوا يعلمون أَنَّ البضاعة التي بحوزتهم هي مهربة وعنصر العلم من العناصر التي يتوجب إثباتها من قبل ممثل الحق العام بشكل واضح"³²⁸. "جرم التدخل بالتهريب جنائي الوصف ولا تصح الإدانة به على الافتراض والاستنتاج"³²⁹.

³²³ قرار رقم 801 أساس جنائية 1467 تاريخ 13\10\1991. المجموعة القانونية أحمد أبو الزين. 30 نيسان\2022. الرابط:

<https://cutt.us/rbjNy>

³²⁴ القضية 1759 قرار 1114 تاريخ 6/11/1990. الاجتهادات عن التهريب. المكتبة القانونية. 30 نيسان\2022. الرابط:

<https://cutt.us/ECuKB>

³²⁵ نقض جنائية أساس 1213 قرار 1312 تاريخ 26/7/2005، إضاءات قانونية - اجتهادات مختارة. ملئى القانون السوري. 30 نيسان\2022.

الرابط: <https://cutt.us/YwqFj>

³²⁶ أساس 356 / 2005 قرار 731 تاريخ 108/5/2005 -نقض- الغرفة الجنائية. اجتهادات. المكتبة القانونية. 30 نيسان\2022. الرابط:

<https://cutt.us/Ubl4L>

³²⁷ نقض غرفة جنائية ثانية أساس 554 قرار 917 تاريخ 29/5/2005. اجتهادات مختارة. ملئى القانون السوري. 30 نيسان\2022. الرابط:

<https://cutt.us/YwqFj>

³²⁸ قضية رقم 124 قرار 119 تاريخ 16/10/198. المجموعة القانونية أحمد أبو الزين - الاجتهادات عن التهريب. الشبكة القانونية.

30 نيسان\2022. الرابط: <https://cutt.us/EzghX>

³²⁹ نقض جنائية أساس 151 قرار 186 تاريخ 13/2/2006. 1120. إضاءات قانونية - اجتهادات مختارة. موقع القانون والمحاماة.

30 نيسان\2022. الرابط: <https://cutt.us/2QSkL>

من خلال هذه الاجتهادات القضائية نرى أنَّ محكمة النَّقض شَدَّدت على عدم ألا يجوز افتراض عنصر العلم، ولكن جميعها كانت في الجرائم الجنائية الوصف، أمَّا بافتراض العلم لدى المُشتغلين بالتجارة فإنَّها سكتت عن بيان ذلك، فضلاً عن صدور قانون حماية المستهلك الجديد لعام 2021 الذي عاد وكَرَّس افتراض عنصر العلم بحق مَنْ يشتغل بالصناعة والتجارة³³⁰، فكأنَّما قصَّرت محكمة النَّقض السُّوريَّة حماية مبدأ قرينة البراءة فيما يتعلَّق بعكس عبء الإثبات على الجرائم الجنائية الوصف، وأجازت التَّعدي أو تغاضت عن قرائن الإثبات إذا كانت في الجرائم الجنحويَّة الوصف وكان منصوصاً عليها قانوناً.

ب- الحد من التَّجريم والحد من العقاب: إنَّ من الوسائل التي تُسهم في التَّصدي للقرائن التي تعكس عبء الإثبات هو سياسة الحدِّ من التَّجريم والحدِّ من العقاب، ونلاحظ هذه السياسة في التَّشريع السُّوري من خلال:

- إلغاء بعض النُّصوص التي تَكْرُس قرائن الإثبات: فقد ألغى المُشرِّع السُّوري بعض النُّصوص التي تتعارض ومبدأ قرينة البراءة -فضلاً عن انتهاكها لمبدأ شخصيَّة المسؤوليَّة- وذلك عند إصدار قوانين جديدة، منها إلغاء النُّص المتعلِّق بمسؤوليَّة المتبوع عن أعمال تابعه بمجرد ارتكاب التَّابع للجريمة والمقرَّرة بالمادَّة 35 من قانون التَّموين والتَّسعير، التي أُلغيت بموجب قانون حماية المستهلك رقم 14 لعام 2015³³¹. وهذا ما يصطلح على تسميته بالحد من التَّجريم **décriminalisation** أي نزع الصفة الجرمية عن الفعل³³²، فالفعل المُجرَّم لم يَعدُ جريمة، ويعني إعادة السلوك المحظور والمُجرَّم إلى سلوك مُباح وذلك من خلال إصدار المُشرِّع قانوناً يلغي فيه

³³⁰ نصت المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 2021 المتضمن قانون حماية المستهلك: "أ- يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة

قدرها /5000000/ ل.س خمسة ملايين ليرة سورية، كل من: 1- غش أو شرع بغش شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية متى كان معداً للبيع، وكل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو الحاصلات مع علمه بغشها أو فسادها، ويعد المخالف عالماً بالغش أو الفساد إذا كان من المشتغلين في صناعتها أو التجارة بها."

³³¹ لم يتضمن قانون حماية المستهلك رقم 14 لعام 2015 نصاً يقر بمثل هذه المسؤوليَّة، فضلاً عن عدم النص عليها بموجب قانون حماية المستهلك رقم 8 لعام 2021.

³³² أوتاني، صفاء. (2014، تشرين الأول). ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. مجلة الشريعة والقانون. العدد: 60. ص: 1- 63.

العين: الإمارات العربية المتحدة. جامعة الإمارات. ص: 39.

النّص المتعلّق بتجريم الفعل³³³، الأمر الذي فعله المشرّع السوري من خلال إصدار قانون حماية المستهلك لعام 2015. كذلك إلغاء قانون التّموين والتّسعير وقانون قمع الغش والتّدليس وقانون سلامة الغذاء³³⁴.

- فضلاً عن أنّ القانون السوري جعل من معظم مخالفات القانون الجمركي مخالفات مدنيّة وليست جرائم جزائيّة -وعلى هذا الأساس فقد سمح أن تُبنى المسؤوليّة في المخالفات الجمركيّة على مُجرّد قيام الفعل الماديّ دون اعتبارٍ لحسن النّيّة فبمجرد قيام العناصر الماديّة للمخالفة تنهض مسؤوليّة الفاعل - والغرامة المفروضة على هذه المخالفات هي ذات طابع مدني وليست ذات طابع جزائي، فالغرامة تتخذ طابع التّعويض المدني للإدارة³³⁵، ومن مثل ذلك عدّة مخالفات في قانون البناء³³⁶، وهذا الأسلوب هو أسلوب الحد من العقاب:

ويقصد بالحدّ من العقاب **La dépenalisation** نزع الصّفة الجرميّة عن الفعل؛ أي إزالة سلوك مُجرّم من مجال القانون الجزائي لإدخاله في مجال قانوني آخر (كالقانون المدني والقانون الإداري). فالسلوك لا يزال محظوراً أي غير مشروع قانوناً، ولكن سيتمّ الردّ عليه بمؤدّد مدني أو إداري وليس بمؤدّد جزائي، والذي يتولّى الحكم بهذا المؤدّد هو القاضي المدني أو الإداري³³⁷.

³³³ Darsonville, A. **Dépenalisation, décriminalisation, pénalisation, etc. : explications**. lessurligneurs.eu.

30\April\2022. <https://cutt.us/0xO3J>

³³⁴ بموجب المادّة 61 من قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم 14 لعام 2015 إذ نصّت على إلغاء العمل بكل من قانون التّموين والتّسعير رقم 123 لعام 1960 وتعديلاته وقانون قمع الغش والتّدليس رقم 158 لعام 1960 وتعديلاته وقانون سلامة الغذاء رقم 19 لعام 2008...

³³⁵ نصت المادّة 249 من قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006: "تعتبر الغرامات الجمركيّة... المنصوص عليها في هذه القانون تعويضاً مدنياً لإدارة الجمارك".

³³⁶ المادّة 13 من المرسوم التّشريعي رقم 40 لعام 2012 الخاص بمخالفات البناء: "تحقق وتحصل الغرامات الماليّة المنصوص عليها في هذا المرسوم التّشريعي سواء ما تقرره الجهات القضائيّة أو الجهات الإدارية إيراداً لصالح الجهة الإدارية المعنية وتعد من نوع الالتزامات المدنيّة".

³³⁷ Darsonville (2022), <https://cutt.us/0xO3J>

فسياسة الحد من التجريم (أو إلغاء التجريم **decriminalisation**) والحد من العقاب **dépénalisation** -ورغم الاختلاف الفقهي الكبير حول تعريف هذين المصطلحين- جاءت لتحقيق غاية وهي قلة الإسراف في استخدام النظام الجزائي إلا بما تقتضيه الضرورة³³⁸، وذلك نتيجة لظهور أزمة العدالة الجزائية وما ترتب عليها من المساس بمصداقية مبدأ لا جهل بالقانون نتيجة كثرة النصوص التجريمية³³⁹، فضلاً عن المساس بالأمن القانوني والاجتماعي³⁴⁰، ونضيف إلى أن خصوصية التجريم والإثبات في مجال القانون الاقتصادي وما ترتب عليه من المساس بعدة مبادئ ومنها قرينة البراءة يجعل هذه السياسة من الأمور التي تُكرس حماية لمبدأ قرينة البراءة. فحسناً فعل المشرع السوري حينما اتبع سياسة الحد من العقاب حينما جعل معظم مخالفات القانون الجمركي هي مخالفات مدنية وبالتالي قلل من التبعيات التي مسّت مبدأ قرينة البراءة فيما يتعلّق بعبء الإثبات. ونحن نؤيد هذه السياسية لإضفاء نوع من الحماية لمبدأ قرينة البراءة في قانون العقوبات؛ فنساهم في عودة مصداقية مبدأ لا جهل بالقانون، فضلاً عن التخلص من التعدي الكبير على أهم نتائج مبدأ قرينة البراءة وهو عبء الإثبات، وفي نفس الوقت نحافظ على هدف المشرع من فرض قرائن تعكس عبء الإثبات وخصوصاً فيما يتعلّق بمكافحة الفساد.

³³⁸ بن قري، سفيان. (2019). إزالة تجريم قانون الأعمال. دكتوراه. فرع القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية. تيزي وزو: الجزائر. جامعة مولود معمري. ص: 148.

³³⁹ بن جدو، أمال. (2018، أيلول). الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. مجلة الدراسات والبحوث القانونية. مج: 3. العدد: 10. ص: 187-201. المسيلة: الجزائر. مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية. ص: 188.

³⁴⁰ العروصي، محمد. (2018). سياسة الحد من التجريم أو من العقاب. المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية. العدد: 2. ص: 28-42. الرباط: المغرب. المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني. ص: 32.

ثانياً: في التشريع الفرنسي:

نرى عدّة اتجاهات للقانون الفرنسي، فبدايةً ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أنه لا تتعارض قرائن الإثبات مع مبدأ قرينة البراءة خصوصاً في جرائم المخالفات شريطة ألا تكون هذه القرائن غير قابلة للدحض أي غير قاطعة، وأن تُكفل حقوق الدفاع وأن يُدَلَّ واقع الحال تدليلاً منطقياً على ظاهر الإدانة³⁴¹.

ولكن على الرغم من هذا الاتجاه للمجلس الدستوري الفرنسي فإن القانون الفرنسي خفّف من وطأة فرض قرائن للإثبات عن طريق إلغاء بعض النصوص التي تتركس الجريمة المادية البحتة ومثالها إلغاء المادة 369-2 من قانون الجمارك فقد كانت تنصّ على أنه لا يمكن للمحكمة أن تُبرئ الجناة على أساس انتفاء النية³⁴². وتمّ إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 1544-2007 الصادر في 29-10-2007.

فضلاً عن اتباع سياسة إلغاء التجريم وخصوصاً في مجال القانون الاقتصادي فوصف إلغاء التجريم بأنّه الطريقة المثالية لمكافحة عددٍ من السلبات التي من شأنها أن تؤثر على النظام الجزائي، ولا سيما السلبات المتعلقة بقانون الأعمال منها معالجة التضخم التشريعي "مصدر ضعف اليقين القانوني"³⁴³.

³⁴¹ "Considérant, en premier lieu, qu'aux termes de l'article 9 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen... qu'il en résulte qu'en principe le législateur ne saurait instituer de présomption de culpabilité en matière répressive ; que, toutefois, à titre exceptionnel, de telles présomptions peuvent être établies, notamment en matière contraventionnelle, dès lors qu'elles ne revêtent pas de caractère irréfragable, qu'est assuré le respect des droits de la défense et que les faits induisent raisonnablement la vraisemblance de l'imputabilité...". Décision n° 99-411 DC du 16 juin 1999. Conseil Constitutionnel. 13\January\2022. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1999/99411DC.htm>

³⁴² Article 369 Code des douanes: "Les tribunaux ne peuvent relaxer les contrevenants pour défaut d'intention".

³⁴³ Benillouch, M & Daury-Fauveau, M. (2009). Dépénalisation de la vie des affaires et responsabilité pénale des personnes morales. Paris: France. Presses Universitaires de France. P: 10+11.

فحركة إلغاء التجريم تركّزت في المجال الاقتصادي (منها المرسوم رقم 86-1243 المؤرخ 1-12-1986 المتعلّق بحريّة الأسعار والمنافسة، والقانون رقم 2001-420 المؤرخ 15 مايو 2001 المتعلّق بالتشريعات الاقتصادية الجديدة، والرسوم رقم 279-2004 المؤرخ في 25 آذار 2004 بشأن تبسيط شروط ممارسة بعض الأنشطة المهنية وتكييفها، والقانون رقم 721-2003 المؤرخ في 1 آب 2003 بشأن المبادرة الاقتصادية. إذ فقط ما بين عامي 2001 و 2004 تمّ إلغاء ما يقرب من 40 جريمة³⁴⁴.

فإخراج أفعال غير مشروعة من مجال القانون الجزائي يعني من التقيّد بمقتضيات مبدأ قرينة البراءة ومنها عبء الإثبات؛ هذا ما أكّده اللّجنة المعنّية بحقوق الإنسان حينما قرّرت أنّ تطبيق المادة 2\14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -أي قرينة البراءة- يقتصر على الإجراءات الجزائية، وبالتالي فإنّ أحكام قانون الإفلاس الفرنسي التي تفرض مسؤوليّة مديري الشركات لا يشملها هذا التّطبيق؛ لأنّ إجراءات الإفلاس لا تتضمّن أيّ تهمة بارتكاب جريمة جزائية³⁴⁵.

فمن أبرز طرق التّحايّل على صعوبات الإثبات سواء لجهة عبء الإثبات أو سواء لجهة معيار الإثبات الذي يجب أن يكون يقينياً (وليس قائماً على توازن الاحتمالات³⁴⁶) هو إخراج الأفعال غير المشروعة من نطاق القانون الجزائي، ومن أبرز تطبيقات ذلك هو المصادرة دون إدانة Non-conviction-based confiscation أو المصادرة المدنية Civil forfeiture، فالرغبة في مكافحة الفساد ورفض التّقريب في حقوق المجتمع وفي نفس الوقت الحفاظ على نتائج مبدأ قرينة البراءة تمّ اعتماد المصادرة دون إدانة لمكافحة الكسب غير المشروع،

³⁴⁴ CHARLES-NEVEU, B. Faut-il dépénaliser le droit des affaires? Eurojuris. 10\April\2022..

<https://cutt.us/ZAmXi>

³⁴⁵ Legal Digest of International Fair Trial Rights, Op. cit., p: 89.

³⁴⁶ Michele Simonato, Confiscation and fundamental rights across criminal and non-criminal domains, Journal of the Academy of European Law, Vol: 18, Academy of European Law in cooperation with Springer Business Media, 2017, p: 368. <https://doi.org/10.1007/s12027-017-0485-0> تاريخ الاسترجاع: 2022\4\25

وبموجب هذه المصادرة لا يلزم أن تتم إدانة الفرد لمصادرة أمواله، وإنما يُكتفى بالإجراءات المدنية لمصادرة تلك الأموال دون أن يصدر حكم بالإدانة³⁴⁷، هذا الأسلوب معتمد من قبل تشريعات عدّة³⁴⁸.

ثالثاً: في التشريع المصري:

رأت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن القرائن والافتراضات تتعارض صراحة مع مبدأ قرينة البراءة، وليس ذلك فحسب بل تُعدّ "انتحالاً لاختصاص منحه الدستور للسلطة القضائية وإخلالاً لموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية"³⁴⁹. وعليه قضت بإلغاء جميع النصوص التي تقرّ بافتراضات ومسؤوليات تناقض مبدأ قرينة البراءة لكونها غير دستورية:

- ففيما يخص افتراض عنصر العلم قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه إذا كانت السلطة التشريعية مختصة دستورياً بإنشاء الجرائم وتحديد عقوباتها فإن ذلك لا يخولها وضع قرائن لتغلّ بموجبها يد المحكمة عن القيام بمهمتها من التحقق من قيام جميع أركان الجريمة، فالأصل والواجب هو أن تتحقّق المحكمة بنفسها من علم المتهم بحقيقة الأمر ويجب أن يكون هذا العلم حقيقياً لا ظنياً، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تضع قرينة تحكّمية بشأن واقعة تتصل بالجريمة وتحجب حقّ المحكمة عن التحقيق فيها، وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه³⁵⁰.

³⁴⁷ Marc Stéphane José, La presumption d'innocence a l'épreuve de la consecration de l'infraction d'enrichissement illicite (cas spécifique du Cameroun), Mision juridical, Vol: 8, No: 9, Universidad Colegio Mayor de Cundinamarca, 2015, p: 38, <https://cutt.us/BLOWH>

³⁴⁸ ومن أبرز التشريعات التي اعتمدت على المصادرة دون إدانة هي الولايات المتحدة وكندا وإيرلندا وكولومبيا وجنوب إفريقيا وإيطاليا، انظر: Marc Stéphane José, Op. cit., p: 43.

³⁴⁹ المحكمة الدستورية العليا المصرية قضية رقم 13 لسنة 12 الصادر في 1992\2\2. موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان. <http://hrlibrary.umn.edu> 20\نيسان\2022. الرابط:

³⁵⁰ المحكمة الدستورية العليا المصرية قضية رقم 13 لسنة 12 الصادر في 1992\2\2. موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان. <http://hrlibrary.umn.edu> 20\نيسان\2022. الرابط:

وعليه قضت بفقد دستوريّة نص المادّة 121 من قانون الجمارك الصّادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 وذلك فيما تضمّنته فقرتها الثّانية من افتراض العلم بالتّهريب.

- وكذلك قضت بفقد دستوريّة مادّة تتعلّق بالمسؤوليّة عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية إذ جاء في حكمها: "... فقد أقام المُشرّع قرينة تحكّميّة غير مرتكزة على أسس موضوعيّة... ما يخرجها عن إطار المشروعيّة الدّستوريّة، ويكون مخالفاً لمبدأ شخصيّة العقوبة ماساً بالحرّيّة الشخصيّة ومهدراً أصل افتراض البراءة، ومخلاً بحق الدّفاع وجائراً على ولاية السّلطة القضائيّة وحقّها المُنفرد في تقدير أدلّة الثّبوت والنّفي في الجريمة المنسوبة إلى المُتهم، الأمر الذي يتعارض وأحكام المواد 41، 67، 69، 86، 165 من الدّستور".³⁵¹

ولا بُدّ من الإشارة إلى أنّ محكمة النّقض المصريّة امتنعت عن تطبيق نص جريمة الكسب غير المشروع على أساس مخالفتها المادّة 67 من الدّستور (قرينة البراءة)، وبرأت الطّاعن نتيجةً لذلك.³⁵²

ونرى تشابه القانونين الفرنسي والسّوري فيما يتعلّق بالموقف من قرائن الإثبات؛ فصحيح أنّ المحكمة الدستورية العليا السّورية لم تُبين موقفها من القرائن التي تعكس عبء الإثبات، كما فعل المجلس الدّستوري الفرنسي الذي أقرّ بدستوريّتها إنّ كانت ضمن شروط محدّدة، إلا أنّه يُستشف من تغاضي محكمة النّقض عن

³⁵¹ قضية رقم 124 لسنة 25 تاريخ 2007\1\25. موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان. 20\نيسان\2022. الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu>

³⁵² "... للقضاء العادي التأكد من شرعيّة أو قانونيّة التّشريع الأدنى بالتثبت من عدم مخالفته للتّشريع الأعلى، فإن ثبت له هذه المخالفة اقتصر دوره على مجرد الامتناع عن تطبيق التّشريع الأدنى المخالف للتّشريع الأعلى... كان القانون... في شأن الكسب غير المشروع... قد أقام قرينة مبناها افتراض حصول الكسب غير المشروع... إذا طرأت زيادة في ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارده متى عجز عن إثبات مصدر مشروع لها، ونقل إلى المُتهم عبء إثبات براءته، وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسيّة المقررة بالمادّة ٦٧ من الدّستور على نحو ما جري تبيانه وفقاً لقضاء كل من محكمة النّقض والمحكمة الدّستوريّة العليا في النّصوص التّشريعيّة المشابهة والتي انتهت محكمة النّقض إلى عدم إعمالها وإهمالها لمخالفتها للدستور... ومن ثمّ يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الأوّل مما أسند إليه...". الطّعن رقم 30342 لسنة 70 قضائيّة الدوائر الجنائيّة - جلسة 2004/4/28 مكتب فني (سنة 55 -قاعدة 61 - صفحة 454). موقع محكمة النّقض المصريّة. 20\نيسان\2022.

الرابط: <https://cutt.us/z2oPP>

قرائن الإثبات أن قرائن الإثبات لا تتعارض وقرينة البراءة إذا كانت ضمن شروط محددة، وهي أن يُنص عليها صراحةً في نص التجريم وألا تكون في الجرائم الجنائية، وكذلك فإن القانونين السوري والفرنسي تشابها في الاتجاه نحو اتباع سياسة الحد من التجريم والعقاب وخصوصاً في نطاق القانون الاقتصادي، إلا أن المشرع السوري لم يأخذ بأسلوب الحد من التجريم والعقاب "كسياسة" وإنما يُستشف اتجاهه نحو الأخذ بها، بينما المحكمة الدستورية العليا المصرية قدّمت الحماية الكاملة من خلال الحكم بفقد دستورية النصوص التي تكرر قرائن الإثبات.

ورأيي أن الحكم بدستورية قرائن الإثبات أو حتى التغاضي عن فقد دستوريته فيه انتهاك صارخ لأهم نتائج مبدأ قرينة البراءة، بالتالي لا ينبغي التهاون بذلك والتحايل عن طريق الإقرار بدستوريته إذا كانت ضمن شروط محددة، وإنما يجب اتباع سياسة الحد من العقاب التي بموجبها نكافح سلوكاً غير مشروع من دون اتباع الإجراءات الجزائية، فننتلّفى المساس بالمبادئ الدستورية من دون أن نُخل بمكافحة الأفعال الضارة.

المطلب الثاني

التخفيف من انتهاكات الخروج عن مبادئ الإثبات الحر والاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

احتوى التشريع السوري على عدة استثناءات من مبدأ الإثبات الحر ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وذلك من خلال فرض قيمة إثبات معينة لبعض الأدلة وتقييد إثبات بعض الجرائم بأدلة معينة، وهذه الأخيرة لا تتعارض وقرينة البراءة كما بيّنا سابقاً ولكن تطبيق القانون السوري لها في جريمة الزنى شكّل انتهاكاً لمبدأ قرينة البراءة.

والتشريع المقارن اتّبع نفس هذا النهج، إلا أنّ موقف القضاء أو تطوّر التشريع كانا كفيّلين بالتخفيف من هذا التّعدي أو حتّى إلغائه، لهذا سنستعرض ما ورد في الاجتهاد السوري من نهج للتّصدي لهذه الانتهاكات أولاً، ومن ثمّ نعرّج على التشريع المقارن كالفرنسي والمصري.

وفي هذا المطلب سنقتصر على استعراض أساليب الحماية من انتهاكات الخروج عن نظام الإثبات الحرّ التي طرحنا أمثلتها في الباب الأوّل، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأوّل: تسهيل تنفيذ الضُّبوط.

الفرع الثاني: التّصدي للتمييز في نظام الإثبات في جريمة الزنى.

الفرع الأوّل

تسهيل تنفيذ الضُّبوط

إنّ الخروج عن مبادئ نظام الإثبات الحرّ لا زال القانون الفرنسي يأخذ به فيما يتعلّق بالقيمة الإثباتية للضُّبوط؛ فوفقاً للمادة 537 من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي فإنّ الضُّبوط المنظّمة في جرائم المخالفات تُعدّ

صحيحةً حتَّى يثبت العكس، وإثبات العكس يكون بواسطة الدليل الكتابي أو شهادة الشهود³⁵³، كذلك فإنَّ القانون الفرنسي يقرُّ بوجود الضُّبوط الَّتِي لا يمكن الطَّعن فيها إلَّا بالتَّزوير، كالضُّبوط المنظَّمة مِنْ قِبَل موظَّفين اثنين في القضايا الجمركية³⁵⁴، وبالتالي لا اختلاف بين القانونين السُّوري والفرنسي حول هذه المسألة.

أمَّا القانون المصري فإنَّنا نراه هو الأجدَرُ بالاتباع كونه قدَّم حمايةً أقرب للمنطق مِنْ غيره من القوانين، فصحيحٌ أنَّه أقرَّ الخروج عَنْ مبادئ نظام الإثبات الحر³⁵⁵، إلَّا أنَّه قيَّد هذا الخروج بمحددات منطقيَّة وبحالات محدَّدة، فضلاً عَنْ أنَّه يخطو خطوات حثيثة للتَّخفيف من مساوئ هذا الخروج.

ففضلاً عَنْ تأكيد المُشرِّع والقضاء المصري وفي أحكامٍ عديدة بأنَّ الأصل أنَّ الضُّبوط المُحرَّرة مِنْ رجال الشُّرطة أو "مأموري الضُّبط القضائي" هي فقط عنصر من عناصر الإثبات تخضع لمُطلق تقدير محكمة الموضوع فلها أَنْ تأخذ بما جاء بها أو تطرحه حسب اقتناعها وللخصوم إنكار ما جاء بها بكافَّة طرق الإثبات³⁵⁶، لم يُسبغ القانون المصري على أيٍّ مِنْ الضُّبوط المنظَّمة من قبل الضَّابطة العدليَّة قيمة إثبات شبيهة

³⁵³ Article 537 du code de procédure pénale français : "...Sauf dans les cas où la loi en dispose autrement, les procès-verbaux ou rapports établis par les officiers et agents de police judiciaire et les agents de police judiciaire adjoints, ou les fonctionnaires ou agents chargés de certaines fonctions de police judiciaire auxquels la loi a attribué le pouvoir de constater les contraventions, font foi jusqu'à preuve contraire. La preuve contraire ne peut être rapportée que par écrit ou par témoins."

³⁵⁴ Article 336\1 Code des douanes: "Les procès-verbaux de douane rédigés par deux agents des douanes ou de toute autre administration font foi jusqu'à inscription de faux des constatations matériellesqu'ils relatent."

³⁵⁵ نصت المادَّة 300 من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصري: "لا تتقيد المحكمة بما هو مدوَّن في التَّحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلَّا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك."

³⁵⁶ لما كانت محاضر جمع الاستدلالات المحررة من رجال الشُّرطة أو من مأموري الضبط القضائي ليس لِمَا دَوَّن فيها الحجة المطلقة الَّتِي أسبغها القانون على البيانات الَّتِي أعدت الأوراق الرسمية لإثباتها، فهي لا تعدو أَنْ تكون عنصراً من عناصر الإثبات تخضع لتقدير محكمة الموضوع كما هو الشَّأن في سائر الأدلَّة لها أَنْ تأخذ به أو تطرحه، وللخصوم إنكار ما تضمنته وإثبات ما يخالفه بكافَّة طرق الإثبات المقررة

مُطلقة أي لا يُطعن فيها إلا بالتزوير، فجاءت المادة 301 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وجعلت من الضبوط المحررة صحيحة إلى أن يثبت العكس بطرق الإثبات كلها ولم تقيدّها بأدلة نفي معيّنة³⁵⁷ - كالشهادة والبيّنة الكتابيّة كما حدّدتهما القانونان السوري والفرنسي - فضلاً عن أنّه يجوز للمحكمة أن تجري تحقيقاً للتّثبت من صحّة ما تضمّنته هذه المحاضر من وقائع³⁵⁸.

وإضافة إلى ذلك نرى أنّ الضبوط التي تُعدّ صحيحة إلى أن يثبت ما ينفيها هي قليلة، وفي جرائم بسيطة وهي المخالفات كأصل، وجنح ومخالفات المرور، وليس كما فعل القانون السوري الذي جعل من هذه الضبوط كالعقائد وفي جرائم عديدة (الجنح والمخالفات)، فيكاد لا يخلو قانون من النص عليها.

ورأيي أنّ صعوبات الإثبات قد تُسوِّغ جعل القيمة الإثباتيّة للضبوط صحيحة إلى أن يثبت العكس، لكن إثبات العكس يجب أن يكون بطرق الإثبات كلها كما قرّره القانون المصري، فلا داعٍ لإثقال كاهل المدّعي عليه بعبءٍ ثقيلٍ لدحضها وإثبات براءته، فالأمرُ بالنهاية - كما يجب أن يكون - يرجع للقضاء الذي هو وحده يُقدّر قيمة الدّليل العكسي الذي يتقدّم به المدّعي عليه لدحض هذه الضبوط.

وأرى وجوب الاستعانة بالوسائل التّقنيّة السمعيّة البصريّة الحديثة لتسجيل المخالفات الواقعة، كما هو الحال في الأنظمة المتقدّمة التي تزود سيّارات الشرطة وكذا الرّي الذي يرتديه الشرطي بكاميرات تبين كيفية ضبط المخالفات وتبين أدقّ التفاصيل التي يقوم بها الشرطي وذلك لكي يتمّ تلافي الشك في نزاهة الشّخص الذي يقوم بالضبط أو التّحيز الذي يرافق ضبط الجريمة. مع التّأكيد أنّ الأمر يرجع في النهاية للقاضي الذي هو وحده من يُقدّر قيمة الدّليل ولا رقابة عليه في ذلك ما دام تقديره للدّليل لا يتنافى مع العقل أو المنطق السليم.

قانوناً بغير حاجة إلى سلوك طريق الطّعن بالتزوير". محكمة النقض المصريّة الطّعن رقم 14172 لسنة 84 قضائيّة الصادر في 2017/3/6.

موقع محكمة النقض المصريّة. 20 نيسان 2022. الرابط: <https://cutt.us/ST4r1>

³⁵⁷ نصّت المادة 301 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن تثبت ما ينفيها".

³⁵⁸ سرور، أحمد فتحي (1985). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 402.

الفرع الثاني

النّصدي للتمييز في نظام الإثبات في جريمة الزّنى

تشابهت القوانين الثلاثة السوري والمصري والفرنسي فيما يتعلّق بجريمة الزّنى من إقرارهم للتمييز في أدلّة الإثبات بين المرأة والرّجل، بل إنّ القانونين السوري والمصري قد أخذوا هذا التّمييز عن القانون الفرنسي، إلا أنّ الاجتهاد القضائي في كلّ من سورية ومصر، فضلاً عن تطوّر التشريع الفرنسي كانا كفيلين بالتّخفيف من النّصدي الصّارخ على مبدأ قرينة البراءة، وسنتناول موقف الاجتهاد في كلّ من سورية ومصر ونتناول بعدها موقف التشريع الفرنسي.

أولاً: موقف القضاء السوري:

صحيح أنّ القضاء السوري قد أكّد وفي أحكام عديدة على ما جاء به القانون من تمييز واضح وتعدّي صارخ على مبدأ قرينة البراءة ومبدأ المساواة، وأكّد باستمرار على إقراره لهذا التّمييز بين الرّجل والمرأة في اختلاف نظام الإثبات فيما يتعلّق بجريمة الزّنى، إذ لم يقبل من أدلّة الإثبات على الشّريك في جريمة الزّنى إلا ما حدّده القانون من أدلّة³⁵⁹، إلا أنّ هذا الأمر يتعلّق فقط بقبول الأدلّة؛ أي تطبيق ما جاء به القانون والحفاظ على عدم

³⁵⁹ "إنّ الفقرة الثالثة من المادّة (473) من قانون العقوبات قاصرة على شريك الزوجة في جرم التزاني، أما بالنسبة للزوجة فتبقى قواعد الإثبات على إطلاقها ويصح إثبات جرم الزّنى بكافة طرق الإثبات وفقاً للقواعد العامّة، وتقدير ثبوته بحقها يتعلق بأمور موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع". قرار 274 / 1982 - أساس 1867 - محاكم النّقض - سورية اجتهادات عن جرم التزاني. منتدى محامي سورية. 16 شباط 2021. <https://cutt.us/38BEi>

"... إثبات الزنى على المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامّة فإن تقدير ثبوته بحقها يتعلق بأمور موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع. أما شريكها في جرم الزنى فيجب أن يكون الإثبات ضده بإحدى الطرق التي ذكرها القانون على سبيل الحصر وهي الإقرار القضائي والجنحة المشهودة والرسائل والوثائق الخطية..." جنحة أساس 2201 قرار 2308 تاريخ 2 / 8 / 1976. اجتهادات أصول جزائية من المادّة 1-

50. الجمعية السوريّة للدراسات والاستشارات. الرابط: 16 شباط 2021. <https://2u.pw/n69Cy>

الخروج عن النص القانوني، إلا أننا نرى أن القضاء السوري قد تحايل تحايلاً غير مباشر على هذا التمييز في اختلاف نظام الإثبات؛ ففي التطبيق العملي فإن القضاء -رغم تأكيد على أنه لا يقبل الأدلة على الشريك إلا بما حدده القانون- يبرئ "فاعل" جريمة الزنى أي المرأة إذ لم تتم إدانة "الشريك"، فالأصل أن الإدانة أو البراءة لا تكون إلا بالنسبة لفاعلي جريمة الزنى، ويتم التعامل مع جريمة الزنى كونها جريمة واحدة لا تتم إلا من قبل شخصين، فمن النادر (أو من المعدوم) صدور أحكام قضائية بالإدانة للمرأة الفاعل دون الرجل الشريك.

ثانياً: موقف القضاء المصري:

نظرت المحكمة الدستورية العليا المصرية في مدى دستورية الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 276 من قانون العقوبات المصري التي تحدد أدلة إثبات الزنى على شريك الزوجة الزانية بوجود المتهم في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم، وقضت بنفي دستوريتهما وإلغائها من قانون العقوبات لأن: "تمييز منزل المسلم عن منزل غير المسلم، في هذه الحالة، هو تمييز قائم على أساس الدين، دون مبرر موضوعي لهذه المفارقة. وكان الدستور قد حظر على نحو جازم كافة صور التمييز بين المواطنين، وخص من بينها التمييز بسبب الدين، أو العقيدة، لما لهذه الصورة أو تلك من أهمية عظمى تمثل إحدى القيم الجوهرية التي تؤمن بها المجتمعات

"إن إثبات الزنا على المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة، وأما إثبات هذا الجرم ضد شريكها الذي لا يقصد به إلا الرجل وحده فيكون بإحدى الطرق التي ذكرها القانون على سبيل الحصر وهي الإقرار القضائي والجنحة المشهودة والرسائل والوثائق الخطية". جنحة أساس 2201 قرار 2308 تاريخ 2 / 8 / 1976، اجتهادات أصول جزائية من المادة 201-250. الجمعية السورية للدراسات والاستشارات.

16 شباط 2021. الرابط: <https://cutt.us/MzybZ>

لا يثبت جرم الزاني بحق الشريك إلا إذا حصل الإقرار أو في حالة الجنحة المشهودة أو كانت هناك رسائل ووثائق كتبت بخط المدعى عليه". جنابة أساس 779 قرار 722 تاريخ 24 / 5 / 1980. اجتهادات أصول جزائية من المادة 151-200. ومنها: "إن الأدلة منحصرة في حق الشريك بالنسبة لجرم الزنا فيما نص عليه القانون وهو الرجل وحده وتبقى قواعد الإثبات على إطلاقها بحق الزوجة". جنحة أساس 2893 قرار 2702 تاريخ 30 / 10 / 1968. اجتهادات أصول جزائية من المادة 151-200. الجمعية السورية للدراسات والاستشارات. 16 شباط 2021.

الرابط: <https://cutt.us/T6RP>

المتحصّرة"³⁶⁰. فبالنّالي أقرّت المحكمة الدستورية العليا المصريّة أنّ التّفريق على أساس الدّين غير دستوري، ولكنّ بالنّسبة لتقييد أدلّة إثبات الزّنى للرجل وإطلاقها بالنّسبة للمرأة فإنّه قد أُثيرت مسألة نفي دستوريّتها لكنّ المحكمة الدّستوريّة ردّت الدّعوى دون مناقشة صلب دستوريّتها³⁶¹، أيّ إنّهُ من الممكن أن تُثار مسألة نفي دستوريّتها مرّة أخرى لأنّ رفض الدّعوى دون البحث بالموضوع لا يُمثّل قيّداً على إمكانيّة إعادة النّظر في مدى دستوريّتها³⁶².

وهذه خطوة في الاتّجاه الصّحيح؛ فالإقرار أنّ التّمييز على أساس الدّين غير دستوري يؤدّي بالنّتيجة إلى إقرار أنّ التّفريق على أساس الجنس غير دستوريّ أيضاً، وبالتالي -برأيّنا- ستّجّه المحكمة الدّستوريّة العليا المصريّة لا محالة إلى القضاء بنفي دستوريّة اختلاف نظام الإثبات بين الفاعل والشّريك في جريمة الزّنى وإلغاء هذا التّمييز القائم على أساس الجنس وإعادة احترام مبدأ قرينة البراءة.

ثالثاً: موقف التّشريع الفرنسي:

كان قانون العقوبات الفرنسي يجرم فعل الزّنى، بلّ ويحدّد قبول الأدلّة بالنّسبة للشّريك في فعل الزّنى وهو الرّجل ويطلق الأدلّة بالنّسبة للمرأة (الفاعل)، إذ نصّت المادّة 338 من قانون العقوبات الفرنسي القديم الصّادر عام 1881 على أنّ الأدلّة التي تُقبل ضدّ شريك المرأة الزّانية هي الوثائق والمستندات التي كتّبها إضافة إلى

³⁶⁰ حكم المحكمة الدّستوريّة العليا المصريّة الدّعوى رقم 248 لسنة 30 قضائيّة "دستوريّة" الصّادر في 2020\6\6. موقع منشورات قانونية.

20\نيسان\2022. الرابط: <https://cutt.us/vTRT4>

³⁶¹ حكم المحكمة الدّستوريّة العليا المصريّة قضية رقم 34 لسنة 10 قضائيّة دستوريّة الصّادر في 1990\2\3. موقع منشورات قانونية.

20\نيسان\2022. الرابط: <https://manshurat.org/node/70195>

³⁶² نابليون (2021)، <https://manshurat.org/node/70194>

الجرم المشهود³⁶³. بل يذكر بعضهم أنَّ هذا التمييز وصل لدرجة أنَّ محكمة النقض الفرنسية حكمت بإدانة المرأة الفاعل وبراءة الرجل الشريك في نفس الواقعة³⁶⁴.

إلاَّ أنه وبعبداً عن كلِّ الجدل، فإنَّ المُشرِّع الفرنسي قد ألغى تجريم فعل الزنى وفق القانون الصادر في 1975\7\11 فلم يَعدْ فعل الزنى مجزماً³⁶⁵. فقانون 11 تموز 1975 ألغى تجريم dépenalisé فعل الزنى؛ وتمَّ إلغاء المواد من 336 إلى 339³⁶⁶ من قانون العقوبات الفرنسي، فضلاً عن أنَّ فعل الزنى لم يَعدْ يُشكِّل سبباً قطعياً للطلاق³⁶⁷. وبالتالي لم يَعدْ من تمييز في القانون الفرنسي في هذا الصدد، بل لم يَعدْ من جريمة.

ونحنُ نؤيِّد إلغاء نصِّ الفقرة الثالثة من المادة 473 من قانون العقوبات السوري ونرى جواز إطلاق الأدلة بالنسبة للرجل والمرأة. وإذا كان لا بُدَّ من تقييد الأدلة فليكن ذلك بالنسبة لفاعلي جريمة الزنى مع رفض إجبار القاضي على قبول هذه الأدلة في حال لم يقتنع بها ولا مانع من قبول تحاليل الحمض النووي في الإثبات كونها تقدِّم دليلاً شبه يقيني.

³⁶³ ARTICLE 338 CODE PÉNAL DE 1810: "Le complice de la femme adultère sera puni de l'emprisonnement pendant le même espace de temps, et, en outre, d'une amende de cent francs à deux mille francs.

Les seules preuves qui pourront être admises contre le prévenu de complicité, seront, outre le flagrant délit, celles résultant de lettres ou autres pièces écrites par le prévenu."

³⁶⁴ رضوان، علاء. هل يُتصور قيام جريمة زنا الزوجة دون شريك؟. اليوم السابع. 18 شباط 2021. الرابط: <https://cutt.us/yvOqn>

³⁶⁵ Darsonville (2022), <https://cutt.us/0xO3J>

³⁶⁶ CODE PÉNAL DE 1810, RTICLE 336. "L'adultère de la femme ne pourra être dénoncé que par le mari : cette faculté même cessera, s'il est dans le cas prévu par l'article 339".

ARTICLE 337: "La femme convaincue d'adultère subira la peine de l'emprisonnement pendant trois mois au moins et deux ans au plus. Le mari restera le maître d'arrêter l'effet de cette condamnation, en consentant à reprendre sa femme."

³⁶⁷ Haddad, S. QUELLES SANCTIONS POUR L'ADULTERE ?. Legavox. 14\January\2022.

<https://cutt.us/sk6Yj>

وبالتّالي فإنّ القانون المصري كان الأكثر حمايةً واحتراماً لمبدأ قرينة البراءة فيما يتعلق بعبء ونظام الإثبات؛ فهو لا يألو أن يلغي النصوص التّجريميّة التي تنتهك مبدأ قرينة البراءة ويقضي بنفي دستوريتها، فضلاً عن سياسته المرنة فيما يتعلق بالضبوط التي سمح بنفيها بطرق الإثبات كلها.

المبحث الثاني

تعزير ضمانات المحاكمات الجنائية والخاصة

حاول القانون الفرنسي إضفاء عدّة ضمانات على المحاكمات الجنائية والمحاكمات العسكرية ومحاكمات مكافحة الإرهاب لأنها أبرز المحاكمات التي يُنتقص فيها من الحقوق والضمانات الممنوحة للمدعى عليهم المفترضة براءتهم، وفي هذا المبحث سنستعرض أبرز ما جاء في القانون الفرنسي لتدعيم مبدأ قرينة البراءة من خلال استحداث درجة الاستئناف في قضايا الجنايات المحصنة تقليدياً ضدّ الاستئناف، وكذلك كيفية تدعيم الضمانات الخاصة بالمحاكم العسكرية ومحاكمات مكافحة الإرهاب من خلال تقييد عمل المحاكمات العسكرية وتعزير ضمانات محاكمات مكافحة الإرهاب، وعليه سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: استحداث درجة الاستئناف في جرائم الجنايات.

المطلب الثاني: تعزير ضمانات المحاكم العسكرية والمحاكمات المختصة بالحكم على الإرهاب.

المطلب الأول

استحداث درجة الاستئناف في جرائم الجنايات

تعتمد محكمة الجنايات في القانون الفرنسي على نظام هيئة المُحلفين (العنصر الشعبي) إلى جانب العنصر القضائي؛ إذ تتألف محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة، رئيس ومستشارين، إضافة إلى وجود ستة مُحلفين، وهم مواطنون عاديون يتم اختيارهم بالقرعة من القوائم الانتخابية³⁶⁸.

ولوجود هيئة مُحلفين أهمية كبيرة في قضايا الجنايات التي هي أخطر القضايا؛ فإذا كان عمل القاضي هو تطبيق القانون وحماية حقوق المجتمع فإن هيئة المُحلفين هي التي تحقق العدالة؛ لأنها مؤلفة من أفراد عاديين من المفترض بهم أن ينظروا بنظرة مختلفة على المحاكمة ف لديهم فطرة سليمة ونظرة مستمدة من أعراف المجتمع³⁶⁹.

فالسبب التاريخي لوجود هيئة مُحلفين هو طبيعتها الديمقراطية التي تأسست من قبل الثوار الفرنسيين، وذلك من أجل أن يحكم عليهم من قبل أقرانهم من أجل تطبيق العدالة الحقيقية التي ينشدها الشعب وعن طريقه فعلاً، فيتم عن طريقهم تطبيق العدالة الحقّة، لا أن يتم الحكم باسمهم فقط. فمن خلال ابتعاد المُحلفين عن العلوم القانونية والعالم القضائي، يتم تطبيق العدالة وتحقيق الثقة، فالقضاة يُنظر إليهم بنوع من "قلة الثقة" فيتم وصفهم بالتقنيين الباردین الذين توجد بينهم وبين باقي أفراد الشعب مسافة تمنع من تحقيق العدالة الإنسانية

³⁶⁸ Procès devant la cour d'assises ou la cour criminelle. Service Public. 1\March\2022,

<https://cutt.us/zzeJ0>

³⁶⁹ Pereira, M. R. (2017). Juger le terrorisme avec ou sans jury ? Étude de la place du jury populaire dans

les procès pour terrorisme en France, au Royaume-Uni et aux États-Unis. Revue de science criminelle et

de droit pénal compare. Vol. 2. no: 2. pp. 215-230. <https://doi.org/10.3917/rsc.1702.0215> P: 220.

المنشودة، أمّا بوجود هيئة المُحلفين فيتمّ معالجة مشكلة المسافة هذه، كما أنّ وجود المُحلفين يضمن الانفتاح والتّعددية في الأحكام الصّادرة عن محكمة الجنايات ³⁷⁰.

هذه هي أفضل طريقة- وفقاً لنظرة القانون الفرنسي- لتحقيق العدالة وضمان أنّ تكون المحاكمة في أخطر الجرائم -وهي الجنايات- عادلة. وعلى هذا الأساس فإنّ أحكام محكمة الجنايات لا تخضع للاستئناف.

لكن جاء قانون تعزيز قرينة البراءة وأحدث ثورة في المفهوم السائد في مكانة أحكام محكمة الجنايات؛ إذ أقرّ بالحقّ في استئناف أحكام محكمة الجنايات المحصّنة تاريخياً ضدّ الطّعن الموضوعي؛ كون محكمة الجنايات- كما بيّنّا- معصومة عن الخطأ لأنها تتألّف من هيئة مُحلفين والّذين يمثّلون إرادة الشّعب ومن غير المنطقي أنّ تُراجع إرادته أمام جهة قضائية أخرى تعلوه"، فلا جهة فوق الشّعب وأحكام محكمة الجنايات وفقاً لذلك تعدّ "أسمى تعبير عن النّظام القضائي"، الذي يُعدّ أحد أهمّ مكتسبات الثّورة الفرنسيّة وأحد أعمدة التّنظيم القضائي ³⁷¹، ونتيجة لذلك ظلّت أحكام محكمة الجنايات محصّنة ضدّ الاستئناف، فضلاً عن إعفائها من تسبب أحكامها نظراً لكون التّسبب غير متوافق مع وجود هيئة المُحلفين؛ فالمُحلفون لا يستطيعون شرح أسباب قراراتهم إذ هم يعبرون عن أعمق قناعاتهم ³⁷².

³⁷⁰ Halard, G & Audureau, K. (2012). Contribution à la connaissance des jurys criminels. **Revue de science criminelle et de droit pénal compare**. Vol. 3. No: 3. pp. 523-546. <https://doi.org/10.3917/rsc.1203.0523>
P: 523.

³⁷¹ أزرق، نجاه. (2018). استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع. ماجستير. فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. البويرة: الجزائر. جامعة ألكلي محند أولحاج. ص: 9+10.

³⁷² Pierre, F. (2014). Pourquoi la motivation des verdicts de cours d'assises est une garantie de meilleure justice. **Les Cahiers de la Justice | Dalloz Revues**. Vol. 2. No:2. pp: 169- 174. France. Dalloz. P: 169.

لكن تعزيزاً لمبدأ قرينة البراءة لم تُعدّ المفاهيم السابقة مقبولة فكان من الضروري تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وإضافة المادة 380-1 والتي أقرت بالحق باستئناف أحكام محكمة الجنايات³⁷³، لكن حتى مع الرغبة في استئناف أحكام محكمة الجنايات ظهرت إشكالية تمثلت في الجهة التي تراجع أحكام محكمة الجنايات، فمن هي الجهة التي تنظر بالاستئناف؟ وبعبارة أدق، من هي الجهة القضائية الأعلى درجة من محكمة تضم هيئة مُحلفين ومُتمثل إرادة الشعب؟

لذلك اعتمد القانون الفرنسي على نظام "الاستئناف الدائري L'appel circulaire" أي اقتصار نظر الاستئناف على محكمة جنايات أخرى تتبّع نفس القواعد المتبعة في محكمة الجنايات الابتدائية³⁷⁴، لكن مع تفوّق رمزي عليها؛ إذ تمّ زيادة عدد المُحلفين إلى تسعة مُحلفين في محكمة استئناف الجنايات بدلاً من الاقتصار على ستة مُحلفين كما هو الحال في محكمة الجنايات الابتدائية، وبقي العنصر القضائي كما هو (ثلاثة قضاة)³⁷⁵. فيقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتعيين محكمة جنايات أخرى من بين محاكم الجنايات الأخرى الواقعة ضمن اختصاصه لكي تفصل في الاستئناف، ويجوز أن تُعين محكمة جنايات تقع خارج نطاق اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حينما يرى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ضرورة ذلك، ويحقّ

³⁷³ Création Loi n°2000-516 du 15 juin 2000. Article 380-1: "Les arrêts de condamnation rendus par la cour d'assises en premier ressort peuvent faire l'objet d'un appel dans les conditions prévues par le présent chapitre..."

³⁷⁴ Article 380-1 du code de procédure pénale français: "...Cet appel est porté devant une autre cour d'assises désignée par la chambre criminelle de la Cour de cassation et qui procède au réexamen de l'affaire selon les modalités et dans les conditions prévues par les chapitres II à VII du présent titre."

³⁷⁵ Bitton, A & Lesot, P. Le procès devant la cour d'assises en appel. Village De La Justice.

لكلٍّ من النائب العام والمُتَّهَم طلب ذلك، حينئذٍ تحدّد غرفة الجنايات في محكمة النقض محكمة الجنايات المسؤولة عن الفصل في الاستئناف³⁷⁶.

ويجب أن يصدر حكم الإدانة من محكمة الجنايات الاستئنافية بأغلبية ثمانية أصوات من أصل اثني عشر صوتاً (القضاة الثلاثة والمُحلفين التسعة)³⁷⁷. وامتاز الاستئناف بقواعده المبسطة إذ يُمارس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار محكمة الجنايات الابتدائية؛ ويُعلن رئيس محكمة الجنايات الابتدائية للمُتَّهَم عند صدور حكم بالإدانة بإمكانية استئنافه الحكم خلال عشرة أيام، وهذا الحق ممنوح أيضاً للنّياحة العامة، والمدّعي الشّخصي فيما يتعلّق بحقوقه³⁷⁸.

لكن مع هذه الثّورة في المفاهيم ظلّت أحكام محكمة الجنايات مُعفاة من تسبب أحكامها نظراً لطبيعتها الخاصة، فالأصل وبحسب المادّة 353 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أنّ القضاة والمُحلفين يحكمون وفق قناعتهم ولا يقدّمون حساباً عن الوسائل التي اقتنعوا بها ولا يحدّد القانون لهم القواعد التي يتعيّن عليهم أن

³⁷⁶ Article 380-14 CPPF Version en vigueur depuis le 20 novembre 2016, Modifié par LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016 – art. 112 (V): "...le premier président de la cour d'appel désigne la cour d'assises chargée de statuer en appel parmi les autres cours d'assises du ressort de la cour d'appel.

Toutefois, si le ministère public ou l'une des parties le demande ou si le premier président estime nécessaire la désignation d'une cour d'assises située hors de ce ressort, le ministère public adresse sans délai au greffe de la chambre criminelle de la Cour de cassation, avec ses observations éventuelles et celles des parties, l'arrêt attaqué et, le cas échéant, le dossier de la procédure. Dans le mois qui suit la réception de l'appel, la chambre criminelle, après avoir recueilli, si elles n'ont pas déjà été données, les observations écrites du ministère public et des parties ou de leurs avocats, désigne la cour d'assises chargée de statuer en appel. Il est alors procédé comme en cas de renvoi après cassation...".

³⁷⁷ Bitton & Lesot (2022), <https://cutt.us/WrTMO>

³⁷⁸ Bitton & Lesot (2022), <https://cutt.us/WrTMO>

يخضعوا لها لتقدير تمام دليل ما وكفايته³⁷⁹. إلا أن الإعفاء من التَّسبیب ترتب عليه غياب تناسق الأحكام وإضعاف لمبدأ قرينة البراءة والحرمان من ميزة الاستفادة من الشك، فقَدَ مفهوم القناعة الوجدانية معناه لدرجة أنه لم يُعَدَّ يوفّر ضماناً مفيداً ضدّ مخاطر الأخطاء القضائية، فالالتزام بتسبیب الأحكام يضع حدّاً لهذا الانحدار؛ لأنّه يُلْزَمُ القضاة والمُحلّفين بتسوية الأحكام التي يصدرونها من خلال بيان التُّهم الموجهة ضدّ المُتَّهم بطريقة متماسكة وبعبارة عقلانية فلم يُعَدَّ من المقبول إصدار الأحكام في غياب الأدلة المعتمد عليها³⁸⁰، الأمر الذي دفع المُشرّع الفرنسي في عام 2011 إلى تعديل المادة 353 التي نصّت على ضرورة تسبیب الأحكام بإضافة عبارة "مع مراعاة شرط بيان أسباب القرار"³⁸¹، متجاوزة بذلك تقليداً استمرّ لأكثر من مائتي عام. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا التعديل أن الغاية من التَّسبیب هي أن يكون المُدانون على اطلاع بالأسباب الرئيسة التي من أجلها تمّت إدانتهم، ويرى بعض الباحثين أن ذلك أسهم في زيادة الأحكام الصادرة بالبراءة³⁸².

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنّه حتّى مع استحداث محكمة استئناف للنظر في الجرائم الجنائية إلا أن التَّحقيق في الجنايات في القانون الفرنسي لا يزال إلزامياً³⁸³، إذ لا بُدَّ من مرور القضية على قاضي التَّحقيق للتَّحقيق فيها قبل إحالتها إلى محكمة الجنايات، كما أن التَّحقيق يكون على درجتين؛ الدرجة الأولى يتولّاها قاضي التَّحقيق (وهو قاضٍ فرد) والدرجة الثانية تتم من خلال استئناف قرارات قاضي التَّحقيق إلى غرفة التَّحقيق³⁸⁴، إذ يحقّ للمدعى عليه استئناف مختلف القرارات والإجراءات التي يتخذها قاضي التَّحقيق إلى غرفة التَّحقيق التي

³⁷⁹ Article 353 CPPF: "la loi ne demande pas compte à chacun des juges et jurés composant la cour d'assises des moyens par lesquels ils se sont convaincus, elle ne leur prescrit pas de règles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve ; et

³⁸⁰ Pierre (2014), p: 173.

³⁸¹ Article 353 CPPF Modifié par LOI n°2011-939 du 10 août 2011 – art. 12: "...Sous réserve de l'exigence de motivation de la décision..."

³⁸² Pierre (2014), p: 173.

³⁸³ Article 79 CPPF: "L'instruction préparatoire est obligatoire en matière de crime..."

³⁸⁴ Le juge d'instruction et la chambre de l'instruction. Cabinet ACI. 10\April\ 2022. <https://cutt.us/J5OVj>

كانت تُسمَّى سابقاً "غرفة الاتِّهام la chambre d'accusation"، إلا أنَّ قانون تعزيز قرينة البراءة قد استبدل هذا المُسمَّى وجعلها "غرفة تحقيق la chambre de l'instruction" ليكون أكثر انسجاماً مع مهمَّتها، وهي غرفة تتألَّف من ثلاثة قضاة (رئيس ومستشارين) إضافة إلى ممثل عن النِّيابة العامَّة وكاتب³⁸⁵.

إلا أنَّه يحقُّ لقاضي التَّحقيق بعد انتهائه من التَّحقيقات أن يُحيل الدَّعوى إلى محكمة الجنايات من دون المرور بغرفة التَّحقيق³⁸⁶، كما يجوز لغرفة التَّحقيق أن تتولَّى الإحالة إلى محكمة الجنايات وذلك إذا طُعن بقرار الإحالة الصَّادر من قبل قاضي التَّحقيق إلى غرفة التَّحقيق³⁸⁷، فالفارق الوحيد أنَّ الجنايات لم تُعدَّ فيها الإحالة إلزاميَّة إلى غرفة التَّحقيق.

وهكذا نجد أنَّ السَّبب الرئيس الذي جعل أحكام محكمة الجنايات محصَّنة ضدَّ الاستئناف في القانون الفرنسي هو تشكيلها المؤلَّف من هيئة المُحلِّفين، ومع ذلك حطَّم قانون تعزيز قرينة البراءة هذا المُقدَّس، ممَّا يجعل أيَّ أسبابٍ يعتمد عليها القانون السُّوري لتسوية ترك استئناف أحكام محكمة الجنايات واهية، ولو قيل بأنَّ التَّحقيق في الجنايات إلزاميٌّ ويتمُّ على درجتين فوق ذلك، وإذا سلَّمنا فرضاً أنَّ ذلك مطبَّق في جميع الجنايات التي ينظرها القضاء السُّوري -أي إذا أغمضنا أعيننا عمَّا هو مطبَّق في المحاكم العسكريَّة ومحكمة مكافحة الإرهاب خاصة- فإنَّ هذا السبب ليس كافياً مع وجاهته؛ لأنَّ قضاء التَّحقيق وقضاء الإحالة لا يَحُلَّان

³⁸⁵ Chambre de l'instruction : définition et compétence. Justice Ooreka. 10\April\ 2022.

<https://cutt.us/A3xKb>

³⁸⁶ Article 181 Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 – art. 6 V: "Si le juge d'instruction estime que les faits retenus à la charge des personnes mises en examen constituent une infraction qualifiée crime par la loi, il ordonne leur mise en accusation devant la cour d'assises.

Il peut également saisir cette juridiction des infractions connexes.

L'ordonnance de mise en accusation contient, à peine de nullité, l'exposé et la qualification légale des fait, objet de l'accusation, et précise l'identité de l'accusé...".

³⁸⁷ Procès devant la cour d'assises (2022), <https://cutt.us/S6FQr>

محلّ الاستئناف كونهما مهما بلغا من الدقة والتحري إلا أنّهما ليسا بقضاء حكم وهما يعتمدان على الرّاجح من الأدلة دون أن تكون يقينية ولا يأخذان بالشك في قضائهم³⁸⁸، فضلاً عن أنّ قاضي التحقيق هو قاضي فرد وكذلك قاضي الإحالة وليس الحال كذلك في غرفة التحقيق في القانون الفرنسي ولا محاكم الاستئناف سواء في القانونين السوري أو الفرنسي.

الأمر الذي يوجب استحداث محكمة استئناف للجنايات في القانون السوري، ولتكن مؤلفة من خمسة قضاة كما هو الحال في بعض القوانين³⁸⁹، مع الإبقاء على إلزامية التحقيق في الجنايات والإبقاء على قضاء الإحالة وجعله يتألف من غرفة مؤلفة من عدة قضاة وليس من قاضٍ فرد.

³⁸⁸ في هذا المعنى: أزريقي (2018)، ص: 23.

³⁸⁹ كقانون المسطرة الجنائية المغربي الذي استحدث محكمة لاستئناف أحكام محاكم الجنايات منذ عام 2003 وجعلها تتألف من رئيس وأربعة

مستشارين بموجب المادة 457.

المطلب الثاني

تعزيز ضمانات المحاكم العسكرية والمحاكمات المختصة بالحكم على الإرهاب

أتجه القانون الفرنسي للتخفيف من انتهاكات المحاكمات العسكرية ومحاكمات مكافحة الإرهاب لحقوق المحاكمة العادلة، فحاول إضفاء عدّة ضمانات من خلال تنظيم تشكيلها وطريقة عملها بما يضمن الحفاظ على خصوصيتها مع مراعاة ألا تتجاهل حقوق المحاكمة العادلة، وحاول تكريس مبدأ قرينة البراءة من خلال الحفاظ على حقوق الدفاع ومحاولة تكريس الاستقلال والحياد في تشكيلها وطريقة عملها وإضفاء الضمانات على أبرز الإجراءات الماسّة بالحرية المتخذة خلالها، وسنستعرض ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المحاكمات العسكرية.

الفرع الثاني: محاكمات مكافحة الإرهاب.

الفرع الأول

المحاكم العسكرية

أتجه التشريع الفرنسي لإلغاء ولاية القضاء العسكري لما يثيره من فقد الاستقلال والحياد³⁹⁰، فضلاً عن التحيز، فقد وصف القضاء العسكري سابقاً بأنه عدالة جنود يحاكمون بعضهم³⁹¹، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من فقد المساواة بين المتقاضين. لذلك ميّز القانون الفرنسي بوضوح بين زمن السلم وزمن الحرب، ويمكن

³⁹⁰ Saas, C. (2007). La justice militaire en France. **Archives de politique criminelle**. Vol. 29. No: 1. pp.

183-213. <https://doi.org/10.3917/apc.029.0183> . P: 186.

³⁹¹ Krempf, A. **La justice militaire n'existe plus en France ?**. Franceinfo. 22\April\2022.

<https://cutt.us/USXLS>

القول إنه تمّ إلغاء القضاء العسكري بمعناه الدقيق في زمن السلم وأنه اقتصر ولاية القضاء العسكري على زمن الحرب.

إذ ألغى القانون رقم 82-621 المؤرخ في 21 تموز 1982 المحاكم العسكرية المنشأة في أوقات السلم على أراضي الجمهورية. وقبل ذلك التاريخ كانت المحاكم الدائمة للقوات المسلحة (TPFA) تتمتع بالسلطة القضائية في وقت السلم، وتتكوّن المحكمة فيها من قاضيين مدنيين وثلاثة قضاة عسكريين، علاوة على ذلك كانت أحكامها تقبل الطعن بالنقض فقط أمام الدائرة الجنائية³⁹².

أمّا الآن في وقت السلم وداخل الأراضي الفرنسية فإنّ الجرائم التي كانت سابقاً ضمن القانون العسكري تخضع للقانون العام لكن مع بعض الخصائص التي تميّزها عن القانون والإجراءات العامة.

فإذا اجتمع وقت السلم وداخل الأراضي الوطنية فالمبدأ أنّ الاختصاص هو للمحاكم العادية ويتم تطبيق قانون الإجراءات الجنائية.

ونستطيع القول إنّ تنظيم القضاء العسكري جاء بثلاث ميزات أساسية: حصر اختصاص القضاء المتخصص بالمسائل العسكرية في نطاق ضيق، ضمانات حقوق الدفاع، ضمان الاستقلال والحياد.

أولاً: حصر اختصاص القضاء العسكري بنطاق ضيق:

فحتّى الجرائم العسكرية الصّرفة كالعصيان والفرار تخضع لاختصاص القانون العام المتخصص في المسائل العسكرية. فتختص محاكم القانون العام المتخصصة بالمسائل العسكرية المنصوص عليها في (المواد 697-698-9) من قانون الإجراءات الجنائية بالملاحقة والتّحقيق والحكم على الجرائم في الأمور العسكرية في زمن السلم، ويشمل اختصاصها:

³⁹² Michel, J. LE PROJET DE LOI (N° 677), portant réforme du code de justice militaire. Assemblée

- الجرائم العسكريّة الصّرفة كالعصيان والفرار المحدّدة في قانون القضاء العسكريّ.

- جنايات القانون العام وجنحه المرتكبة من قبل عسكري في أثناء تأدية خدمته، أي في إطار المهمّة الخدميّة الموكلة إليه، وليس المعيار هو داخل المؤسسة العسكريّة -كما كان سابقاً- إنّما المعيار هو جريمة من جرائم القانون العام المرتبطة بواجب متعلّق بوظائف الخدمة. فإذا لم تكن كذلك فلا يُحكم عليها من قبل المحاكم المتخصّصة؛ كجريمة عنف أسري ارتكبتها عسكري³⁹³.

- تمتد ولاية محاكم القانون العام المتخصّصة في المسائل العسكريّة لمحاكمة جميع البالغين (وليس الأحداث) الذين اشتركوا في الجريمة³⁹⁴.

- الجرائم المرتكبة ضد المصالح الأساسيّة للأمة.

ثانياً: ضمان حقوق الدّفاع:

إنّ حق الدّفاع مكفول أمام المحاكم العاديّة المتخصّصة في الشّؤون العسكريّة، وهذا الحق ليس منصوصاً عليه فقط، إنّما هو مكرّس فعلياً.

فبدايةً يجوز اختيار أيّ محامٍ من دون التّقيّد بالموافقة اللّازمة من أيّ جهة كانت ولاي جريمة كانت³⁹⁵، على عكس ما هو معمولٌ به في القانون السوري الذي يحرم المدّعى عليه في جرائم الخيانة والتّجسس من تعيين محامٍ أمام قاضي التّحقيق العسكري، ووجوب أخذ موافقة محكمة الجنايات العسكريّة على اختيار المحامي الذي

³⁹³ Michel (1998), <https://cutt.us/z48xq>

³⁹⁴ Article 697-1 CPPF: "Les juridictions mentionnées à l'article 697 connaissent des crimes et des délits commis sur le territoire de la République par les militaires dans l'exercice du service. Ces juridictions sont compétentes à l'égard de toutes personnes majeures, auteurs ou complices, ayant pris part à l'infraction...".

³⁹⁵ Giudicelli-Delage, G. (2007). Juridictions militaires et d'exception : perspectives comparées et internationales rapport général garanties procédurales et droit au recours. **Archives de politique criminelle**.

Vol. 29. No: 1. pp: 241-270. <https://doi.org/10.3917/apc.029.0241>. P: 243.

يَعَيِّنُهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ³⁹⁶، فضلاً عن أنه لا توجد ملفّات سريّة لا يمكن الاطّلاع عليها من قِبَل المحامي³⁹⁷، على عكس ما هو معمولٌ به في القانون العسكري السوري³⁹⁸.

كذلك فإنَّ حق الطّعن مكفولٌ بموجب القانون، إذ تخضع الجرائم المنظورة أمام المحاكم العادية المتخصّصة بالشؤون العسكريّة لجميع طرق الطّعن المنصوص عليها في القانون العام. ويجب الإشارة إلى النقطة الأبرز التي تتعلّق بالقانون السوري وهي غياب درجة الاستئناف في جميع المحاكم العسكريّة العادية منها والاستثنائية في الجنايات والجنايات على السواء. أمّا في القانون الفرنسي فتخضع الجنايات العسكريّة للاستئناف³⁹⁹، وليس ذلك فحسب، إنّما الجنايات أيضاً تخضع للاستئناف، ولكن محكمة استئناف الجنايات العسكريّة لا تُطبّق فيها الأحكام المتعلّقة بهيئة المُحلّفين، إذ يخضع الاستئناف لجميع الأحكام العادية المطبقة من دون وجود هيئة مُحلّفين، ويقتصر تشكيل المحكمة على القضاة فقط⁴⁰⁰. هذا عدا عن وجود مرحلة التّحقيق التي تتم على درجتين، كما هو معمول به في قانون الإجراءات الجنائيّة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، إنّما في تشكيل المحاكم المتخصّصة بالأُمور العسكريّة وطريقة عملها والإجراءات المطبّقة أمامها ما يضمن الاستقلال والحياد والنزاهة.

³⁹⁶ فضلاً عن أن قرار المحكمة بعدم الموافقة على اختيار المحامي لا يقبل الطّعن وذلك وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 5 تاريخ 1952\6\26. انظر: بدرة، عبد الوهاب. (1988). دعوى الحق العام - التّحقيق الابتدائي. ج2، ط: 1. حلب: سورية. منشورات فرع نقابة المحامين بحلب. ص: 56.

³⁹⁷ Giudicelli-Delage (2007), p: 243.

³⁹⁸ م 75 (ق. ع. ع. س): "يوضع ملف القضية في ديوان المحكمة تحت تصرف المحامي قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وللمحامي أن يأخذ صوراً عن الأوراق برمتها ماعدا الأوراق السرية فهذه يجوز منعه عن أخذ صور عنها".

³⁹⁹ Michel (1998), <https://cutt.us/z48xq>

⁴⁰⁰ Article 698-6 CPPF: "1° Il n'est pas tenu compte des dispositions qui font mention du jury ou des jurés..."

ثالثاً: ضمان الاستقلال والحياد:

نجد ذلك من خلال تشكيل هذه المحاكم وطريقة عملها.

1-التشكيل: إنّ تشكيل محاكم القانون العام المتخصصة في الشؤون العسكرية يتّصف بالاستقلال والحياد، فلا وجود لعنصر عسكري في هذه المحاكم، وهذا يشمل جميع مراحل الملاحقة والتّحقيق والمحاكمة⁴⁰¹.

فضمن كل دائرة استئنافية تختص محكمة البداية بالتّحقيق والحكم في قضايا الجرح، وتختص محكمة الجنايات بالجرائم الجنائية، ويتمّ تعيين القضاة المدنيين المتخصّصين في المسائل العسكرية في المحاكم الابتدائية من قبل رئيس المحكمة الكبرى بناءً على رأي الجمعية العامة للمحكمة⁴⁰²، ويتمّ اختيار هؤلاء القضاة المدنيين من بين القضاة الذين لديهم معرفة بالبيئة العسكرية⁴⁰³، كما أنّ محكمة الجنايات المتخصصة في الأمور العسكرية تتألّف من رئيس وأربعة قضاة يتمّ اختيارهم إمّا من بين مستشاري محكمة الاستئناف أو من بين الرؤساء أو نواب الرئيس أو قضاة المحكمة القضائية وذلك في الدرجة الأولى⁴⁰⁴، أمّا في الاستئناف فإنّ تشكيل المحكمة يتألّف من رئيس وستّة قضاة يتمّ اختيارهم بالطريقة نفسها⁴⁰⁵، فمحكمة الجنايات تتألّف من قضاة فقط من دون وجود هيئة مُحلفين⁴⁰⁶.

ويجب أخذ رأي الجمعية العامة لتعيين القضاة المدنيين المتخصّصين في الشؤون العسكرية تحت طائلة بطلان الأحكام الصّادرة عن المحاكم التي يتم تعيين قضااتها من دون أخذ رأي الجمعية

⁴⁰¹ Saas (2007), p: 188.

⁴⁰² Pierre, J. Compétence des juridictions spécialisées en matière militaire. Conseil Constitutionnel.

21\April\2022. <https://cutt.us/gd8yx>

⁴⁰³ Saas (2007), p: 188.

⁴⁰⁴ Articles 689-6 et 249 CPPF.

⁴⁰⁵ Article 698-6 CPPF.

⁴⁰⁶ La Justice Militaire. Service Des Affaires Europeennes. Senta. 21\April\2022. <https://cutt.us/Vz8nR>

العامّة؛ فقد حصل وحكمت محكمة النقض ببطلان الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف كون أحد قضاتها استُبدل وكان البديل لم تُوافق عليه الجمعية العامّة⁴⁰⁷.

2- طريقة العمل: يتمّ الادّعاء من قبل النائب العام المختص مكانياً، ويتمّ التحقيق وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية⁴⁰⁸.

والأهم أنّه تمّ تقليص التّدخل من قبل السلطة العسكريّة؛ فلا يلزم لممارسة الادّعاء أخذ موافقة من السلطة العسكريّة كوزير الدّفاع، إلا أنّه يلزم فقط إبداء الرّأي من قبل السلطة العسكريّة قبل مباشرة الادّعاء، وهذا الرّأي يجب أن يصدر عن السلطة العسكريّة مكتوباً ويُدرج في ملف الدّعوى الجنائيّة، ويترتّب بطلان الادّعاء في حال تمّ رفع الدّعوى من دون إبداء السلطة العسكريّة رأيها، لكنّه في الواقع فإنّ هذا الالتزام يتعلّق بطلب الرّأي وليس بمضمونه، أي إنّ رأي استشاري فقط وليس إلزامياً⁴⁰⁹، فضلاً عن أنّ هذا القيد لا يطبّق في حال الجرم المشهود، إذ يعود لسلطة الادّعاء الصّلاحية الكاملة في رفع الدّعوى من دون إعلام الجهة العسكريّة في حالة الجرم المشهود⁴¹⁰.

كما أنّ تطبيق الأحكام الصّادرة من المحاكم العسكريّة لا يخضع للتّصديق من قبل السلطة العسكريّة (كوزير الدّفاع أو رئيس الجمهوريّة)⁴¹¹، على عكس ما هو معمول به في محاكم الميدان العسكريّة الشّوريّة التي يلزم لتطبيق أحكامها خضوعها للتّصديق لكي تصبح نافذة⁴¹²، فضلاً عن أنّه لا تملك أيّ جهة -عسكريّة

⁴⁰⁷ Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 29 avril 1987, 85-96.334, Publié au bulletin. Legifrance.

26\April\2022. <https://cutt.us/hFamo>

⁴⁰⁸ La Justice Militaire (2000), <https://cutt.us/Vz8nR>

⁴⁰⁹ Maumont, E & Mahe, D. **L'article 698-1 du Code de procédure pénale : une spécificité du droit des militaires**. Village Du La Justice. 26\April\2022. <https://cutt.us/n10og>

⁴¹⁰ Article 698-1 CPPF.

⁴¹¹ Giudicelli-Delage (2007), p: 248.

⁴¹² م 7 (ق. م. م. ع): "لا تنفذ أحكام محكمة الميدان العسكريّة إلا بعد التصديق عليها من السلطة المختصة...".

كانت أم مدنيّة- سلطة الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها أو تبديلها على عكس ما هو معمولٌ به في محاكم الميدان العسكريّة السُوريّة⁴¹³.

الفرع الثّاني

محاكمات مكافحة الإرهاب

كانت جرائم الإرهاب في القانون الفرنسي تُنظر من قِبَل محكمة الجنايات "العاديّة" الّتي تتشكّل من القضاة وهيئة المُحلّفين، إلّا أنّه في عام 1986 انعقدت محكمة جنايات باريس للنظر في جرائم الإرهاب وخلال هذه الجلسة تمّ تهديد المُحلّفين من قِبَل المُتّهمين. وفي اليوم التّالي لهذه التّهديدات رَفَضَ بعضُ المُحلّفين حضور جلسة المحاكمة الأمر الّذي أدّى إلى تأجيل المحاكمة. هذا هو السبب الّذي دَفَعَ المُشرّع الفرنسي إلى محاكمة جرائم الإرهاب من قبل قضاة فقط من دون هيئة المُحلّفين⁴¹⁴. وتسمى محكمة الإرهاب بمحكمة الجنايات الخاصّة لأنّها شكّلت خصيصاً للفصل في الجرائم المرتكبة في مجال الإرهاب ومقرّها باريس.

وفي هذا الفرع سنستعرض ضمانات تشكيل محاكم الإرهاب وطريقة عملها وضمانات أهمّ إجراء ماسٍ بالحرّيّة وهو الحجز لدى الشرطة.

أولاً: تشكيل وطريقة عمل محاكمات مكافحة الإرهاب:

إنّ في تشكيل محاكم قضايا الإرهاب وطريقة عملها خصوصيّات كثيرة، إلّا أنّه رغم وجود هذه الخصوصيّات حاول القانون الفرنسي إضفاء عدّة ضمانات.

⁴¹³ م 8-ب (ق. م. م. ع).

⁴¹⁴ Weiss, U. Cour d'assises special. Ministere Du la justice. 27\April\2022. <https://cutt.us/gseEF>

فجاءت المادة 706-16 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي معلنةً ذلك إذ نصّت على أنّ الملاحقة والتّحقيق في أعمال الإرهاب والحكم عليها تسري وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية مع مراعاة بعض الخصوصيّة المنصوص عليها⁴¹⁵.

ومن هذه الخصوصيّة أنّ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصّ على تركيز قضايا الإرهاب في باريس، وتطبيقاً لذلك مُنح النّائب العام وقضاة التّحقيق والمحاكم الابتدائيّة الباريسيّة ولاية قضائيّة متزامنة مع الاختصاص النّاجم عن قواعد القانون العام (مكان ارتكاب الجريمة، ومكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص)⁴¹⁶، ولم يكن الهدف نزع اختصاص المحاكم المختصّة مكانياً ولكن إنشاء اختصاص إضافي، لذلك لم تُمنح المحاكم الباريسية أيّ أولويّة في الاختصاص⁴¹⁷.

⁴¹⁵ Article 706-16 CPPF, Version en vigueur depuis le 01 mai 2021, Modifié par Ordonnance n°2020-1733 du 16 décembre 2020 – art. 11: "Les actes de terrorisme incriminés par les articles 421-1 à 421-6 du code pénal, ainsi que les infractions connexes sont poursuivis, instruits et jugés selon les règles du présent code sous réserve des dispositions du présent titre...".

⁴¹⁶ Article 706-18 CPPF Version en vigueur depuis le 01 janvier 2020, Modifié par Ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019 – art. 35 (VD): "Le procureur de la République près un tribunal judiciaire autre que celui de Paris peut, pour les infractions entrant dans le champ d'application de l'article 706-16, requérir le juge d'instruction de se dessaisir au profit de la juridiction d'instruction de Paris. Les parties sont préalablement avisées et invitées à faire connaître leurs observations par le juge d'instruction ; l'ordonnance est rendue huit jours au plus tôt et un mois au plus tard à compter de cet avis...".

⁴¹⁷ **LE DÉVELOPPEMENT DE FORMES DE SPÉCIALISATION PLUS SOUPLES AUTOUR DE LA NOTION DE PÔLES DE COMPÉTENCES.** Le pôle antiterroriste – Paris – Sénat. 22\April\2022. <https://cutt.us/Gsj0S>

وكذلك يجوز إجراء المحاكمات في غير الأمكنة التي تجري فيها عادةً استثنائياً ولأسباب أمنية، فيجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يقرر ذلك بناء على طلب النائب العام وبعد استشارة رؤساء المحاكم المختصة ورئيس محكمة جنايات باريس...⁴¹⁸.

لكن رغم هذه الخصوصية إلا أن حق الدفاع مكفول في قضايا الإرهاب، فالتحقيق فيها يتم من قبل قضاة تحقيق متخصصين⁴¹⁹، ويتم الطعن في مختلف القرارات والإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق إلى غرفة التحقيق كما هو الحال في القانون العام⁴²⁰.

وصحيح أن قاضي التحقيق يملك بحسب الأصل إحالة القضية مباشرة إلى محكمة الجنايات من دون إلزامية مرور القضية إلى غرفة التحقيق⁴²¹، إلا أنه يمكن الطعن بقرار قاضي التحقيق بالإحالة إلى محكمة

⁴¹⁸ Article 706-17-2 CPPF Version en vigueur depuis le 01 janvier 2020, Modifié par Ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019 – art. 35 (VD): "Pour le jugement des délits et des crimes entrant dans le champ d'application de l'article 706-16, le premier président de la cour d'appel de Paris peut, sur les réquisitions du procureur général, après avis des chefs des tribunaux judiciaires intéressés, du bâtonnier de Paris et, le cas échéant, du président de la cour d'assises de Paris, décider que l'audience du tribunal correctionnel, de la chambre des appels correctionnels de Paris ou de la cour d'assises de Paris se tiendra, à titre exceptionnel et pour des motifs de sécurité, dans tout autre lieu du ressort de la cour d'appel que celui où ces juridictions tiennent habituellement leurs audiences.".

⁴¹⁹ LE DÉVELOPPEMENT DE FORMES DE SPÉCIALISATION (n.d), <https://cutt.us/Gsj0S>

⁴²⁰ **La justice court-circuitée Les lois et procédures antiterroristes en France**. Human Rights Watch.

15\April\2022. <https://cutt.us/MyiLo>

⁴²¹ Article 181 Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 – art. 6 V: "Si le juge d'instruction estime que les faits retenus à la charge des personnes mises en examen constituent une infraction qualifiée crime par la loi, il ordonne leur mise en accusation devant la cour d'assises.

Il peut également saisir cette juridiction des infractions connexes.

الجنايات، وعندئذٍ تتولَّى غرفة التحقيق إحالة القضية إلى محكمة الجنايات. أي إنَّ التحقيق في قضايا الإرهاب يتمُّ على درجتين. كذلك فإنَّ حقَّ الاستئناف بقرار محكمة الإرهاب مكفول، وكما هو الحال في المحاكم العسكريَّة، فإنَّ أحكام محكمة جنح الإرهاب تخضع للاستئناف، وكذلك أحكام محكمة جنايات الإرهاب تخضع للاستئناف أيضاً أمام محكمة مشكلة خصيصاً أي تتميَّز بأنه لا توجد هيئة مُحلِّفين⁴²².

إذ تتألَّف محكمة الجنايات المشكَّلة خصيصاً في المرحلة الابتدائيَّة من سبعة قضاة، وتشكِّل من تسعة قضاة في مرحلة الاستئناف، وبالطبع لا يوجد أيَّ عنصرٍ عسكري في تشكيل هذه المحاكم.

وتتبع محاكمة جرائم الإرهاب نفس الإجراءات المتَّبعة في أيِّ محاكمة جنائيَّة؛ جلسات الاستماع والمحاكمة العلنيَّة، مع المحافظة على الطَّبيعة الشَّفوية للمرافعات فهي مبدأ أساسي ومطلق لعمل أيِّ محكمة جنائيَّة، وتتمُّ دعوة الشُّهود والضَّحايا والخبراء كالأطباء الشرعيين والأطباء النَّفسيين ومحقِّقي الشَّخصيَّة والخبراء التَّقنيين (كخبراء الأسلحة والمركبات والأثاث...) وبعد المرافعات والمناقشات تكون الكلمة الأخيرة دائماً للمُتهم⁴²³.

ويجبُ أن تصدر الإدانة بناءً على الاقتناع اليقيني للقضاة، إذ إنَّ مبدأ الاقتناع اليقيني مرتبط بالمبدأ الأساسي المطبَّق في أيِّ محاكمة جنائيَّة وهو "الشَّك يُفسَّر لمصلحة المُتهم"، فسيادة القانون ومبادئ العدالة تطبَّق تطبيقاً صارماً وتتطوي على ألا يتجاهل المبدأ الأساسي لأيِّ محاكمة ومبدأ قرينة البراءة⁴²⁴.

L'ordonnance de mise en accusation contient, à peine de nullité, l'exposé et la qualification légale des fait, objet de l'accusation, et précise l'identité de l'accusé..."

⁴²² **Comprendre le déroulement d'un procès pour terrorisme devant la cour d'assises spécialement**

compose. Association française des Victimes du Terrorisme. AFVT.ORG. 30\April\2022.

<https://cutt.us/ly3oE>

⁴²³ Comprendre le déroulement d'un procès pour terrorisme (2020), <https://cutt.us/ly3oE>

⁴²⁴ Comprendre le déroulement d'un procès pour terrorisme (2020), <https://cutt.us/ly3oE>

ثانياً: ضمانات الحجز لدى الشرطة:

كان القانون الفرنسي يُضَيِّق على المشتبه به في جرائم الإرهاب في أثناء احتجازه لدى الشرطة، إلا أنه شيئاً فشيئاً عَزَزَت ضمانات المشتبه به خلال اتِّخَاذ هذا الإجراء.

فالأصل أنَّ الاحتجاز لدى الشرطة (أو ما يسمى التوقيف للنظر) لا يجوز إلاَّ لمُدَّة 24 ساعة من قبل الصَّابطة العدليَّة، إلاَّ أنَّه يجوز تمديد الاحتجاز لأكثر من 24 ساعة استثنائياً في جرائم الإرهاب، إلا أنَّ هذا التَّمديد مُحاط بضمانات؛ فيجب أن يكون قرار تمديد الاحتجاز مكتوباً ومسبباً وبناءً على طلب قاضي التَّحقيق أو النَّائب العام أو قاضي الحُرِّيَّات والتَّوقيف، فضلاً عن أنَّ التَّمديد يجب أن يكون لكل 24 ساعة على حدة (واستثناءً لمُدَّة 48 ساعة كحدِّ أقصى)، ويجب أن يُقدَّم المُحتَجَز قَبْلَ تمديد الحجز إلى القاضي الذي يُقرَّر التَّمديد من رفضه إلاَّ في حالات استثنائية. وعند البتِّ بالتَّمديد الأول يخضع المُحتَجَز للفحص من قبل طبيب لكي يُقرَّر -خاصة- صلاحية الشَّخص للخضوع للاحتجاز، فضلاً عن إعلام المُحتَجَز بحقه في طلب فحص طبي جديد. وهذا الاحتجاز من الممكن تمديده لـ 144 ساعة (ستَّة أيَّام) وهي أقصى مدَّة بشرط موافقة قاضي الحُرِّيَّات والتَّوقيف⁴²⁵. تجدر الإشارة إلى أنَّ أقصى مدَّة للاحتجاز وهي 144 ساعة (ستَّة أيَّام) هي مدَّة منتقذة إذ تُعدُّ أكبر مدَّة للاحتجاز في أوروبا كلِّها⁴²⁶.

⁴²⁵ Art 706-88 CPPF Version en vigueur du 12 juillet 2014 au 19 août 2015, Modifié par LOI n°2014-790 du 10 juillet 2014 - art. 13: "...Ces prolongations sont autorisées, par décision écrite et motivée, soit, à la requête du procureur de la République, par le juge des libertés et de la détention, soit par le juge d'instruction. La personne gardée à vue doit être présentée au magistrat qui statue sur la prolongation préalablement à cette décision. La seconde prolongation peut toutefois, à titre exceptionnel, être autorisée sans présentation préalable de la personne en raison des nécessités des investigations en cours ou à effectuer. Lorsque la première prolongation est décidée, la personne gardée à vue est examinée par un médecin désigné par le procureur de la République, le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire. Le médecin délivre un certificat médical par lequel il doit notamment se prononcer sur l'aptitude au maintien en garde à vue, qui est

فضلاً عن إمكانية الاستعانة بمحامٍ منذ بدء الاحتجاز، هذا كأصل، إلا أنَّ قانوناً صدر في عام 2004 وأجاز تأخير الاستعانة بمحامٍ حتى الساعة الثانية والسبعين بالنسبة للمُشتبه بهم في ارتكاب أعمال إرهابية⁴²⁷، وقد عُذَّ ذلك انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁴²⁸، لذلك قيّد القانون الفرنسي تأخير تدخُّل المحامي في حال وجود أسباب قاهرة تتعلّق بالظُرُوف الخاصّة بالتحقيق وذلك لكي يُتاح جمع الأدلّة أو الحفاظ عليها، أو لمنع هجومٍ خطيرٍ على حياة أيّ شخص أو حرّيته أو سلامته⁴²⁹، وقرار تأخير تدخُّل المحامي يجبُ أن يكون قراراً مكتوباً ومُسبّباً، وفي حال التّأجيل لأكثر من 24 ساعة فيجبُ أن يكون ذلك بقرارٍ من قاضي الحُرّيّات والتّوقيف دون غيره.

versé au dossier. La personne est avisée par l'officier de police judiciaire du droit de demander un nouvel examen médical. Ces examens médicaux sont de droit. Mention de cet avis est portée au procès-verbal et émargée par la personne intéressée ; en cas de refus d'émargement, il en est fait mention. Par dérogation aux dispositions du premier alinéa, si la durée prévisible des investigations restant à réaliser à l'issue des premières quarante-huit heures de garde à vue le justifie, le juge des libertés et de la détention ou le juge d'instruction peuvent décider, selon les modalités prévues au deuxième alinéa, que la garde à vue fera l'objet d'une seule prolongation supplémentaire de quarante-huit heures...".

⁴²⁶ Weill, S. (2018). **TERROR IN COURTS French counter-terrorism: Administrative and Penal Avenues.**

The Capstone Course on Counter-Terrorism and International Crimes. Paris: France. PSIA , Sciences-Po.

P: 27.

⁴²⁷ LOI n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.

⁴²⁸ Weill (2018), p: 27.

⁴²⁹ Art 706-88 CPPF: "...Par dérogation aux dispositions des articles 63-4 à 63-4-2, lorsque la personne est gardée à vue pour une infraction entrant dans le champ d'application de l'article 706-73, l'intervention de l'avocat peut être différée, en considération de raisons impérieuses tenant aux circonstances particulières de l'enquête ou de l'instruction, soit pour permettre le recueil ou la conservation des preuves, soit pour prévenir une atteinte grave à la vie, à la liberté ou à l'intégrité physique d'une personne, pendant une durée maximale

وللمحامي الاتصال بالشخص المحتجز لمدة 30 دقيقة وفي ظروف تضمن السرية، كما يحق للمحامي الاطلاع على المحضر المسجل فيه تلاوة الحقوق على المحتجز والفحص الطبي الخاص به، فضلاً عن محضر الاستماع، ويحق للمحامي تدوين ملاحظات وتوجيه أسئلة، كما يحق للمحامي المحتجز أن يرسل ملاحظاته إلى النائب العام⁴³⁰.

ولا شك أن الاحتجاز لدى الشرطة تقليدياً هو ذو صيت سيء؛ إذ غالباً ما يُحتج بانتزاع الأقوال بالتعذيب أو الإكراه، وخصوصاً في الجرائم التي تَمَسُّ الدولة كجرائم الإرهاب، فضلاً عن أن الأقوال المأخوذة قد تكون غير دقيقة في أثناء تدوينها في المحضر لذلك أوجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يكون استجواب الأشخاص الخاضعين للاحتجاز لدى الشرطة مسجلاً بالفيديو "سمعيّاً بصريّاً"⁴³¹، وذلك حرصاً على دقة المعلومات المدونة في الضبط⁴³². وقد استتنت الفقرة السابعة من المادة 64-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من الالتزام بتسجيل جلسات استجواب المحتجزين لدى الشرطة أولئك المشتبه في قيامهم بارتكاب جرائم إرهابية، إلا أن هذا المسلك مُنقَد، وقد ألغى المجلس الدستوري هذه الفقرة على أساس أن الاختلاف في المعاملة بين الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المذكورة في المادة 73-706 (ومنها الجرائم

de quarante-huit heures ou, s'il s'agit d'une infraction mentionnée aux 3° ou 11° du même article 706-73, pendant une durée maximale de soixante-douze heures...".

⁴³⁰ الحقوق المنصوص عليها في المواد 4-63 و 1-4-63، وفي الفقرة الأولى من المادة 2-4-63 وفي المادة 4-63 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

⁴³¹ Art 64-1 CPPF: "Les auditions des personnes placées en garde à vue pour crime, réalisées dans les locaux d'un service ou d'une unité de police ou de gendarmerie exerçant une mission de police judiciaire font l'objet d'un enregistrement audiovisuel".

⁴³² Bitton, A. L'enregistrement audiovisuel des gardes à vue en matière criminelle. Village De La Justice.

25\April\2022. <https://cutt.us/1eO6e>

الإرهابية) وغيرها من الجرائم الأخرى ينطوي على تمييز غير مسوغ، وتنتهك هذه الفقرة مبدأ المساواة لذلك يجب عدها غير دستورية⁴³³.

ورغم محاولة القانون الفرنسي إضفاء ضمانات عديدة إلا أنه لم يخرج بعد من عباءة الخصوصية التي تنتقص من حقوق المدعى عليه في الجرائم الإرهابية والعسكرية؛ فغياب النقيذ بالقواعد الإجرائية يضع المدعى عليه في وضع ينتقص من الضمانات الممنوحة للمدعى عليهم في غيرها من الجرائم.

فغياب هيئة المحلفين يؤدي إلى إضعاف بعض ضمانات حياد المحكمة مثل الحق في الطعن في هيئة المحلفين، فضلاً عن أن غياب هيئة المحلفين يحرم محامي المدعى عليه من جمهور غير متجانس من المرجح أن يكون أكثر تقبلاً للحجج غير القانونية؛ فطالما واجه الادعاء في بعض الدول صعوبة في إدانة المتهمين بالقيام بأعمال إرهابية وذلك لتعاطف المحلفين مع مرتكبي هذه الأفعال لكون المحلفين على قناعة بأن هذه الأفعال لا تشكل أعمالاً إرهابية وإنما توصف بأنها نضال ضد الأنظمة القمعية⁴³⁴.

وفوق هذا وذاك فإن غياب هيئة المحلفين في جرائم الإرهاب أدى إلى إضعاف مبدأ قرينة البراءة من خلال تغيير القاعدة التي يجب أن تطبق عند تقرير الإدانة؛ فتتم إدانة المتهم بناءً على الأغلبية البسيطة (أربعة أصوات من أصل سبعة أصوات) وليس الأغلبية المؤهلة، فقاعدة الأغلبية المؤهلة ستحمي البراءة المفترضة للمتهم، لأن التغيير في الوضع من المتهم الذي يفترض أنه بريء إلى مذنب يتطلب عدداً من الأصوات أكبر مما هو عليه في ظل قاعدة الأغلبية البسيطة.

⁴³³ Décision n° 2012-228/229 QPC du 6 avril 2012, Conseil Constitutionne. 14\April\2022.

<https://cutt.us/GnZW0>

⁴³⁴ Pereira (2017), p: 221.

خلاصة الفصل الأول:

لتدعيم مبدأ قرينة البراءة لا بُدَّ من إصلاح الاستثناءات الكثيرة الّتي تتعلّق بالإثبات وتدعيم ضمانات المحاكمات الجنائيّة والخاصّة (العسكريّة والإرهاب)، ومن خلال بحثنا في القانون السوري والتّشريع المقارن عن وسائل لهذا الإصلاح فإنّنا وجدنا اختلاف التّشريع السوري عن التّشريعين المصري والفرنسي بكيفيّة تدعيم مبدأ قرينة البراءة فيما يتعلّق بالإثبات؛ فبينما تعدّدت وسائل التّشريع السوري للتّصدي للانتهاكات الّتي تمسّ مبدأ قرينة البراءة كوضع استثناءات على مبدأ لا جهل بالقانون ومحاولة اتّباع سياسة الحدّ من التّجريم والحدّ من العقاب ومحاولة تصدّي القضاء السوري للقرائن الّتي تعكس عبء الإثبات وللتّمييز في نظام الإثبات في جريمة الزّنى إلا أنّ هذه الوسائل رَغَمَ أهمّيّتها لم تكن كافية، ولا تُقدّم الدّعم المنشود لمبدأ قرينة البراءة وتُعَدُّ متأخّرة عن التّشريعات المقارنة.

أمّا التّشريعان الفرنسي والمصري فقد لمسنا فيهما تطوُّراً مهماً؛ فقد أدت المحكمة الدّستوريّة العليا المصريّة تأثيراً مهماً في تدعيم مبدأ قرينة البراءة من خلال القضاء بفقد دستوريّة نصوص التّجريم الّتي تحتوي على عبارات فضفاضة وكذلك قضت بفقد دستوريّة القرائن الّتي تعكس عبء الإثبات. وتصدّت أيضاً للتّمييز في الإثبات على أساس الدّين فيما يخصّ جريمة الزّنى. وجاء القانون المصري ليقدم الحلّ الأمثل لإشكاليّة القيمة الإثباتية للضُّبوط؛ فالضُّبوط تُعدُّ صحيحة حتّى يثبت العكس في جرائم المخالفات وجنح المرور فقط، كما أنّ إثبات العكس يجوز بطرق الإثبات كلها.

والتّشريع الفرنسي كسر جموداً تعلّق بمبدأ العلم بالقانون الذي لم يعدّ مطلقاً وإنّما بالإمكان أن يتمّ نفيه من قبل المدّعى عليه وبالتالي يتمّ تبرئته على هذا الأساس، لكنّه في نفس الوقت أقرّ بغياب تعارض القرائن الّتي تعكس عبء الإثبات مع مبدأ قرينة البراءة إذا كانت ضمن شروط محدّدة، وألغى التّمييز في نظام الإثبات في جريمة الزّنى من خلال إلغاء فعل الزّنى من نطاق القانون الجزائي. إلا أنّه في نفس الوقت بقي على موقفه من إضفاء قيمة إثبات شبه مطلقة للضُّبوط و تحميل المدّعى عليه عبئاً ثقيلاً لنفيها.

- أمّا فيما يخصّ تدعيم ضمانات المحاكم الجنائيّة والخاصّة فقد خطأ التشريع الفرنسي خطوات جريئة وحميدة:

فأحدث ثورةً في مكانة أحكام محكمة الجنايات المُحصّنة ضدّ الطّعن الموضوعي؛ فاستحدث الاستئناف في أحكام الجنايات مع الإبقاء على إلزاميّة التّحقيق وجعله على درجتين.

وحاولَ تدعيم المحاكمات العسكرية ومحاكمات مكافحة الإرهاب من خلال الإبقاء على بعض الخصوصيات ولكن دون الإضرار بحقوق الدفاع أو الاستقلال أو الحياد، فجميع القضاة هم قضاة مدنيون مستقلون، وجميع طرق الطعن المتاحة في القانون العام تنطبق على هذه المحاكم، فضلاً عن تدعيم إجراء الحجز لدى الشرطة في جرائم الإرهاب وإحاطته بضمانات عدة. أما الخصوصية فهي تتعلق بخلو محكمة الجنايات في المحاكم العسكرية ومحاكم الإرهاب من وجود هيئة محلفين، فضلاً عن وجوب استشارة الجهة العسكريّة قبل رفع الدّعى العامّة إلا أنّ هذه الاستشارة تبقى في نطاق أخذ رأي السّلطة العسكريّة من دون أن يكون رأيها إلزامياً.

الفصل الثاني

تدعيم مختلف الضمانات في القضايا الجزائية

بعد أن بيّنا أبرز جوانب إصلاح أسس الإثبات وتعزيز ضمانات المحاكمات الجنائية والخاصة سنستعرض الوسائل الأخرى التي تعزّز تكريس مبدأ قرينة البراءة من خلال استعراض مختلف الضمانات المكرسة في المحاكمات الجزائية، وهذه الوسائل والضمانات المتعددة يمكن أن نجملها بناحيتين ناحية تعزيز الضمانات في مرحلتي التحقيق الأولي والابتدائي ومختلف الإجراءات المتخذة خلالهما وناحية تعزيز جوانب مختلفة من مبدأ قرينة البراءة، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعزيز ضمانات المرحلة السابقة للمحاكمة والإجراءات المتخذة خلالها.

المبحث الثاني: تعزيز جوانب أخرى من مبدأ قرينة البراءة.

المبحث الأول

تعزيز ضمانات المرحلة السابقة للمحاكمة والإجراءات المتخذة خلالها

تكتسب المرحلة السابقة للمحاكمة أهمية كبيرة لأنها أول مرحلة يتم بها الاتصال بالمدعى عليه تتضمن اتخاذ الإجراءات الماسة بحقوق المدعى عليه وحرية التي تمس براءته المفترضة. ويؤثر التحقيق الابتدائي خصوصاً تأثيراً مهماً وأساسياً في تقرير مصير الدعوى الجزائية لأن قضاة الموضوع -في الواقع العملي- يعتمدون عليه كثيراً وإن كانوا غير ملزمين به.

لذلك أضفى التشريع السوري والفرنسي عدة ضمانات على هذه المرحلة والإجراءات المتخذة خلالها، واختلف التشريع الفرنسي عن التشريع السوري في مدى إضفاء الضمانات تدعيماً لمبدأ قرينة البراءة، وسنستعرض ذلك ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : إحاطة الإجراءات المتخذة في المرحلة السابقة للمحاكمة بضمانات.

المطلب الثاني: تعزيز شروط الإجراءات الماسة بالحرية.

المطلب الأول

إحاطة الإجراءات المتخذة في المرحلة السابقة للمحاكمة بضمانات

احتوى التشريعان السوري والفرنسي على عدّة ضمانات تعزز بموجبها مبدأ قرينة البراءة في المرحلة السابقة للمحاكمة، وبعض هذه الضمانات متشابهة بين القانونين السوري والفرنسي، إلا أن القانون الفرنسي كان له أسلوب خاص في كيفية تدعيم المرحلة السابقة للمحاكمة، وسنستعرض كل ذلك، ونبدأ بالقانون السوري ومن ثم القانون الفرنسي، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: في القانون السوري.

الفرع الثاني: في القانون الفرنسي.

الفرع الأول

في القانون السوري

إنّ أبرز ما جاء في القانون السوري من وسائل حماية قرينة البراءة في التّحقيقات السابقة للمحاكمة تجريم التّعذيب لانتزاع اعتراف من المدّعى عليه وهذا ينطبق على مرحلة التّحقيق الأولي والابتدائي، وإحاطة التّحقيق الابتدائي بضمانات عدّة.

أولاً: تجريم التّعذيب: احتوى التشريع السوري على عدّة نصوص جرّم بموجبها التّعذيب الحاصل على المدّعى عليه لانتزاع اعتراف منه، بل إنّ منع التّعذيب ارتقى إلى مرتبة المبادئ الدّستوريّة السامية؛ فجاء الدّستور السوري الصّادر في عام 2012 ونصّ في مادته الثالثة والخمسين على أنه لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة. وجرّم قانون العقوبات في مادته 392 من يسوم شخصاً ضرباً من الشدة رغبةً منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو معلومات بشأنها وعاقب على ذلك بعقوبة الحبس. ثمّ أصدر المشرّع السوري مؤخراً قانوناً لتجريم التّعذيب بما يتوافق مع الالتزامات الدّستوريّة للدولة التي تحرّم التّعذيب وبما يتوافق مع أحكام اتّفاقيّة

مُناهضة التعذيب المُصادق عليها مِنْ قِبَلِ الجُمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة، فجعلَ جريمة التعذيب جنائية بموجب القانون رقم 16/ المؤرخ في 29-3-2022، إذ عاقب في المادة 2 أ من القانون المذكور بالسجن المؤقت مَنْ يرتكبُ التعذيب قصداً، وَمِنْ ثَمَّ شَدَّدَ عقوبة السجن الجنائيَّة إذا ارتكب التعذيب مِنْ قِبَلِ موظَّف أو تحت إشرافه وبرضاه بقصد الحصول على اعترافٍ أو إقرارٍ عَنْ جريمة أو معلومات⁴³⁵.

ونرى تدعيماً وحماية كبرى لمبدأ قرينة البراءة مِنْ خلال تجريم التعذيب، فكثيراً ما يحدث أنَّ الاستجواب أو أخذ الأقوال يتمُّ تحت الضَّغط أو التَّهديد أو التَّعذيب، فضلاً عَنْ أنَّ الاعترافات كثيراً ما يُحتج بأنَّها جرت تحت ضغط التعذيب، فجاء قانون تجريم التعذيب وقدَّم حماية كبرى لمبدأ قرينة البراءة مِنْ خلال تشديد عقوبة جريمة التعذيب الَّتِي تَتِمُّ مِنْ قِبَلِ موظَّف أو بإشرافه ورضاه بجعلها جنائية تستحق عقوبة السجن لمُدَّة ست سنوات، وتكون العقوبة عشر سنوات على الأقل إذا وقع التعذيب على طفل أو نَجَمَ عَنْ التعذيب عاهة دائمة، ويُقضى بالإعدام إذا نَجَمَ عَنْ التعذيب موت إنسان أو تَمَّ الاعتداء عليه بالاغتصاب أو الفحشاء في أثناء التعذيب أو لغايته.

الأمر الَّذِي يضمنُ ويكفلُ أنَّ أخذ أقوال المدَّعى عليه أو استجوابه يتمُّ بصورة حرَّة وبعيدة عَنْ أيِّ ضغطٍ أو تهديد، وليس ذلك فحسب، بل ولسبب أنَّ الأقوال والاعترافات وخصوصاً في جرائم الإرهاب كثيراً ما يُحتج بأنَّها انتزعت نتيجة للتعذيب الحاصل على المدَّعى عليه جاء قانون تجريم التعذيب وأكَّد في مادته الثالثة على أنه لا يجوز الاعتداد بأيِّ اعتراف أو معلومات يثبتُ أنَّه تَمَّ الحصول عليها نتيجة التعذيب إلا دليلاً على مَنْ مارس التعذيب.

⁴³⁵ المادة 2 أ من القانون رقم 16 القانون رقم 16/ المؤرخ في 29-3-2022، الخاص بتجريم التعذيب.

وفوق هذا وذاك حظّر القانون صراحة على أيّ جهة أو سلطة إصدار الأمر بالتّعذيب فضلاً عن تأكيد القانون على ترك الاعتداد بالأمر الصادر بالتّعذيب كسبب تبرير لمن قام بالتّعذيب⁴³⁶. كذلك أوجب القانون أن تُتخذ التدابير التي تكفل ضمان الحق في تقديم الشكاوى عن التعذيب وأن تُوفّر الحماية لمقدم الشكاوى والحفاظ على السريّة وحماية الشهود والخبراء وأفراد أسرهم⁴³⁷.

ورغم الأهمية الكبيرة لهذا القانون بتدعيم مبدأ قرينة البراءة من خلال حماية إرادة المدعى عليه في أثناء الاستجواب أو أخذ الأقوال وكذلك ضمان الحق في تقديم الشكاوى وحماية الشهود والخبراء وأفراد أسرهم إلا أن هذا القانون يصبح عبثاً لا طائل منه إذا ما نظرنا للأسباب الآتية:

- عرّف القانون رقم 16 لعام 2022 التعذيب بأنه كلّ عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق بشخص ما قصداً للحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، وبحسب رأي بعضهم أنّ ورود عبارة "عذاب شديد" يعني أنّ "التّعذيب المعنوي كاللّتم وتوجيه الإهانات وكذلك التعذيب الخفيف لا يشمل القانون"⁴³⁸. ونحن لسنا مع هذا الرأي لأنّه وردت كلمة "ألم" بدون وصف الألم بالشديد أو الخفيف، فضلاً عن وجوب ورود عبارة "ألم وعذاب شديدين" لكي تكون الجملة صحيحة لغوياً ولكي يُعتد بها بالقول أنّ الألم يجب أن يكون شديداً ليتمّ التجريم، إلا أنّه ولمخافة تكييف النصوص حسب الأهواء، ولكي تُضفى الحماية الجديّة للمدعى عليه في أثناء الاستجواب نقترح ضرورة حذف عبارة "شديد" من نص تعريف التعذيب.

- بغضّ النظر عمّا سبق، إلا أنّ وجود النصوص الكثيرة في التشريع السوري التي تمنع الملاحقة الجزائية قبل الحصول على موافقة جهة ما قد أفرغت هذا القانون من مضمونه الذي جاء بحسب رأيي - نتيجة للصّيت السيء

⁴³⁶ نصت المادة 4 من القانون رقم 16 الصادر في 2022\3\29 الخاص بتجريم التعذيب: "يحظر على أي جهة أو سلطة إصدار أوامر بالتّعذيب ولا يعتد في معرض تطبيق أحكام هذا القانون بأيّ أوامر صادرة في هذا الشأن كمسوغ للتعذيب".

⁴³⁷ المادة 7 من القانون الخاص بتجريم التعذيب رقم 16 الصادر في 2020\3\29.

⁴³⁸ الشعال، عارف. حول قانون تجريم التعذيب. العيادة القانونية السوريّة. 6 أيار/مايو 2022. الرابط: <https://cutt.us/mbPNC>

للاستجابات الحاصلة. إذ يتساءل جانب من الفقه السوري أنه كيف يُطبَّق هذا القانون وكيف يلاحق المسؤولون عن التعذيب في ظل وجود الحصانة التي منحها القانون لأفراد الشرطة بموجب المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2012 والذي بموجبه تُمنع الملاحقة إلا في حالة الجرم المشهود وهو أمر نادر الوقوع، بالتالي ففانون تجريم التعذيب رغم أهميته سيفرغ من مضمونه في ظل وجود نصوص كهذه تمنع ملاحقة المسؤولين عن التعذيب⁴³⁹.

الأمر الذي يوجب إلغاء هذا النص (نص المادة 1\23- أ من قانون خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي)⁴⁴⁰، وكل نص يمنع الملاحقة الجزائية من دون الحصول على موافقة جهة ما، كنص المادة 53 من قانون العقوبات السوري التي بموجبها يجب استصدار أمر الملاحقة من القائد العام للجيش والقوات المسلحة⁴⁴¹، ونص المادة 114 من قانون السلطة القضائية لعام 1961 التي لا تجيز رفع الدعوى العامة على القضاة إلا بعد موافقة اللجنة الثلاثية أو مجلس القضاء الأعلى⁴⁴².

⁴³⁹ جلال، محمود. العيادة القانونية السورية. 6 نيسان\2022. الرابط: <https://cutt.us/e4OWn>

⁴⁴⁰ نصت المادة 1\23 من قانون خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي: "تحدث محكمة مسلكية شرطية تختص بالأمور المسلكية لعسكري الشرطة... وفق الآتي: أ- البت بإحالة عسكري الشرطة أمام القضاء العسكري باستثناء حالة الجرم المشهود...".

⁴⁴¹ م 53 (ق. ع. ع. س):

"تصدر أوامر الملاحقة بناء على مطالعة النيابة العامة العسكرية على الوجه الآتي:

1- زمن السلم:

أ- بحق الضباط الأمراء والقادة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

ب- بحق الضباط الأعوان والموظفين والمستخدمين المدنيين والعمال التابعين لمصالح الجيش بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة.

ج- بحق الموظفين والمستخدمين المدنيين التابعين مباشرة لوزارة الدفاع الوطني بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

د- بحق النقباء والأفراد بأمر من رئيس الأركان العامة.

وإذا كان هناك عسكريون من رتب مختلفة في قضية واحدة أو كان هناك عسكريون ومدنيون قضت أحكام القانون بمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية فيصدر أمر الملاحقة عن السلطة صاحبة الصلاحية بملاحقة ذي الرتبة الأعلى.

2- زمن الحرب وفي حالة الحرب يصدر أمر الملاحقة في جميع الأحوال المتقدمة الذكر عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

وهكذا نجد تدعيماً كبيراً لمبدأ قرينة البراءة من خلال قانون تجريم التعذيب الذي كرس في نصوصه الحماية الكبرى للمدعى عليه في أثناء أخذ أقواله أو استجوابه، إلا أن هذا القانون يصبح عبئاً لا طائل منه في ظل وجود الثغرات في الصياغة والاستثناءات الكثيرة التي تمنع الملاحقة قبل الحصول على موافقة جهة معينة، فيجب التنبيه لذلك وتلافي الثغرات لكي لا يكون مسلك المشرع السوري كمسلك التي نقصت غزلها من بعد قوة أنكاثاً⁴⁴³.

وإضافة إلى ذلك وزيادة في تدعيم مبدأ قرينة البراءة يجب أن يكون الاستجواب وسماع الأقوال -وخاصة ما تعلق منهما بالجرائم الخطيرة- مسجلاً عن طريق الفيديو.

ثانياً: إحاطة مرحلة التحقيق الابتدائي بعدة ضمانات: كرس قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري للمدعى عليه ضمانات عدة من خلال تعزيز ضمانات التحقيق الابتدائي:

⁴⁴² نصت المادة 114 من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم رقم 98 لعام 1961: "1- في الجرائم التي يرتكبها القضاة أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها لا تقام دعوى الحق العام إلا من قبل النائب العام إما بإذن من لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها أو بناءً على طلب مجلس القضاء الأعلى عندما يتبين أثناء المحاكمة المسلكية وجود جرم.

2- ليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام في جميع الجرائم المذكورة إنما يترتب على النائب العام حين رفع الشكوى إليه أن يحيلها إلى اللجنة المشار إليها....".

⁴⁴³ نهى الله تعالى عن نقض العهود بعد توكيدها، وأمر بالوفاء بها، وشبه نافيض عهده بنافيضة غزلها من بعد إبرامه وناكثته من بعد إحكامه، فقال تعالى ناهياً عن نقض العهد ومشبهاً ناكث العهد بالمرأة الحمقاء التي تغزل الغزل وتحكمه ومن ثم تنفضه: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (91) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَظَتْ غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ سورة النحل الآيتين 91 و 92.

وقد قيل بأن هذه المرأة المذكورة في الآية كانت في مكة تغزل الغزل من الصوف، وتأمز جواربها بذلك، فكان يغزلن من الغداة إلى نصف النهار، فإذا انتصف النهار أمرتهن بنقض جميع ما غزلن فهذا كان دأبها.

والمعنى أنها لم تكف عن العمل، ولا حين عملت كفت عن النقص، فذلك حال من ينقض العهد، فلا كف عن العهد، ولا حين عاهد وفقى بما عاهد وامتنع عن نقضه. انظر: البغوي، الحسين بن مسعود. (1990). تحرير: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش. تفسير البغوي "معالم التنزيل". مج: 5. الرياض: السعودية. دار طيبة للنشر والتوزيع. ص: 39+40. الطبري، محمد بن جرير. (1994).

تحقيق: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرساني. جامع البيان عن تأويل القرآن. مج: 4. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة. ص: 552.

- أولها الفصل بين مهام الادعاء ومهام التحقيق، فالدعوى العامة تقام من قبل النيابة العامة والتحقيق يتم من قبل قضاة التحقيق والإحالة، وهذا الفصل بين مهمتي الادعاء والتحقيق يحقق الحياد والنزاهة ويكفل تحقيق العدالة لئلا تجتمع سلطة الادعاء والتحقيق بيد جهة واحدة فتكون خصماً وحكماً⁴⁴⁴.

- إثبات جميع إجراءات التحقيق الابتدائي خطأ حتى تكون هذه الإجراءات أساساً صالحاً للاستدلال والإثبات ولما توفره من وضوح للإجراءات المتخذة⁴⁴⁵.

- وجوب السرعة في إجراءات التحقيق الابتدائي وأن تكون هذه الإجراءات سرية حفاظاً على سمعة المدعى عليه⁴⁴⁶.

- كذلك أحيط الاستجواب بضمانات عديدة؛ إضافة إلى دستورية منع التعذيب وصدور قانون مفصل لتجريم التعذيب أسند إجراء الاستجواب لعنصر قضائي هو قاضي التحقيق الذي يتصف بالحياد ويكون محل ثقة والذي يبحث عن الحقيقة بحثاً موضوعياً بعيداً عن تأثيرات السلطة التنفيذية فهو يعمل على إثبات براءة المدعى عليه ما دامت هي الحقيقة وليست غايته إثبات إدانة المدعى عليه⁴⁴⁷.

ولأهمية الحياد في الاستجواب ولكونه مسألة غاية في الأهمية⁴⁴⁸ قصر قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري إجراء الاستجواب على قاضي التحقيق أو عنصر قضائي وحظر الإنابة في الاستجواب لعنصر من عناصر الضابطة العدلية⁴⁴⁹.

⁴⁴⁴ حومد (1987)، ص: 682.

⁴⁴⁵ السعيد، كامل. (2003). المحقق الجزائي. بيرزيت: فلسطين. معهد الحقوق جامعة بيرزيت. ص: 74+73.

⁴⁴⁶ سنتحدث عن ذلك بشكل مفصل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

⁴⁴⁷ القدسي (2011- ب)، ص: 199.

⁴⁴⁸ الإيعالي (1994)، ص: 180.

وأوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية على قاضي التحقيق أن يُطلع المُدعى عليه على الأفعال المنسوبة إليه وعلى الأدلة القائمة ضده بكل حياد وموضوعية وأن ينبّهه ألا يجيب على الأسئلة المطروحة عليه إلا بحضور محامٍ، وهذا التنبيه يجب أن يدون في محضر التحقيق⁴⁵⁰، فتعزيزاً لمبدأ قرينة البراءة أعطى القانون للمُدعى عليه الحق في تعيين محامٍ في أثناء الاستجواب وأهميّة وجود المحامي في أثناء الاستجواب تكمن فيما يمثله حضور المحامي من تطمين المُدعى عليه في الدّفاع عن نفسه وجعل إجاباته عن الأسئلة الموجهة إليه تتسم بالصراحة وتعبّر عن إرادته بدقة⁴⁵¹. ومن حق المحامي الاعتراض على بعض الأسئلة التي توجه إلى المُدعى عليه ومن حقّه طلب توجيه أسئلة أخرى. فضلاً عن ذلك أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية للمُدعى عليه الذي لم يستطع تعيين محامٍ الحق في الطلب من قاضي التحقيق تعيين محامٍ له وذلك في القضايا الجنائية⁴⁵².

⁴⁴⁹ م 101 (ق. أ. م. ج. س): "1- يمكن لقاضي التحقيق أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو قاضي تحقيق آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب. وله أن ينيب احد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المُدعى عليه".

⁴⁵⁰ م 169 (ق. أ. م. ج. س).

⁴⁵¹ القدسي (2018)، ص: 129.

⁴⁵² م 269 (ق. أ. م. ج. س).

الفرع الثاني

في القانون الفرنسي

تضمّن القانون الفرنسي عدّة وسائل لحماية قرينة البراءة في المراحل السابقة للمحاكمة كما عليه الحال في القانون السوري من حظر التعذيب وإهمال الأدلة المستحصلة نتيجة له والتزم به القانون الفرنسي وفقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها التي تتمتع بقيمة "فوق دستورية"⁴⁵³، وكذلك أحيط الاستجواب بضمانات عدّة تفوق ما احتوى عليه القانون السوري، إلا أننا في هذا الفرع سنقتصر على ما جاء به القانون الفرنسي من تميز عن القانون السوري في فلسفة تعزيز مبدأ قرينة البراءة، وأبرز ما جاء فيه هو إنشاء مناصب ومراكز جديدة تجلّت بتأخير اتّهام المدّعى عليه وذلك بإحداث مركز الشاهد المساعد، وإفراد قاضٍ متخصص باتّخاذ إجراءات معيّنة وهو منصب قاضي الحريّات والتوقيف.

أولاً: إنشاء مركز الشاهد المساعد:

يوجد في القانون الفرنسي ثلاثة أوضاع للشخص في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ الشاهد والشاهد المساعد والشخص الموضوع تحت الاختبار (المدّعى عليه)، والشاهد المساعد هو وضعٌ وسطٌ بين الشاهد والمدّعى عليه⁴⁵⁴، وقد استحدث هذا الوضع قانون الإجراءات الفرنسي في عام 1987 ومن ثمّ عززت حقوق الشاهد المساعد خاصة من خلال قانون تعزيز قرينة البراءة.

فتعزيزاً لمبدأ قرينة البراءة استحدث مركز الشاهد المساعد؛ إذ كثيراً ما يتمّ تقديم شكوى ضدّ شخص توجد ضده دلائل واهية وليست مستندة على أساس متين، ويتمّ استجواب الشخص وتوجيه اتّهام إليه ومن ثمّ يتعرّض هذا الشخص للإجراءات الماسّة بالحرية التي يُسمح بها في مرحلة التحقيق (كالمراقبة القضائية والتوقيف

⁴⁵³ كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر:

La justice court-circuitée (2008) <https://cutt.us/MyiLo>

⁴⁵⁴ Qu'est-ce qu'un témoin assisté ? Service Public. 4\March\2022. <https://cutt.us/BDvPF>

الاحتياطي)، ولا شك أن مجرد وضع شخص تحت الاختبار أو في لائحة اتهام خلال مرحلة التحقيق أصبح يُنظر إليه من قبل الناس على أنه مذنب، فضلاً عما يُصاحب ذلك غالباً من تغطية إعلامية كبيرة تؤدي إلى ضرر لا يمكن إصلاحه لسمعة المُتهم ولقرينة البراءة المفترضة فيه ⁴⁵⁵، كما أنه كثيراً ما ينتهي التحقيق بعد هذه الأضرار التي لحقت بالشخص بقرار منع المحاكمة ⁴⁵⁶، ومن جانب آخر قد يتم الاستماع لشخص ما كشاهد ويتم تحليله اليمين ولا يستفيد من حقوق الدفاع بتعيين محامٍ أو الإطلاع على مجريات التحقيق ومن ثم تظهر أدلة تُثبت تورطه بالجريمة ويتم توجيه اتهام متأخر إليه، الأمر الذي يُشكل تعدياً صارخاً على حقوق الدفاع بتحليف المُتهم اليمين ⁴⁵⁷.

ولتلافي هذه الأضرار التي تلحق الشخص بتقديم اتهام متسرع أو تقديم اتهام متأخر، ألزم قانون تعزيز قرينة البراءة قاضي التحقيق وتحت طائلة البطلان ألا يُوجه اتهاماً إلا لشخص توجد ضده أدلة جدية ومتطابقة تجعل من المرجح ارتكابه الجريمة فاعلاً أو شريكاً، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يُباشر توجيه الاتهام إلى الشخص إلا إذا رأى أنه لا يمكنه اللجوء إلى إجراءات الشاهد المساعد ⁴⁵⁸.

فالشاهد المساعد يكون في الحالات الآتية:

⁴⁵⁵ Haeri, K. **Réformer la mise en examen Un impératif pour renforcer l'État de droit.** Institut Montaigne.

15\April\2022. <https://cutt.us/1UDJC> P: 5.

⁴⁵⁶ **Qu'est-ce qu'un témoin assisté?** Vie Publique. 4\March\2022. <https://cutt.us/3Ld21>

⁴⁵⁷ زودة، حلا. **الشاهد المساعد.** محاماة نت. 1\أذار\2022. الرابط: <https://cutt.us/afgat>

⁴⁵⁸ Art 80-1 CPPF: "A peine de nullité, le juge d'instruction ne peut mettre en examen que les personnes à l'encontre desquelles il existe des indices graves ou concordants rendant vraisemblable qu'elles aient pu participer, comme auteur ou comme complice, à la commission des infractions dont il est saisi...Le juge d'instruction ne peut procéder à la mise en examen de la personne que s'il estime ne pas pouvoir recourir à la procédure de témoin assisté."

- لا توجد أدلة جديّة تثبت ارتكاب الشّخص للجريمة قيد التّحقيق، ففي هذه الحالة فإن قاضي التّحقيق مُلزم بوضع الشّخص كشاهد مُساعد.

- الشّخص الّذي ورد اسمه في لائحة اتّهام تمهيدي ولم يوضع تحت الاختبار لا يمكن أن يُسمع إلّا كشاهد مُساعد⁴⁵⁹.

- ورود اسم الشّخص في شكوى أو إدخاله في الدّعوى من قِبَل الضّحية فيمكن لقاضي التّحقيق وضع الشّخص كشاهد مُساعد إذا طلب الشّخص ذلك⁴⁶⁰.

وللشّاهد المُساعد حقوق عدّتها المادّة 113 من قانون الإجراءات الفرنسي وهي: حقّه بالاستعانة بمحامٍ يختاره والّذي يمكنه الاطّلاع على ملف الإجراءات⁴⁶¹، وحقّه بالإدلاء بأقواله وحقّه في الصّمت⁴⁶²، وكذلك لا يجوز تحليله اليمين⁴⁶³، ولا أن يتعرّض للمراقبة القضائيّة أو الإقامة الجبريّة مع المراقبة الإلكترونيّة أو التّوقيف الاحتياطي⁴⁶⁴، وكذلك حقّه في أن يطلب وضعه تحت الاختبار أي عدّه مدّعى عليه ويستفيد بالتّالي من جميع الحقوق المقرّرة للمدّعى عليه⁴⁶⁵.

⁴⁵⁹ زودة (2017)، <https://cutt.us/afgat>

⁴⁶⁰ Art 113-2 CPPF: "...Toute personne nommément visée par une plainte ou mise en cause par la victime peut être entendue comme témoin assisté. Lorsqu'elle comparaît devant le juge d'instruction, elle est obligatoirement entendue en cette qualité si elle en fait la demande ; si la personne est nommément visée par une plainte avec constitution de partie civile, elle est avisée de ce droit lorsqu'elle comparaît devant le juge d'instruction...".

⁴⁶¹ Art 113-3 CPPF

⁴⁶² Art 113-4 CPPF.

⁴⁶³ Art 113-7 CPPF.

⁴⁶⁴ Art 113-5 CPPF.

⁴⁶⁵ زودة (2017)، <https://cutt.us/afgat>

وفي أثناء سير الإجراءات فإنَّ قاضي التَّحقيق إذا رأى دلائل جديَّة أو متَّسقة تسوغ توجيه الاتِّهام إلى الشَّاهد المُساعد فإنَّ عليه أنَّ يبلغه بذلك وأنَّ من حقِّه أنَّ يُقدِّم طلبات كتابيَّة⁴⁶⁶.

وقد كانت غاية المُشرِّع الفرنسي جديرة بالتَّناء وهي إقامة وضع وقائي نسبياً تلافياً لأضرار عدَّ الشَّخص مدعى عليه الأمر الَّذي يعرضه لمخاطر إجراءات تسيء إلى سمعته وحرِّيَّته وتمسُّ قرينة البراءة المُفترضة فيه كما أنَّه من جهةٍ أخرى يبيِّث الطمأنينة في نفس الشَّخص الَّذي من المُحتمل أنَّ يكون شاهداً في الدَّعوى لكأنَّه يخشى أنَّ يتمَّ عدَّه مدعى عليه⁴⁶⁷.

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ جانباً من الفقه السُّوري انتقد الاستماع إلى الشَّخص كشاهد إذا وجدت بعض الأدلَّة الجديَّة التي ترَجِّح جرميَّته، ويرى ضرورة التَّوقف عن سماعه كشاهد حالما وجدت هذه الأدلَّة، ويرى أنَّ الاستمرار في الاستماع إلى الشَّخص كشاهد رغم وجود أدلَّة جديَّة ترَجِّح الجرمية يربِّب البطلان لأنَّه يفقد العمل ضمانه جوهرية من ضمانات القانون⁴⁶⁸، إلاَّ إنه من المؤسف أنَّ هذا الأمر بقي في نطاق مطالبات الفقه ولم يكرَّس في القانون السُّوري، رغم قِدَم المطالبة بتلافي خضوع الشَّخص للاتِّهام المتأخَّر.

⁴⁶⁶ Art 113-6 CPPF Création Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 – art. 33 JORF 16 juin 2000 en vigueur le 1er janvier 2001: "A tout moment de la procédure, le témoin assisté peut, à l'occasion de son audition ou par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, demander au juge d'instruction à être mis en examen ; la personne est alors considérée comme mise en examen et elle bénéficie de l'ensemble des droits de la défense dès sa demande ou l'envoi de la lettre recommandée avec avis de réception."

⁴⁶⁷ زودة (2017)، <https://cutt.us/afgat>

⁴⁶⁸ حومد (1987)، ص: 712.

ثانياً: إنشاء منصب قاضي الحُرَيَّات والتَّوقيف:

أنشأ قانون تعزيز حماية قرينة البراءة منصب قاضي الحُرَيَّات والتَّوقيف " Juge des libertés et de la détention -JLD" وهو قاضي بدرجة رئيس أو نائب أول للرئيس أو نائب رئيس يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة الكبرى (T.G.I.)⁴⁶⁹. وهو أحد قضاة الحكم يتم اختياره عن طريق الترقية⁴⁷⁰.

وقد كان إنشاء هذا المنصب أساساً لمعالجة الاستخدام المفرط للتَّوقيف الاحتياطي⁴⁷¹، فالأصل هو اختصاصه بتقرير التَّوقيف الاحتياطي من نفيه، ثم توسَّعت اختصاصاته لتشمل عديداً من الصلاحيات الأخرى المتعلقة بحُرَيَّات الأفراد⁴⁷².

ومن أبرز صلاحيَّاته تقرير توقيف المدَّعى عليه؛ فلا يجوز وضع المدَّعى عليه رهن التَّوقيف الاحتياطي من قبل قاضي التَّحقيق كما كان سابقاً، فلا بُدَّ أن يصدر أمر التَّوقيف الاحتياطي من قبل قاضي الحُرَيَّات والتَّوقيف، فعندما يرى قاضي التَّحقيق أن توقيف المدَّعى عليه أمر ضروري فإنَّه يلجأ إلى قاضي الحُرَيَّات والتَّوقيف، الَّذي له وحده الاختصاص لاتخاذ هذا القرار بأمر مسبَّب وينقل إليه ملف الدَّعوى مصحوباً بطلبات النَّائب العام⁴⁷³.

كما أن قرار تمديد التَّوقيف الاحتياطي وطلبات إخلاء السبيل يعود أمره إلى قاضي الحُرَيَّات والتَّوقيف، فضلاً عن اختصاصه بفرض العقوبة لرفض الامتثال لالتزامات المراقبة القضائية.

⁴⁶⁹ Présentation du Juge des Libertés et de la Détention (JLD). ISM. 16\April\2022. <https://cutt.us/7d4Vq>

⁴⁷⁰ السرحان، يعرب فجر، والحمداني، محمد سرحان. (2020). قاضي الحريات والحبس في القانون الجنائي الفرنسي - دراسة تأصيلية تحليلية. القاهرة: مصر. المصرية للنشر والتوزيع. ص: 73.

⁴⁷¹ Le Monnier de Gouville, P. (2011). Le juge des libertés et de la détention entre présent et avenir. Les Cahiers de la Justice. No: 4. pp: 145-157. <https://doi.org/10.3917/cdlj.1104.0145> P: 145.

⁴⁷² Juge des libertés et de la détention. Ministère de la Justice. 28\ février\2022. <https://cutt.us/mdbNf>

⁴⁷³ Présentation du Juge des Libertés (n.d), <https://cutt.us/7d4Vq>

كما أصبح له الاختصاص بالموافقة على بعض الإجراءات الأخرى؛ كالتنصت على الهاتف، والتّمديد الاستثنائي للاحتجاز لدى الشرطة⁴⁷⁴، تنفيذ تدابير الحجز لممتلكات الشخص قيد التحقيق في حالة الجريمة المنظمة⁴⁷⁵، فضلاً عن الإذن بإجراء عمليات تفتيش معيّنة (مثل تلك التي يتم إجراؤها خارج الساعات القانونية في مسائل الإرهاب والجريمة المنظمة)⁴⁷⁶.

فالغاية من إنشاء منصب قاضي الحُرّيّات والتّوقيف هو تعزيز مبدأ قرينة البراءة من خلال أفراد قاضي مختص بتقرير الإجراءات التي تمس حرية المدعى عليه كالتوقيف الاحتياطي وتمديده وتمديد الحجز لدى الشرطة، ومختص دون غيره بالسماح بإجراء بعض الإجراءات الدّقيقة والحسّاسة التي تمس حقوق المدعى عليه كالتنصت على الهاتف وحجز الممتلكات، فوجود قاضي الحُرّيّات والتّوقيف يُعدّ زيادةً في تكريس الحياد في تقرير الإجراءات المتخذة بعيداً عن سلطة قاضي التحقيق خوفاً من تحيز قاضي التحقيق ضد المتهم⁴⁷⁷ وزيادة في تكريس حقوق الدّفاع وتعزيز حرية المدعى عليه، فقد وصف قاضي الحُرّيّات والتّوقيف بأنّه " الفارس الفخري للحُرّيّات"⁴⁷⁸.

⁴⁷⁴ Qu'est-ce qu'un juge des libertés et de la détention (JLD) ? Vie publique. 28\february\2022.

<https://cutt.us/s8OoW>

⁴⁷⁵ Art 706-103 CPPF.

⁴⁷⁶ Présentation du Juge des Libertés (n.d), <https://cutt.us/7d4Vq>

⁴⁷⁷ السرحان والحمداني (2020)، ص: 77.

⁴⁷⁸ Le Monnier de Gouville (2011), p: 150.

المطلب الثاني

تعزيز شروط الإجراءات الماسة بالحرية

عزز التشريع الفرنسي شروط الإجراءات الماسة بالحرية المتخذة في مرحلتي التحقيق الأولي والابتدائي تعزيزاً كبيراً تدعيماً منه لمبدأ قرينة البراءة، وفي هذا المطلب سنتناول بالتفصيل أبرز إجراءات ماسين بالحرية وهما الحجز لدى الشرطة وكذلك التوقيف الاحتياطي، لذلك سنستعرض كيف دعم القانون الفرنسي مبدأ قرينة البراءة عند اتخاذ كل إجراء من هذين الإجراءين ومن ثم نستعرض ما ورد في التشريع السوري من وسائل تدعيم مبدأ قرينة البراءة مقارنةً بالقانون الفرنسي، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الحجز لدى الشرطة.

الفرع الثاني: التوقيف الاحتياطي.

الفرع الأول

الحجز لدى الشرطة

أبرز إجراء سالب للحرية مُنَّخذ في مرحلة التحقيق الأولي هو الحجز لدى الشرطة، وهو إجراء قسري (سالب للحرية) يقرره عضو الضابطة العدائية تحت إشراف السلطة القضائية ضدَّ شخص يوجد ضدَّه سبب أو أكثر من الأسباب المعقولة للاشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس⁴⁷⁹. وهذا الإجراء لا يُتَّخذ إلاَّ قبل شخص توجد ضدَّه قرائن كافية أنه ارتكب جريمة يعاقب عليها بالحبس أو شرع في ارتكابها، فلا يجوز في غير هذه الحالة احتجاز شخص لا توجد ضدَّه قرائن كافية بارتكاب

⁴⁷⁹ Saudreau, M. Quels sont les droits d'une personne en garde à vue ? Justifit. 1\March\2022.

جريمة، كالشاهد الذي بحسب الأصل لا يجوز أن يخضع لأي إجراء قسري، لكن مقتضيات التحقيق قد تُسوغ احتجازه لمدة قصيرة تكون ضرورية لسماعه وهذه المدة يجب ألا تتجاوز أربع ساعات⁴⁸⁰.

هذا الإجراء قد أحاطه قانون تعزيز قرينة البراءة والتعديلات المتلاحقة لقانون الإجراءات الجنائية بشروط صارمة وضمانات عدة، فيجب أن يكون الاحتجاز لغايات محددة، ولمدد محددة، فضلاً عن إحاطته بعدد من الضمانات التي يترتب على إغفالها البطلان.

أولاً: تحديد مسوغات الحجز: حدّد القانون مسوغات اتّخاذ القرار بالحجز لدى الشرطة إذ يجب أن يكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدفٍ أو أكثر من الأهداف الآتية:

- 1- السماح بإجراء التحقيقات التي تستلزم حضور الشخص أو مشاركته .
- 2- ضمان عرض الشخص على المدّعي العام حتّى يتمكّن القاضي من تقييم متابعة التحقيق.
- 3- منع العبث بالأدلة أو القرائن الماديّة.
- 4- المنع من الضّغط على الشّهود أو الضّحايا وعائلاتهم أو أقاربهم.
- 5- منع المحتجّز من التّواطؤ مع أشخاص آخرين من المُحتمل أن يكونوا فاعلين معه أو شركاء له.
- 6- ضمان تنفيذ الإجراءات التي تهدف إلى وضع حدٍّ للجناية أو الجنحة⁴⁸¹.

⁴⁸⁰ Art 62 CPPF: " Les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucune raison plausible de soupçonner qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction sont entendues par les enquêteurs sans faire l'objet d'une mesure de contrainte. Toutefois, si les nécessités de l'enquête le justifient, ces personnes peuvent être retenues sous contrainte le temps strictement nécessaire à leur audition, sans que cette durée puisse excéder quatre heures..."

⁴⁸¹ Art 62-2 CPPF: " ...Cette mesure doit constituer l'unique moyen de parvenir à l'un au moins des objectifs suivants:

1- Permettre l'exécution des investigations impliquant la présence ou la participation de la personne؛

ثانياً: تحديد مدة الحجز لدى الشرطة: يجب ألا تتجاوز مدة الحجز 24 ساعة، ويجوز للأهداف المذكورة أعلاه في حالات استثنائية تمديدتها لمدة 48 ساعة إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة وذلك في حالة الجرم المشهود بناءً على موافقة النائب العام أو في حالة التحقيق القضائي بموافقة قاضي التحقيق.

ويجوز في حالة الجرائم الخطيرة كالاتجار في المخدرات أو جرائم الإرهاب تمديدتها لمدة تصل إلى 96 وحتى 144 ساعة لكن بشرط موافقة قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف.

من الجدير ذكره أن مدة الحجز تبدأ من اللحظة التي يتم بها تقييد المحتجز، على سبيل المثال عندما يتم القبض على الشخص في الساعة الثالثة ظهراً ويتم اقتياده إلى مركز الشرطة في الساعة الخامسة فإن مدة الاحتجاز تحسب من اللحظة التي تم القبض عليه فيها أي الساعة الثالثة، وتنتهي مدة الأربعة وعشرين ساعة في الساعة الثالثة وليس الخامسة من اليوم التالي⁴⁸².

ثالثاً: حقوق المحتجز لدى الشرطة: للمحتجز لدى الشرطة عدة حقوق يجب إخطاره بها بدقة وبلغه يفهمها ويترتب على إغفال إخطاره بها بطلان الحجز لدى الشرطة⁴⁸³، وهذه الحقوق عدتها المادة 63-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وهي:

2 Garantir la présentation de la personne devant le procureur de la République afin que ce magistrat puisse apprécier la suite à donner à l'enquête؛

3- Empêcher que la personne ne modifie les preuves ou indices matériels؛

4- Empêcher que la personne ne fasse pression sur les témoins ou les victimes ainsi que sur leur famille ou leurs proches؛

5- Empêcher que la personne ne se concerte avec d'autres personnes susceptibles d'être ses coauteurs ou complices؛

6- Garantir la mise en œuvre des mesures destinées à faire cesser le crime ou le délit.".

⁴⁸² **Garde à vue.** Service Public. 4\March\2022. <https://cutt.us/P7VOp>

⁴⁸³ Saudreau (2022), <https://cutt.us/bQ12O>

- إعلام المحتجز ببدء حجزه لدى الشرطة والمدة الأولى لهذا الحجز وإمكانية تمديدها.
- المعلومات التي تتعلق بطبيعة الجريمة المحتجز من أجلها وتاريخ وقوعها ومكانه.
- أغراض الحجز لدى الشرطة.
- الحق في التزام الصمت.
- الحق في الرد على الأسئلة التي يطرحها عضو الضابطة العدلية والحق في إبداء الأقوال.
- حق المحتجز في استشارة طبيب: فيحق للمحتجز لدى الشرطة استشارة طبيب ليفحصه ويقرر هذا الطبيب مدى ملاءمة الوضع الصحي للمحتجز لوضعه في الحجز، ويكون الفحص الطبي إلزامياً إذا طلب ذلك أحد أفراد أسرة المحتجز، وعند تمديد الحجز يحق للمحتجز أن يعود ويطلب استشارة طبيب، ويتم إضافة الشهادة الطبية للطبيب إلى ملف المحتجز⁴⁸⁴.
- الحق في الاستعانة بمحامٍ: فمنذ بدء الحجز لدى الشرطة يحق للشخص المحتجز الاستعانة بمحامٍ يختاره هو، وفي حال تعذر الاتصال بمحاميه الخاص للمحتجز أن يطلب تعيين محامٍ له⁴⁸⁵. وقد كان القانون الفرنسي قبل قانون تعزيز حماية قرينة البراءة يقصر هذا الحق للمحتجز لدى الشرطة بعد انقضاء الساعة العشرين، لكن قانون تعزيز حماية قرينة البراءة جعل هذا الحق فور احتجاز الشخص -وليس من بدء الساعة العشرين من بداية الاحتجاز- فعّل قانون تعزيز قرينة البراءة ذلك لتعزيز حق الدفاع في مرحلة التحقيق الأولي، فالآن يحق للمحتجز لدى الشرطة الاستعانة بمحامٍ فور احتجازه، وكذلك في بداية تمديد الاحتجاز⁴⁸⁶.

⁴⁸⁴ Art 63-3 CPPF.

⁴⁸⁵ Art 63-3-1 CPPF.

⁴⁸⁶ Art 63-4 CPPF.

- الحق في الاستعانة بمترجم إذا كان المحتجز يتحدث لغة أجنبية، وإذا كان المحتجز أصمّاً فله أن يستعين بمترجم إشارة.

- الحق في إخطار صاحب العمل أو الأقارب، أو السلطات الفصلية إذا كان المحتجز من جنسية أجنبية.

- الحق في تقديم ملاحظات للقاضي بخصوص تمديد مدة الحجز لدى الشرطة.

- حق المحتجز في الاطلاع على محضر الخروج من الحجز وأي شهادة طبية ومحاضر أخذ الأقوال.

رابعاً: تقييد تفتيش المحتجز لدى الشرطة: وبشأن تفتيش جسم الشخص المحتجز فإن الأصل والمبدأ أنه لا يجوز تفتيش الشخص المحتجز إلا للضرورات الأمنية تفتيشاً يحفظ كرامة الشخص المحتجز، فالضرورات الأمنية التي تعني وجود أشياء بحوزة الشخص تشكل خطراً على نفسه أو على الآخرين، فإذا كانت الضرورات الأمنية تحتم تفتيش جسم الشخص فإن ذلك يتم من قبل عضو الصابطة العدلية الذي يجب أن يكون من نفس جنس الشخص الذي يتم تفتيشه، وذلك في مكان مغلق حفاظاً على كرامة الشخص، وهذا التفتيش لا يمكن إجراؤه إلا بعد التأكد أن مجرد الجس أو استخدام وسائل الكشف الإلكترونية في التفتيش غير كافية، فضلاً عن أن التفتيش الجسدي الداخلي (والذي يعني إجراء فحوصات داخلية بدخل الجسم كالفحص الشرجي وغيره...) لا يمكن إجراؤه إلا من قبل طبيب مختص⁴⁸⁷.

⁴⁸⁷ Art 63-7 CPPF Version en vigueur depuis le 01 juin 2011: "Lorsqu'il est indispensable pour les nécessités de l'enquête de procéder à une fouille intégrale d'une personne gardée à vue, celle-ci doit être décidée par un officier de police judiciaire et réalisée dans un espace fermé par une personne de même sexe que la personne faisant l'objet de la fouille. La fouille intégrale n'est possible que si la fouille par palpation ou l'utilisation des moyens de détection électronique ne peuvent être réalisées. Lorsqu'il est indispensable pour les nécessités de l'enquête de procéder à des investigations corporelles internes sur une personne gardée à vue, celles-ci ne peuvent être réalisées que par un médecin requis à cet effet."

وبالعودة للقانون السوري فإنَّ صلاحيات الضَّابطة العدليَّة بالقبض على المُشتبه به مقتصره بالأصل على الجرم المشهود، ففي حالة الجناية المشهودة يحقُّ لضباط الضَّابطة العدليَّة القبض على كلِّ شخص يُستدلُّ بالقرائن القويَّة على أنَّه فاعل الجرم، أو إصدار أمر بإحضاره، وكذلك يجوز تفتيش المقبوض عليه لضبط ما يحمله مما تعدُّ حيازته جريمة⁴⁸⁸، ونفس الأمر في حالة الجناة المشهودة التي تجيز القبض على المشتبه به وتفتيش شخصه⁴⁸⁹، وهذا الإجراء يجب ألا يتجاوز 24 ساعة. إلا أنَّ الأمر يتعلَّق بالإجراء الذي سُمِّي **بالتَّحفظ**⁴⁹⁰ الذي أُجيزَ بجرائم محدَّدة على سبيل الحصر، إذ فقدت الضَّمانات المحيطة به؛ فلم يُقيَّد هذا الإجراء بوجود دلائل كافية ولا إمكانيَّة لتعيين محامٍ ولا النصَّ على إمكانيَّة إبلاغ المُتَحَفِّظ عليه بحقوقه ولا إمكانيَّة له بإبلاغ أسرته وذويه، فضلاً عن طول مدَّته التي حدَّها الأقصى 60 يوماً، وبالتالي تفقد الضَّمانات المحيطة به والفارق الوحيد بين الحجز لدى الشُّرطة والتَّحَفُّظ هو أنَّ الحجز لدى الشُّرطة يجوزُ في جميع الجرائم المُعاقب عليها بالحبس في حين أنَّ التَّحَفُّظ محدَّد بجرائم محدَّدة على سبيل الحصر.

والواقع يشير إلى أنَّ مدَّة التَّحَفُّظ تتجاوز 60 يوماً ونرى المؤيِّد الوحيد لمواجهة ذلك هو ما نصَّ عليه قانون العقوبات في مادَّته 358 من أنَّ مديري السُّجون وحراسه كلٌّ مَنْ اضطلع بصلاحيَّاتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائيَّة أو قرارٍ قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدَّد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

⁴⁸⁸ القدسي (2011-ب)، ص: 97.

⁴⁸⁹ م 231 (ق. أ. م. ج. س).

⁴⁹⁰ بموجب المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2011 والقاضي بإضافة فقرة إلى المادَّة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، والتي نصت: "3- تختص الضَّابطة العدلية أو المفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم المنصوص عليها في المواد من 260 حتَّى 339 والمواد 221 و388 و392 و393 من قانون العقوبات وجمع أدلتها والاستماع إلى المشتبه بهم فيها على ألا تتجاوز مدَّة التَّحَفُّظ عليهم سبعة أيَّام قابلة للتجديد من التَّائب العام وفقاً لمعطيات كل ملف على حدة وعلى ألا تزيد هذه المدَّة عن ستين يوماً".

الفرع الثاني

التوقيف الاحتياطي

عزّز القانون الفرنسي شروط الأمر بالتوقيف الاحتياطي من خلال قانون تعزيز قرينة البراءة خاصة، إذ أفرد له فصلاً خاصاً فيه، فضلاً عن التعديلات المتلاحقة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تتألت لتعزيز حماية حرية المدعى عليه، وفي هذا الفرع سنستعرض الضمانات المحيطة بإصدار مذكرة التوقيف في القانون الفرنسي ومن ثم نستعرض نصيب القانون السوري.

أولاً: في القانون الفرنسي: عزّز قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مبدأ قرينة البراءة عند إصدار مذكرة التوقيف الاحتياطي من خلال:

أ- النص على جعل التوقيف الاحتياطي إجراءً استثنائياً وليس الأصل: فقد نصّ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي صراحة على أنّ الأصل هو براءة المدعى عليه وأنّ التوقيف الاحتياطي إجراء استثنائي لا يجوز الأمر به إلا بعد التأكد من قلة كفاية بدائله⁴⁹¹.

ب- إيجاد بدائل جدية وحقيقية له تغني عنه أو تخفف من اللجوء إليه: كالمراقبة القضائية والإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية.

⁴⁹¹ Art 137 CPPF: " Toute personne mise en examen, présumée innocente, demeure libre. Toutefois, en raison des nécessités de l'instruction ou à titre de mesure de sûreté, elle peut être astreinte à une ou plusieurs obligations du contrôle judiciaire ou, si celles-ci se révèlent insuffisantes, être assignée à résidence avec surveillance électronique. A titre exceptionnel, si les obligations du contrôle judiciaire ou de l'assignation à résidence avec surveillance électronique ne permettent pas d'atteindre ces objectifs, elle peut être placée en détention provisoire."

ج- تحديد مدة قصوى له في الجنايات والجنح: فالمدة القصوى للتوقيف يجب ألا تتجاوز أربع سنوات ويجوز تمديدتها أربعة أشهر لمرتين وذلك في أخطر الجرائم كجرائم الإرهاب.⁴⁹²

د- رفع الحد الأدنى لجسامة الجريمة التي تجيز إصدار مذكرة التوقيف: فلا يجوز الأمر بالتوقيف الاحتياطي إلا إذا كانت الجريمة هي جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو أكثر.⁴⁹³

هـ- أفراد قاضي متخصص لتقرير التوقيف: وهو قاضي الحريات والتوقيف الذي يعود له وحده تقرير توقيف المدعى عليه وبعد إجراء جلسة علنية يحضر فيها محام المدعى عليه.⁴⁹⁴

و- تحديد مسوغات التوقيف تحديداً حصرياً وواضحاً: فلا يجوز التوقيف إلا في ست حالات فقط منها الحفاظ على الأدلة ومنع الضغط على الشهود وحماية المدعى عليه نفسه ومنع التواطؤ بين الشركاء وضمان وجود الموقوف تحت تصرف العدالة... فضلاً عن الأمر به في حال الإخلال بالتزامات المراقبة القضائية.

ز- تسبب قرار التوقيف بالواقع والقانون: كقلة كفاية التزامات المراقبة القضائية أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية وسبب التوقيف كمنع التواطؤ أو الحفاظ على الأدلة...⁴⁹⁵

⁴⁹² Art 145-2 CPPF.

⁴⁹³ Art 143-1 CPPF Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 – art. 93: "Sous réserve des dispositions de [l'article 137](#), la détention provisoire ne peut être ordonnée ou prolongée que dans l'un des cas ci-après énumérés :

1° La personne mise en examen encourt une peine criminelle ;

2° La personne mise en examen encourt une peine correctionnelle d'une durée égale ou supérieure à trois ans d'emprisonnement."

⁴⁹⁴ Art 137-1 CPPF: "La détention provisoire est ordonnée ou prolongée par le juge des libertés et de la détention. Les demandes de mise en liberté lui sont également soumises. Lorsque le juge des libertés et de la détention statue à l'issue d'un débat contradictoire, il est assisté d'un greffier..."

ح- **تغيير صفة التوقيف**: ف سابقاً كان يطلق على التوقيف اسم "التوقيف الاحتياطي" *détention préventive* أما الآن فالتوقيف هو "توقيف مؤقت" *détention provisoire* تأكيداً لمدته المؤقتة.

ط- **التعويض عنه إذا كان غير مسوغ**: يحق للموقوف الذي اتضح أن توقيفه غير مسوغ الحصول على الجبر الكامل للضرر الذي لحق به، ويكون التوقيف الاحتياطي غير مسوغ في حال صدور قرار نهائي بمنع المحاكمة أو البراءة (في الجنايات والجرح)⁴⁹⁶، وأضافت الاجتهادات القضائية حالة صدور حكم الإدانة بالحبس لمدة تقل عن مدة التوقيف⁴⁹⁷. فعند تبليغ الحكم المبرم بالبراءة أو القرار النهائي بمنع المحاكمة يتم تبليغ الشخص بأن له الحق بمطالبة الدولة بالتعويض⁴⁹⁸. وتتم عملية المطالبة بالتعويض أمام محكمة الاستئناف التي من الممكن الطعن بقرارها أمام اللجنة الوطنية للتعويض عن التوقيف الاحتياطي⁴⁹⁹. وهذا التعويض تتحمله الدولة كتكاليف

⁴⁹⁵ Art 137-CPPF: "Le juge des libertés et de la détention statue par ordonnance motivée. Lorsqu'il ordonne ou prolonge une détention provisoire ou qu'il rejette une demande de mise en liberté, l'ordonnance doit comporter l'énoncé des considérations de droit et de fait sur le caractère insuffisant des obligations du contrôle judiciaire ou de l'assignation à résidence avec surveillance électronique et le motif de la détention par référence aux seules dispositions des articles 143-1 et 144..."

⁴⁹⁶ Art 149 CPPF: "... la personne qui a fait l'objet d'une détention provisoire au cours d'une procédure terminée à son égard par une décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement devenue définitive a droit à sa demande, à réparation intégrale du préjudice moral et matériel que lui a causé cette détention..."

⁴⁹⁷ Cour de Cassation, Commission nationale de réparation des détentions, du 13 mai 2005, 04-CRD-046, Publié au bulletin. Legifrance. 4\March\2022. <https://cutt.us/2b4zM>

⁴⁹⁸ Art 149 CPPF: "Lorsque la décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement lui est notifiée, la personne est avisée de son droit de demander réparation..."

⁴⁹⁹ Art 149-1 CPPF: "La réparation prévue à l'article précédent est allouée par décision du premier président de la cour d'appel dans le ressort de laquelle a été prononcée la décision de non-lieu, de relaxe ou d'acquittement." Article 149-3 du code de procédure pénale français: "Les décisions prises par le premier

للمعاقلة الجزائية⁵⁰⁰، وذلك على أساس المسؤولية دون خطأ وميزة هذه الآلية أنه يكفي صدور إحدى القرارات السابقة وإثبات الضرر أيًا كانت جسامة الحصول على تعويض من الدولة دون إثبات أي خطأ من جانب الدولة.

ثانياً: في القانون السوري: كما بيّنا في الباب الأول فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لم ينص على تحديد مدة للتوقيف إلا في حالة واحدة وهي مدة التوقيف في الجرح؛ ويجب ألا تتجاوز مدة التوقيف خمسة أيام بعد استجواب المدعى عليه وبشروط هي أن تكون الجرح لا تتجاوز عقوبتها الحبس سنة، وألا يكون الموقوف قد حُكِمَ قبلاً بجناية أو جرح لأكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ...، فضلاً عن تحديد مدة التوقيف بشهر واحد وذلك بالنسبة للأحداث⁵⁰¹. وكذلك فلا يوجد حد أدنى لجسامة الجريمة التي تجرّ التوقيف، فيجوز التوقيف ولو كانت الجرح عقوبتها الحبس ثلاثة أشهر.

وخلا قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري من تحديد مسوغات محدّدة بوضوح للتوقيف الاحتياطي واكتفى بذكر عبارة فضفاضة وهي مسوغات التحقيق، فضلاً عن انتفاء وجود بدائل للتوقيف الاحتياطي، واقتصرت البدائل على إخلاء السبيل بكفالة، ومن المعلوم أن الكفالة تطبّق بعد تقرير التوقيف وليس ابتداءً. فضلاً عن غياب التسبب الجدي لقرار التوقيف؛ فالانتفاء بذكر الجرم الذي استوجب إصدارها لكونه جناية أو جرح تجرّ الحبس لا يغني عن التسبب.

président de la cour d'appel peuvent, dans les dix jours de leur notification, faire l'objet d'un recours devant une commission nationale de réparation des detentions...".

⁵⁰⁰ Art 150 CPPF, Modifié par Loi n°2000-1354 du 30 décembre 2000 – art. 5 JORF 31 décembre 2000 "La réparation allouée en application de la présente sous-section est à la charge de l'Etat... Elle est payée comme frais de justice criminelle."

⁵⁰¹ حنيس، عبد الجبار. (2003). التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج: 9.

العدد: 1. ص - 59-96. دمشق: سورية. جامعة دمشق. ص: 73.

إلا أنه نجدُ بعض وسائل تعزيز مبدأ قرينة البراءة عند إصدار مذكرة التوقيف من خلال:

- وضع مؤيدات في حال مخالفة شروط التوقيف الاحتياطي: وهي مؤيدات جزائية ومؤيد إجرائي:

أ- مؤيدات جزائية: وذلك في حال مخالفة الشروط الأساسية للتوقيف الاحتياطي أو إطالة مدته.

فكل موظف أوقف شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المؤقت⁵⁰²

حسب المادة 357 من قانون العقوبات السوري؛ فهذه المادة تعد المؤيد الجزائي لمخالفة شروط التوقيف الاحتياطي، وبالتالي إن أصدرت مذكرة التوقيف الاحتياطي في غير الحالات التي ينص عليها القانون كأصدارها في مخالفة أو جنحة غير معاقب عليها بالحبس يعاقب من أصدرها بالسجن المؤقت.

كذلك فإن استبقاء الموقوف لأبعد من الأجل المحدد هو فعل مجرم؛ فمديرو السجون وحراسه وكل من

اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا استبقوا شخصاً إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات⁵⁰³.

ب- مؤيد إجرائي (البطلان): في حال لم تراعى الشروط الشكلية لإصدار مذكرة التوقيف الاحتياطي:

يترتب بطلان مذكرة التوقيف الاحتياطي في حال عدم مراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في

قانون أصول المحاكمات الجزائية وبعض القوانين الأخرى. فيترتب بطلان مذكرة التوقيف في حال لم تراعى

الشروط الشكلية لإصدارها كاستطلاع رأي النيابة العامة⁵⁰⁴، فضلاً عن ترتيب البطلان على غياب مراعاة

الشروط الشكلية المنصوص عليها في قوانين خاصة:

⁵⁰² وفقاً للمادة 1 من القانون رقم 15 الصادر في 2022\3\28 والتي قضت باستبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالسجن المؤقت.

⁵⁰³ م 358 (ق. ع. س.).

⁵⁰⁴ القدسي (2011-ب)، ص: 207.

فلا يجوز التوقيف الاحتياطي في غير حالة الجرم المشهود إلا بعد إعلام مجلس فرع نقابة المحامين بالنسبة لتوقيف المحامي⁵⁰⁵، وكذلك لا يجوز توقيف الإعلامي إلا بعد إبلاغ المجلس الوطني للإعلام أو فرع اتحاد الصحفيين⁵⁰⁶، وقد حظر الدستور السوري اتخاذ إجراءات جزائية ضد أعضاء مجلس الشعب إلا بعد أخذ إذن من مجلس الشعب⁵⁰⁷، وكذلك حظر قانون السلطة القضائية رفع الدعوى العامة ضد القاضي إلا بعد أخذ إذن اللجنة الثلاثية أو مجلس القضاء الأعلى⁵⁰⁸، وحصانة القضاة وأعضاء مجلس الشعب هي حصانة متعلقة بالنظام العام ومخالفتها تؤدي إلى البطلان⁵⁰⁹، وبالتالي بطلان التوقيف الاحتياطي.

وعليه فإن مخالفة الشروط الشكلية المتعلقة بالحالات السابقة يترتب عليها بطلان التوقيف الاحتياطي ووجوب إخلاء سبيل الموقوف.

أما بالنسبة للتعويض فذلك خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية من نص يوجب التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المسوغ، فضلاً عن أن المبدأ العام المطبق هو نفي مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء، فلا تُسأل الدولة عن تعويض الموقوف توقيفاً غير مسوغ، لكن كرس قانون أصول المحاكمات الجزائية

⁵⁰⁵ المادة 87ب من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 30 لعام 2010 "في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز توقيف المحامي... قبل إبلاغ مجلس الفرع التابع له ليكون على علم وإطلاع بكافة الإجراءات المتخذة ضده".

⁵⁰⁶ المادة 101 من قانون الإعلام لعام 2011: "في جميع الأفعال التي تشكل جرائم ويقوم بها الإعلامي في معرض تأدية عمله باستثناء حالة الجرم المشهود لا يجوز تفتيشه أو تفتيش مكتبه أو توقيفه أو استجوابه إلا بعد إبلاغ المجلس الوطني للإعلام أو فرع اتحاد الصحفيين لتكليف من يراه مناسباً للحضور مع الإعلامي".

⁵⁰⁷ المادة 71 من دستور 2012: "يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس...".

⁵⁰⁸ م 114 (ق. س. ق.): "في الجرائم التي يرتكبها القضاة... لا تقام دعوى الحق العام... إما بإذن لجنة أو بناءً على طلب مجلس القضاء الأعلى...".

⁵⁰⁹ القدسي، بارعة. (2011). أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة - الدعوى المدنية. ج: 1. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق - كلية

وكذلك قانون العقوبات عدّة نصوص تمكّن الموقوف من المطالبة بالتّعويض عن التّوقيف الاحتياطي غير المسوغ:

- فأجاز قانون أصول المحاكمات الجزائيّة لقاضي الإحالة الحكم بالتّعويض على المدّعي الشّخصي غير المحق في استئنافه إذا ترتّب على ذلك الإضرار بالمدّعي عليه، فإذا كان القرار المستأنف صادراً بتخلية سبيل المدّعي عليه وترتّب على استئناف المدعي الشّخصي إرجاء تنفيذ هذا القرار فيجوز لقاضي الإحالة الحكم بالتّعويض للمدّعي عليه⁵¹⁰.

-أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائيّة للمدّعي عليه الذي تقرر منع محاكمته المطالبة بالتّعويض من المدّعي الشّخصي⁵¹¹، وذلك عن الأضرار التي مسّته نتيجةً للملاحقة الجزائيّة وليس على أساس التّوقيف غير المسوغ بحدّ ذاته.

- وفي مرحلة المحاكمة نصّت المادّة 198 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة: "إذا تبين أنّ الفعل لا يؤلّف جرماً أو أنّ المدّعي عليه بريء منه قرّرت المحكمة نفي مسؤولية المدعي عليه أو أعلنت براءته وقضت في الوقت ذاته بطلب المدعي عليه التعويض".

ما يلاحظ أنّ هذه المواد ربطت حق المدّعي عليه بطلب التّعويض من المدعي الشّخصي إذا تبين أنّه تجاوز في دعواه، أي قاصداً عرقلة سير العدالة والإضرار بالمدّعي عليه، فيجب إثبات الخطأ من جانب المدعي الشّخصي وسوء نيّته، والتّعويض في هذه الحالة هو تعويض عن أضرار الملاحقة الجزائيّة وليس تعويضاً عن التّوقيف الاحتياطي غير المسوغ بحدّ ذاته.

وبالتّالي يتخبّط الموقوف الذي اتّضح أنّ توقيفه غير مسوغ بطلب التّعويض كونه لا يوجد نصاً يحدّد حالات التّوقيف غير المسوغ ولا المسؤول عن التّعويض، ولا تتحمّل الدّولة مسؤولية التّعويض كونها لا تُسأل

⁵¹⁰ القدسي (2018)، ص: 160.

⁵¹¹ م 1\68 (ق. أ. م. ج. س).

أصلاً عن أعمال القضاء إلا في حالتين هما مخاصمة القضاة وإعادة المحاكمة، وهاتان الحالتان إن تحققتا فليس المقصود منها التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المسوغ بحد ذاته. وفي الحالات التي يجوز فيها للمدعى عليه مطالبة المدعي الشخصي بالتعويض عن الضرر الذي مَسَّه من جرّاء الملاحقة الجزائية فإنّ عليه أن يُثبت الخطأ بحق المدعي الشخصي الذي يجب أن يكون قد تجاوزَ في دعواه لكي يحكم عليه بالتعويض، بالتالي يتحمّل الموقوف توقيفاً غير مسوغ عبئاً ثقیلاً لإثبات الخطأ بجانب المدعي الشخصي للحصول على التعويض، فإنّ لم يستطع إثبات الخطأ بجانبه فلا تعويض.

يتّضح مدى ضلالة الضمانات التي أحاطها القانون السوري بالتوقيف الاحتياطي، خصوصاً عند مقارنته بالقانون الفرنسي، وترك تكريسه الحقيقي لمبدأ قرينة البراءة عند إصدار مذكرة التوقيف.

المبحث الثاني

تعزيز جوانب أخرى من مبدأ قرينة البراءة

إذا كان اتّخاذ الإجراءات المختلفة خلال مراحل التّحقيق والمحاكمة مُحاطاً بضمانات متعدّدة تكريساً وحمايةً لمبدأ قرينة البراءة، فإنّ اتّخاذ هذه الإجراءات يجبُ أن يَتَّسم بصفّتين أساسيّتين ودونهما لا يُتَصوّر أن يكون هذا المبدأ مكرّساً تكريساً حقيقياً وهما: أن يكون اتّخاذ هذه الإجراءات يُحافظ على سمعة المُدّعى عليه فلا تُمس براءته المُفترَضة، وأن يكون اتّخاذ هذه الإجراءات مُحَدّداً خلال مدّة معقولة يجبُ ألاّ تطول خوفاً من وقوف المُدّعى عليه مدّة طويلة موقف الاتّهام.

وعليه سنستعرض ما ورد في التّشريعين السّوري والفرنسي من وسائل تكفل تحقيق هاتين الصّفتين من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأوّل: حماية سمعة المُلاحق جزائياً.

المطلب الثّاني: المحاكمة خلال مدّة معقولة.

المطلب الأول

حماية سمعة الملاحق جزائياً

احتوى التشريعان السوري والفرنسي على عدّة وسائل تكفل الحفاظ على سمعة المدّعى عليه المفترضة براءته خلال اتّخاذ الإجراءات الجزائية في مختلف مراحل الدّعى الجزائية، وقد اختلف التشريع السوري عن التشريع الفرنسي في مدى جدّية هذه الوسائل، لذا سنستعرض ما جاء به القانون السوري ومن ثمّ ننقل إلى القانون الفرنسي من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: في القانون السوري.

الفرع الثاني: في القانون الفرنسي.

الفرع الأول

في القانون السوري

احتوى التشريع السوري على عدّة وسائل تمكّن من حماية سمعة الشّخص الملاحق جزائياً وحماية مبدأ قرينة البراءة، وهذه الوسائل وإن لم يُنص عليها صراحةً لحماية مبدأ قرينة البراءة إلا أنّ لها الأثر الأكبر في حمايته.

أولاً: سرّية التّحقيقات السابقة للمحاكمة:

حماية مبدأ قرينة البراءة تتناسب مع إجراء التّحقيقات السابقة للمحاكمة سرّاً، فالسرّية في التّحقيقات تضمن ألا يكشف عن معلومات تنتهك حقوق المدّعى عليه⁵¹²، فالعلّة في جعل التّحقيقات سرّية ترجع إلى

⁵¹² **Projet De Loi Concernant La Présomption D'innocence Chapitre IV Dispositions Relatives À La**

Communication. Sénat. 26\February\2022. <https://www.senat.fr/rap/a98-412/a98-4122.html>

محددین أساسیین هما رعاية مصلحة التّحقیق وحماية سُمعة المُدعی علیه⁵¹³. وقد اتّبع المُشرّع السُّوري مبدأ سرّیة التّحقیقات السابقة للمحاكمة، فالتّحقیق الابتدائی سرّی بالنّسبة لعامة النّاس وعلنیّ فقط بالنّسبة للخصوم⁵¹⁴، ويبقى التّحقیق سرّیاً إلى أن تُحال الدّعوى إلى المحكمة المُختصّة، فيحلّ مبدأ علانية المحاكمة⁵¹⁵. ولم ينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائیة السُّوري صراحةً على هذا المبدأ وإنّما رتّب جزاءً على نشر الوثائق المتعلّقة بالتّحقیق الجنائی أو الجنحي؛ إذ عدّ التّشريع السُّوري ذلك من الجرائم الّتي تَخِلُّ بالإدارة القضائیة، وعدّها من الأعمال الّتي تعرقل سير العدالة، إذ عاقب في المادّة 410أ من قانون العقوبات بالغرامة من ينشر وثيقة من وثائق التّحقیق الجنائی أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنیّة. أمّا إفشاء أسرار التّحقیق فلم ينصّ المُشرّع السُّوري صراحةً على تجريم من ينتهكها، وإنّما یُمكن المعاقبة علیها بجريمة إفشاء الأسرار المنصوص علیها في 565 من قانون العقوبات في باب الجرائم الواقعة على الشّرف، الّتي تعاقب بالحبس حتّى سنة والغرامة كلّ من كان بحُكم وضعه أو وظيفته أو مهنته على علم بسرّ وأفشاء أو استعمله إذا كان ذلك یُسبّب ضرراً.

أمّا في مرحلة المحاكمة فإنّ المبدأ المُطبّق هو علانية المحاكمة، لكنّ المُشرّع السُّوري عاقب على نشر محاكمات الجلسات السّریّة وكلّ محاكمة منعت المحاكم نشرها، الأمر الّذي یقدّم حمايةً لسمعة المُدعی علیه، لكن لا یطبّق هذا النّص على من ينشر الأحكام بحُسن نیّة ودون واسطة الإعلانات والألواح⁵¹⁶.

وإضافة إلى مبدأ سرّیة التّحقیقات السابقة للمحاكمة فقد احتوى التّشريع السُّوري على عدّة وسائل تمكّن المُدعی علیه من حماية قرينة البراءة المفترضة فيه من خلال حق الرّد والتّصحیح ومن خلال تجريم الذّم والقذح، وحماية حرمة الحياة الخاصّة.

⁵¹³ عبد المنعم (2003)، ص: 798+799.

⁵¹⁴ م 70 (ق. أ. م. ج. س): "المُدعی علیه والمسؤول بالمال والمدعي الشّخصي حضور جميع أعمال التّحقیق...".

⁵¹⁵ مهدي (2008)، ص: 418.

⁵¹⁶ م 2\410 (ق.ع. س).

ثانياً: حق الرد والتصحيح:

حق الرد والتصحيح هو حق مخول للشخص، وورثته بعد وفاته⁵¹⁷، يلزم من ينشر عنه وقائع مغلوبة أو ادعاءات صادرة بسوء نية على إدراج رد أو تصحيح لما سبق نشره من محتوى يتعلق به.

وقد حدّد المشرّع السوري في قانون الإعلام المدّة التي يمارس فيها هذا الحق، وهي تختلف باختلاف الوسيلة التي تمّ النشر من خلالها، فحق الرد أو التصحيح يجب أن يُمارس خلال شهر من نشر المحتوى إذا كانت الوسيلة الإعلامية التي سبق أن نشرت محتوى يخص الشخص الطبيعي أو الاعتباري هي وسيلة إلكترونية، وخلال شهرين إذا كانت الوسيلة هي المطبوعات⁵¹⁸. وقد ألزم قانون الإعلام الوسيلة الإعلامية بنشر الرد أو التصحيح دون نقص أو تحريف، وخلال مدد لا يجوز تجاوزها؛ ففي وسائل التواصل السّمي البصري يجب أن يُنشر الرد فوراً، وذلك إذا كان البث المباشر لا يزال قائماً، وفي المطبوعات اليومية يجب أن يُنشر الرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده...⁵¹⁹، وقد ربّط المشرّع السوري حماية لهذا الحق:

ففي حال امتناع الوسيلة الإعلامية عن نشر الرد أو التصحيح فإنّ قانون الإعلام أتاح إمكانية لجوء الشخص إلى قاضي الأمور المستعجلة لكي يلزم الوسيلة الإعلامية بنشر الرد والتصحيح، ويصدر القاضي قراره بصيغة النّفاذ المعجل، وذلك مع الاحتفاظ بحق الشخص بالمطالبة بالتّعويض⁵²⁰.

كذلك فإنّ الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح يُعدّ جريمة يُعاقب عليها بغرامة يتراوح مقدارها بين 100000 و 500000 ليرة سورية، وذلك كلّه لا يُلغي حقّ المتضرّر من المطالبة بالتّعويض⁵²¹.

⁵¹⁷ م 30 (ق. إ. س.).

⁵¹⁸ م 2\32 (ق. إ. س.).

⁵¹⁹ م 28 (ق. إ. س.).

⁵²⁰ م 34 (ق. إ. س.).

⁵²¹ م 86 (ق. إ. س.).

فحسناً فعلَ المُشرِّع السوري بتجريم مخالفة أحكام الرَّد والتَّصحيح، وسمح اللُّجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لكي يتمَّ تدارك ما يَمَسُّ بشرف الشَّخص واعتباره وسمعيته، دون انتظار مدة طويلةٍ لا يُجدي حقَّ الرَّد والتَّصحيح بعدها. كما أنَّ قيمة الغرامة المفروضة في حال الامتناع عن نشر الرَّد تعدُّ كبيرة مقارنةً بقيمة الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذا كلُّه لا يلغي حقَّ الشَّخص المتضرِّر بالمطالبة بالتَّعويض.

ثالثاً: تجريم الدَّم والقَدَح:

جرَّم القانون السوري فعل الدَّم، والدَّم هو نسبة أمرٍ إلى شخص لو في معرض الشَّك والاستفهام ينالُ من شرفه وكرامته⁵²².

فالدَّم هو إسناد واقعة محدَّدة إلى شخص من شأنها أن تنالَ من شرفه أو كرامته، كإسناد واقعة القتل أو السرقة أو الاغتصاب إلى شخص، وقد عاقب القانون السوري على هذه الجريمة حسبما تكون قد وقعت الجريمة، فالعقوبة هي الغرامة فقط إذا كان الدَّم غير علني، والعقوبة هي الحبس الجنحي والغرامة أو إحداها إذا كان الدَّم علنياً بإحدى وسائل العلنية المنصوص عليها في المادَّة 208 من قانون العقوبات⁵²³، وشدَّد المُشرِّع العقوبة إذا كان الدَّم أو القَدَح مُرتكباً بواسطة وسيلة إعلامية فإنَّ الغرامة تُصبح من مئتي ألف إلى مليون ليرة سوريَّة⁵²⁴.

فنتحقق الجريمة فرضاً إذا نشرت وسيلة إعلامية خبراً مفاده ارتكاب المُتَّهم أو الظَّنَّين لجريمة القتل أو السرقة المُلاحق من أجلها، بل إنَّ مُجرَّد نشر التُّهمة المُسندة إلى الشَّخص المُلاحق جزائياً يُعدُّ ذمّاً ولو ثبت أنَّ

⁵²² م 375 (ق. ع. س).

⁵²³ عدت المادَّة 208 من قانون العقوبات وسائل العلنية فنصت: "تعد وسائل للعلنية: الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل. 2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل. 3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر."

⁵²⁴ م 97 (ق. إ. س): "يعاقب بالحكم الوارد في قانون العقوبات كل من ارتكب فعل قدح أو ذم بواسطة وسيلة إعلامية على أن تكون الغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية."

التُّهْمَة كانت موضوعاً للتحقيق⁵²⁵، فلا يُشترط في الدَّم أن تكون الواقعة المُسندة إلى الشَّخص كاذبة، فالدَّم يقع ولو كانت الواقعة صحيحة؛ بدلالة المادة 596 من قانون العقوبات التي قضتْ ألا يجوز إثبات حقيقة الفعل موضوع الدَّم أو إثبات اشتهاؤه، لأنَّ علَّة تجريم الدَّم هي الحفاظ على الشَّرَف والكرامة ومنع التَّشهير⁵²⁶. وهذا ينسجم مع مبدأ قرينة البراءة ويقدم الحماية الكافية له؛ فصدور حكم مبرم بالإدانة في نهاية القضية لا يُسقط دعوى الدَّم، ومن باب أولى تمتد الحماية قبل صدور حكم مبرم، فحماية سمعة الملاحق جزائياً من الدَّم لا تعتمد على نتيجة الدَّعوى الملاحق من أجلها.

كما أن وصف شخص بأنه قاتل أو سارق أو مغتصب أو متحرش هو قدح، ويعاقب على القدح وفقاً للمادة 1\570 من قانون العقوبات بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة الجنحية وعقوبة القدح غير العلني هي وفقاً للمادة 570 الغرامة الجنحية، وإذا تم ارتكاب القدح عن طريق وسيلة إعلامية فإنَّ الغرامة كما نصت عليها المادة 86 من قانون الإعلام السوري ترتفع وتصبح من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية، وكما هو الحال في الدَّم فإنَّ القدح يعاقب عليه ولو كانت الصِّفة التي نُعت بها الشَّخص صحيحة، هذا الأمر أيضاً يقدم حماية لسمعة الشَّخص الملاحق جزائياً؛ فصدور حكم الإدانة بالسرقة فرضاً لا يسوغ نعت شخص بأنه سارق ومن باب أولى عندما يكون ملاحقاً فقط وليس محكوماً عليه أو مُداناً.

وهذه الوسائل جميعها وإن لم توجد في التشريع السوري لحماية مبدأ قرينة البراءة تحديداً إلا أنَّها من الوسائل التي تحافظ على قرينة البراءة وتحمي سمعة الشَّخص الملاحق جزائياً.

⁵²⁵ سرحان، جمال. الخبر الإعلامي خلال مرحلة التحقيق الإعدادي. موقع بيان اليوم. 26 شباط 2022. الرابط: <https://cutt.us/Nu6rB>

⁵²⁶ أوتاني، صفاء. (2012). قانون العقوبات الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال. دمشق: سورية. منشورات

رابعاً: الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة:

احتوى التشريع السوري على عدة نصوص يحمي بموجبها الحياة الخاصة للأفراد، فقد نصَّ الدستور السوري لعام 2012 في مادته السادسة والثلاثين على أنَّ للحياة الخاصة حرمة⁵²⁷ يحميها القانون، فضلاً عن تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من قبل الإعلام؛ إذ حظّر قانون الإعلام السوري في مادته 13 على الإعلامي أن يتعرّض للحياة الخاصة للأفراد وعاقب على كلّ انتهاك لها في مادته الثمانين بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

فضلاً عن أنَّ القانون المدني السوري أتاح لكلِّ مَنْ وقّع عليه اعتداء غير مشروع في حقٍّ من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عن الضرر الذي مسّه⁵²⁸.

فهل تُعدُّ قرينة براءة الشخص الملاحق جزائياً من الحقوق الملازمة للشخصية وفقاً للقانون السوري وتجزير المطالبة بالتعويض على هذا الأساس؟

لم ينص القانون المدني على ذلك ولم يفسر الفقه أو القضاء قرينة البراءة بالحق الملازم للشخصية، لكن بحسب الأصل فإنَّ الحق في الصورة يُعدُّ من الحقوق الشخصية وبالتالي إذا ما وقع اعتداء عليه فإنَّ ذلك الاعتداء يسوّغ المطالبة بالتعويض.

فضلاً عن تجريم نشر الصورة وفقاً لقانون الجرائم المعلوماتية رقم 20 لعام 2022 في مادته 23^أ والتي قضت بالحبس والغرامة على مَنْ التقط صورة تخصُّ أحد الناس دون رضاه⁵²⁹.

⁵²⁷ يرى بعض الفقه السوري أن تعبير "الحرمة" يظهر تردّد المشرع السوري في اعتبار الخصوصية حقاً ويميل إلى عدّها أمراً مهماً تجب حمايته، فالأمر ليس اختلافاً لفظياً فحسب بل توجّه تشريعي، ويرى أيضاً أنَّ الحق أعلى من الحرمة، ويقترب مصطلح الحرمة من المفهوم الشرعي لمصطلح "مكروه شرعاً". انظر: حسن، نزار. هل يوجد في النظام القانوني السوري حق أساسي اسمه الحق في الخصوصية (Privacy) أم لم يصل بعد هذا الأمر إلى مرتبة الحق؟ العيادة القانونية السورية. 2\ آذار 2022. الرابط: <https://cutt.us/c7tlh>

⁵²⁸ نصت المادة 52 من القانون المدني السوري: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

فهل نشر صورة الموقوف مقيّداً بالأصفاد في أثناء نقله لمحل التوقيف يُعدُّ مجرماً؟ أم أنَّ هذا الفعل مباح كونه قد يدخل في الاستثناء الذي أورده المادة 23 في فقرتها ج⁵³⁰ التي قضت بألا تطبق المادّة في حال كان غرض الفاعل من النقاط الصّورة هو الحالات التي تبيحها الأعراف العامّة؟

وهل يجوز أن يدخل ذلك ضمن نشر الصّورة المباح الذي يجري بمناسبة حوادث وقّعت علناً⁵³¹ كونه يكون في الأماكن العامّة في أثناء نقل الموقوف مقيّداً؟

بدايةً فإن مصطلح الأعراف العامة هو مصطلح فضفاض جداً، ويعود لتقدير المحكمة ما يعد من قبيل الأعراف العامة، والرأي والتقدير سيختلف بين محكمة وأخرى، ولا أعتقد أنَّ نشر صورة الموقوف مقيّداً يعد من قبيل الحالات التي تبيحها الأعراف العامة؛ كون تفسير الأعراف العامة ينصرف بشكل عام إلى بث الصور المتعلقة بالأعراس والحفلات وما إلى ذلك. كما ينصرف معنى الحوادث التي وقعت علناً إلى حوادث من قبيل حوادث السيارات وتصادم القطارات والكوارث والفيضانات...⁵³².

إلا أنَّ الأمر الخطير هو الاستثناء الذي أورده الفقرة ج من المادة 23 من قانون الجرائم المعلوماتية، إذ أجازت نشر الصورة إذا سمح القضاء بذلك، والمؤسف أنَّ القضاء كثيراً ما ينتهك حق الملاحق جزائياً بالتمتع بأصل البراءة المفترض فيه حتى قبل صدور قانون الجرائم المعلوماتية الذي نصّ على هذا الاستثناء، فكثيراً ما

⁵²⁹ نصت المادة 23 فقرة أ من القانون رقم 20 لعام 2022 الصادر في 2022\4\18 والخاص بتنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500000 إلى 1000000 ل.س كل من استخدم وسائل تقانة المعلومات للحصول على تسجيلات صوتية أو مرئية أو النقط صوراً تخص أحد الناس من دون رضاه".

⁵³⁰ نصت المادة 23 فقرة ج من القانون رقم 20 لعام 2022 الخاص بتنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية: "لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان هناك إذن من السلطة القضائية، أو كان الغرض من قيام الفاعل بأحد هذه الأفعال هو الحالات التي تبيحها الأعراف العامّة".

⁵³¹ نصت المادّة 99 من قانون حماية حقوق المؤلف رقم 62 لعام 2013: "لا يحق لمن قام بعمل صورة لشخص أو ينشر أو يعرض... دون إذن من تمثله الصورة... ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً... أو سمحت الوزارة بذلك...".

⁵³² موسى، إيثار. مدى جواز تصوير الأشخاص في حوادث السيارات وما شابهها ونشر صورهم. حمامة نت. ١١ أيارا 2022. الرابط:

نرى التلفزيون الرسمي السوري يبيثُ اعترافات لأشخاص لا زالوا في مرحلة التحقيق التي هي في الأصل سرية، وليس ذلك فحسب بل كثيراً ما يبيث التلفزيون فيديوهات لأشخاص موقوفين وهم يرتدون الأصفاد، بل وهم خلف القضبان وخصوصاً في الجرائم التي تهزُّ الرأي العام⁵³³، الأمر الذي يوجب تجريم نشر صورة الموقوف وخاصة إذا كان يرتدي الأغلال أو كان خلف القضبان، وألا يشرعن القانون لأي جهة انتهاك المبادئ الدستورية.

الفرع الثاني

في القانون الفرنسي

احتوى التشريع الفرنسي على عدّة مؤيّدات تحمي بموجبها سمعة المدّعى عليه الملاحق جزائياً، ومن ثمّ جاء قانون تعزيز قرينة البراءة ليعزّز حماية سمعة المدّعى عليه، سواءً بتعزيز الأحكام الموجودة مسبقاً في التشريع الفرنسي وسواءً بإضافة أساليب جديدة وجرائم جديدة ليضفي الحماية الكاملة لسمعة الملاحق جزائياً.

أولاً: النص الصريح على سرية التحقيقات السابقة للمحاكمة:

نصّ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي صراحة على أنّ الأصل هو سرية التحقيقات السابقة للمحاكمة أي التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي، وذلك كلّ مع مراعاة حقوق الدفاع⁵³⁴، وعاقب قانون حرّية الصحافة على نشر لوائح الاتهام وجميع الإجراءات المتعلقة بالجنايات والجنح قبل قراءتها في جلسة علنية بغرامة قدرها 3750 يورو⁵³⁵. وقد ربّ مؤيداً جزائياً في حال انتهاك السرية من قبل شخص يطّلع بحكم مهنته

⁵³³ من ذلك ما بثته عديد من المواقع الرسمية بخصوص الجريمة التي هزت الرأي العام وهي جريمة قتل آيات الرفاعي. انظر: اعترافات الجناة

في مقتل الشابة آيات الرفاعي. جريدة الوطن السورية. ٧ ك٢ 2022. رابط الفيديو: <https://fb.watch/ed8adFO48V>

⁵³⁴ Art 11CPPF: " Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense, la procédure au cours de l'enquête et de l'instruction est secrète..."

⁵³⁵ Art 38 du loi sur la liberté de la presse Modifié par LOI organique n° 2010-830 du 22 juillet 2010 – art.

37: "Il est interdit de publier les actes d'accusation et tous autres actes de procédure criminelle ou

على التَّحقيقات-وذلك دون المَساس بحقِّ المشتبه به أو المُتَّهم بالتَّعويض- بالسجن لمدَّة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو، وقد تمَّ تشديد هذه العقوبة إلى السجن لمدَّة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو في حال أنَّ انتهاك السريَّة تمَّ ضدَّ أشخاصٍ مِنَ المُحتمل أنَّ يكونوا فاعلين أو مشاركين في الوقائع قيد التَّحقيق أو تمَّ الكشف عن هذه الأسرار بقصدٍ عرقلة سير التَّحقيق أو عرقلة إظهار الحقيقة، وتُشدَّد العقوبة في الحالة الأخيرة إلى السجن 7 سنوات وغرامة قدرها مئة ألف يورو في حال كانت الجريمة متعلَّقةً بجنايةٍ أو جنحة عقوبتها السجن عشر سنوات⁵³⁶.

وقد أدرك التَّشريع الفرنسي أنَّ بعض القضايا تسترعي انتباه الرأْي العام ولتجنَّب نشر معلوماتٍ مجتزأة أو غير دقيقة بشأنها نصَّ في قانون تعزيز حماية قرينة البراءة على السماح للنائب العام أن يصدر بيانات صحفية

correctionnelle avant qu'ils aient été lus en audience publique et ce, sous peine d'une amende de 3 750 euros".

⁵³⁶ Art 434-7-2 Modifié par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 – art. 4 "Sans préjudice des droits de la défense reconnus à la personne suspectée ou poursuivie ou des droits des victimes, le fait pour toute personne qui, en raison de ses fonctions, a connaissance, en application du code de procédure pénale, d'informations issues d'une enquête ou d'une instruction en cours concernant un crime ou un délit de révéler sciemment ces informations à des tiers est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende. Sans préjudice des droits de la défense reconnus à la personne suspectée ou poursuivie ou des droits des victimes, lorsque la révélation par une personne mentionnée au premier alinéa est faite à des personnes qu'elle sait susceptibles d'être impliquées comme auteurs, coauteurs, complices ou receleurs dans la commission de ces infractions, et que cette révélation est réalisée dans le dessein d'entraver le déroulement des investigations ou la manifestation de la vérité, les peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros d'amende.". Dans le cas prévu au deuxième alinéa du présent article, lorsque l'enquête ou l'instruction concerne un crime ou un délit puni de dix ans d'emprisonnement relevant de l'article 706-73 du code de procédure pénale, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende.

تتعلق بـ "عناصر موضوعية عامة تتعلق بالإجراءات دون أن يتضمن ذلك أي تقييم للتهم الموجهة إلى المتهمين"⁵³⁷. مع التأكيد بأن الغاية من نشر هذه البيانات الصحفية يجب أن تكون لضمان احترام مبدأ قرينة البراءة⁵³⁸.

ثانياً: تجريم التشهير:

كذلك فإن التشهير ضد الأفراد معاقب عليه بموجب قانون حرية الصحافة بغرامة قدرها 12000 يورو، وإذا كان التشهير مرتكباً ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى مجموعة إثنية أو أمة أو عرق أو دين محدد فإن العقوبة تصبح السجن لمدة عام والغرامة 45000 يورو أو إحدى هاتين العقوبتين⁵³⁹.

وجاء قانون تعزيز حماية قرينة البراءة لتعزيز حماية سمعة الشخص الملاحق جزائياً فقرر عدة تعديلات في مختلف القوانين منها قانون حرية الصحافة والقانون المدني إضافة إلى إنشاء جرائم جديدة إلى قانون الإجراءات الجزائية.

⁵³⁷ Art 11CPPF: "...Toutefois, afin d'éviter la propagation d'informations parcellaires ou inexactes ou pour mettre fin à un trouble à l'ordre public ou lorsque tout autre impératif d'intérêt public le justifie, le procureur de la République peut, d'office et à la demande de la juridiction d'instruction ou des parties, directement ou par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire agissant avec son accord et sous son contrôle, rendre publics des éléments objectifs tirés de la procédure ne comportant aucune appréciation sur le bien-fondé des charges retenues contre les personnes mises en cause".

⁵³⁸ Projet De Loi Concernant La Présomption D'innocence (n.d), <https://www.senat.fr/rap/a98-412/a98-4122.html>

⁵³⁹ Article 32 de la loi sur la liberté de la presse.

ثالثاً: جعل قرينة البراءة حقاً شخصياً:

تمّ تعديل القانون المدني الفرنسي⁵⁴⁰ بتعديل المادّة 9-1 التي عدّت قرينة البراءة حقّاً شخصياً، والمقصود بالحقوق الشخصية أو الحقوق الملازمة للشخصية تلك الحقوق غير الماليّة التي تثبت للإنسان لمجرّد كونه إنساناً، والتي ترتّب آثاراً ماليّة إذا وقع اعتداءٌ عليها⁵⁴¹، ونصّت على أنّ لكلّ فردٍ الحقّ في احترام قرينة البراءة، وعندما يُعرض شخص علناً قبل إدانته على أنّه مذنب بوقائع تخضع للتحقيق، يجوز للقاضي أن يأمر بصورة مستعجلة باتّخاذ جميع التدابير من أجل وضع حدٍّ لانتهاك قرينة البراءة، مثل إدخال تصحيح أو نشر بيان صحفي، وذلك على حساب الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن ذلك، من دون المساس بحقّ الشخص بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

رابعاً: تعزيز ممارسة حقّ الرد:

فضلاً عن جواز أن يلجأ الشخص الملاحق جزائياً إلى استخدام حقّ الردّ فلذلك عزّز قانون تعزيز حماية قرينة البراءة ممارسة حقّ الردّ في الصحافة المكتوبة وخدمات الاتّصال السّمعّي البصري، فبعد أن كان يجب أن يمارس حقّ الردّ خلال ثمانية أيّام عن طريق النّائب العام بناء على طلب الشخص المعني، أصبحت ممارسة حقّ الردّ من قبل المتضرّر نفسه ولمدّة أطول. كما أنّ التّعديلات المتلاحقة لقانون حرّيّة الصحافة عزّزت هذا الحق.

فيجب أن يُمارس حق الردّ خلال ثلاثة أشهر من بثّ الرّسالة المُراد الردّ عليها، ويجب أن يُدرج الردّ في الصّحيفة خلال ثلاثة أيّام من استلامه وذلك فيما يتعلّق بالصحف أو الدّوريات اليوميّة، أما بالنسبة للصحف أو

⁵⁴⁰ Art 91 A modifié les dispositions suivantes Modifie Code civil – art. 9-1 (V).

⁵⁴¹ صالح، فواز. (2010). الحق وأنواعه. الموسوعة القانونية المتخصصة. ج: 3. ص: 236-242. دمشق: سورية. هيئة الموسوعة

العربية- رئاسة الجمهورية. ص: 239-240.

الدوريات غير اليومية يجب أن يُدرج الرد في العدد التالي⁵⁴². وفي مواقع الإنترنت يجب أيضاً أن يُدرج الرد خلال ثلاثة أيام، أمّا ما يخصّ الاتصال السّمي والبصري يجب أن يُنشر الرد خلال ثمانية أيام⁵⁴³.

وفي حال رفض نشر الرد من الممكن فرض نشر الرد من قبل هيئة الصحافة، فضلاً عن حقّ الشخص باللجوء إلى القضاء الذي يبتّ في الدّعى خلال عشرة أيام من تاريخ الاستدعاء، ويجوز للقضاء أن يُقرّر إدراج الرد بصورة معجلة على الرّغم من الاستئناف الذي يجب أن يُبتّ فيه خلال عشرة أيام⁵⁴⁴.

كما أنّ رفض نشر الرد يعدّ جريمة يعاقب عليها بغرامة قدرها 3750 يورو، وذلك من دون المساس بحقّ الشخص المتضرّر بالمطالبة بالتّعويض عن الضرر الذي مسّه.

ودون المساس بالأحكام السابقة فإنّ صدور القرار المُبرم بمنع المحاكمة أو البراءة يخوّل ممارسة دعوى الإدراج القسري خلال ثلاثة أشهر من صدور القرارات السابقة⁵⁴⁵.

⁵⁴² Article 13 sur la liberté de la presse: "Le directeur de la publication sera tenu d'insérer dans les trois jours de leur réception, les réponses de toute personne nommée ou désignée dans le journal ou écrit périodique...En ce qui concerne les journaux ou écrits périodiques non quotidiens le directeur de la publication... sera tenu d'insérer la réponse dans le numéro qui suivra le surlendemain de la reception...".

⁵⁴³ LingibéLe, P. **Droit de réponse : comment s'exerce-t-il ?** Village De La justice. 25\February\2022. <https://cutt.us/mHDsZ>

⁵⁴⁴ Art 13 sur la liberté de la presse: "... Le tribunal prononcera, dans les dix jours de la citation, sur la plainte en refus d'insertion. Il pourra décider que le jugement ordonnant l'insertion, mais en ce qui concerne l'insertion seulement, sera exécutoire sur minute, nonobstant opposition ou appel. S'il y a appel, il y sera statué dans les dix jours de la déclaration, faite au greffe...".

⁵⁴⁵ Art 13 du loi sur la liberté de la presse.

خامساً: تجريم نشر صور المُدَّعى عليه:

إنَّ المادَّة 803 من قانون الإجراءات الجنائيَّة الفرنسي (المضافة بموجب قانون 1993\1\4) جاءت بحكمٍ عام وهو أنه لا يجوز تعريض أيِّ شخصٍ-سواء أكان متَّهماً أم محكوماً عليه- للأصفاد أو القيود إلَّا إذا غُدَّ خَطِراً على الآخرين أو على نفسه، أو من المُحتمل أن يحاول الفرار. وفي هاتين الحالتين، يجبُ اتِّخاذ جميع التَّدابير لمنع تصوير شخص مكبَّل اليدين أو مقيَّد أو أن يكون موضوع تسجيل سمعي بصري⁵⁴⁶، وجاء قانون تعزيز حماية قرينة البراءة في مادَّته الثَّانية والتسعين ليضع مؤيداً جزائياً في حال انتهاك ذلك، فتم إضافة مادَّة جديدة (م 35\ثالثاً) إلى قانون حرِّية الصَّحافة الصَّادر عام 1881⁵⁴⁷، والتي تقضي بغرامة قدرها 15000 يورو⁵⁴⁸ على:

⁵⁴⁶ Art 803 CPPF: "Nul ne peut être soumis au port des menottes ou des entraves que s'il est considéré soit comme dangereux pour autrui ou pour lui-même, soit comme susceptible de tenter de prendre la fuite. Dans ces deux hypothèses, toutes mesures utiles doivent être prises, dans les conditions compatibles avec les exigences de sécurité, pour éviter qu'une personne menottée ou entravée soit photographiée ou fasse l'objet d'un enregistrement audiovisuel."

⁵⁴⁷ Après l'article 35 bis de la loi du 29 juillet 1881 précitée, il est inséré un article 35 ter ainsi rédigé : « Art. 35 ter. – I. – Lorsqu'elle est réalisée sans l'accord de l'intéressé, la diffusion, par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support, de l'image d'une personne identifiée ou identifiable mise en cause à l'occasion d'une procédure pénale mais n'ayant pas fait l'objet d'un jugement de condamnation et faisant apparaître, soit que cette personne porte des menottes ou entraves, soit qu'elle est placée en détention provisoire, est punie de 100 000 F d'amende. « II. – Est puni de la même peine le fait :

« – soit de réaliser, de publier ou de commenter un sondage d'opinion, ou toute autre consultation, portant sur la culpabilité d'une personne mise en cause à l'occasion d'une procédure pénale ou sur la peine susceptible d'être prononcée à son encontre ; « – soit de publier des indications permettant d'avoir accès à des sondages ou consultations visés à l'alinéa précédent. »

⁵⁴⁸ Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 portant adaptation de la valeur en euros.

- مَنْ ينشر، أيّاً كانت وسيلة النشر، صورة شخصٍ محدّد الهوية أو يمكن التّعريف عليه بمناسبة الإجراءات الجزائية القائمة ضده ولم يصدر بحقه حكم بالإدانة ويكون هذا الشخص مكبلاً بالأصفاد أو القيود، أو موضوعاً في التوقيف المؤقت (الاحتياطي).

فضلاً عن ذلك فقد تمّ إضافة جريمتين أخريين، فقد تمّ تجريم:

- مَنْ يقوم بإجراء دراسة استقصائية أو نشرها أو التعليق عليها، أو أيّ استشارة أخرى، بشأن ذنب شخص محل للإجراءات الجزائية أو على الحكم الذي يُحتمل أن يصدر ضده.

- مَنْ يقوم بنشر إشارات ثمّن من الإطلاع على الدراسات الاستقصائية المشار إليها.

وبهذا يتّضح مدى حرص القانون الفرنسي على حماية سمعة المدعى عليه حرصاً على قرينة البراءة المفترضة فيه.

المطلب الثاني

المحاكمة خلال مدة معقولة

يجب أن يحاكم المدعى عليه خلال مدة معقولة؛ فطول مدة المحاكمة ووقوف الشخص موقف الاتهام يضر بمبدأ قرينة البراءة ويُعاقم الأضرار المادية والمعنوية وخصوصاً سمعة الشخص الملاحق⁵⁴⁹، فضلاً عن تأثير المدة الطويلة للمحاكمة على حقوق الدفاع التي تصبح غير مجدية بعد مدة طويلة من الإجراءات⁵⁵⁰، لذلك، وحمايةً لمبدأ قرينة البراءة، لا بُدَّ من الفصل في التهمة الموجهة إلى الشخص خلال مدة معقولة. ومدة المحاكمة لا تقتصر فقط على التحقيق النهائي وإنما تعني مرحلة البحث الأولي مروراً بمرحلة التحقيق ولغاية صدور حكم قضائي مبرم⁵⁵¹.

وفي هذا المطلب سنستعرض ما ورد في التشريعين السوري والفرنسي من وسائل تكفل معقولية مدة المحاكمة، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: في التشريع الفرنسي.

الفرع الثاني: في التشريع السوري.

⁵⁴⁹ محمد، غلاي. (2016). الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة. مجلة الحقيقة. مج: 15. عدد: 37. ص: 190-201. أدرار: الجزائر.

جامعة أحمد دراية. ص: 193.

⁵⁵⁰ خلفي، عبد الرحمان. (2017). المحاكمة خلال آجال معقولة- دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجنائي. مجلة الحقوق. مج: 1، عدد:

30-29. ص: 1-14. بغداد: العراق. الجامعة المستنصرية. ص: 7.

⁵⁵¹ الفايز، أكرم طراد. (2018). السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق. مجلة العلوم القانونية. العدد: 1. ص: 19-59. بغداد:

العراق. كلية القانون جامعة بغداد. ص: 32.

الفرع الأول

في التشريع الفرنسي

نصّت المادّة التمهيدية لقانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي بعدّ تعديله بموجب قانون تعزيز قرينة البراءة على وجوب أن يتمّ الفصل نهائياً في التّهمة الموجّهة إلى الشّخص خلال مدّة معقولة⁵⁵²، وقد حاول القانون الفرنسي أن يضع مدّة معيّنة لكلّ مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائيّة، ورَتّب مؤيِّداً مدنيّاً في حال انتهاك المدّة المعقولة للمحاكمة، وبقي على موقفه بجعل المؤيّد هو التّعويض، إلا أنّ اجتهاداً قضائياً صدر مؤخراً أحدث ثورة في نظرة الاجتهاد للمدّة المعقولة إذ رَتّب على مخالفتها مؤيِّداً إجرائياً.

أولاً: محاولة تحديد مدّة لكل مرحلة من مراحل الإجراءات:

حاول قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي أن يحدد مدّة معينة لكل من التّحقيق الأولي والابتدائي والتّحقيق النهائي.

أ- التّحقيق الأولي: لم يحدّد القانون مهلة للتّحقيق الأولي، رغم أنّ مشروع قانون تعزيز قرينة البراءة كان قد اقترح أن يتمّ تحديد المدّة بسنة أشهر قابلة للتّمديد، وبعدها لا يجوز إكمال التّحقيقات الأولية ويجب إمّا إصدار القرار بحفظ الدّعى أو رفع الدّعى إلى قاضي التّحقيق أو المحكمة المختصّة، إلا أنّ هذا النص لم يُبصر النور، واقتصرت التّعديلات على إضافة مادّة تضمّنت أن يُحدّد النّائب العام المهلة التي يجب أن تتمّ خلالها التّحقيقات، وهي قابلة للتّمديد على ضوء المسوغات التي تقدّمها الضّابطة العدليّة، وفي حال إجراء تحقيق أولي

⁵⁵² Article préliminaire du code de procédure pénale français: "Il doit être définitivement statué sur l'accusation

dont cette personne fait l'objet dans un délai raisonnable.

من قبل أحد ضباط الضابطة العدلية فيجب أن يُبلغ النائب العام بمدى التّقدم الحاصل في تحقيقاته بعد أن تجاوزت مدّة سنّة أشهر⁵⁵³.

ب- **التّحقيق الابتدائي:** حاول المشرّع الفرنسي في قانون تعزيز قرينة البراءة أن يحدد مدّة للتّحقيق الابتدائي، وبعد هذه المدّة يحقّ لكل من المدّعى عليه (الشّخص تحت الاختبار) أو الشّاهد المُساعد وحتّى المدّعي الشّخصي أن يتقدّم بطلبه بإنهاء التّحقيق أو الإحالة إلى المحكمة، فوفقاً للمادّة 116 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، يجب على قاضي التّحقيق إذا رأى أن المدّة لاستكمال التّحقيق أقل من سنة في الجرح، وسنة ونصف في الجنايات أن يُبلغ ذلك، وعندها يحقّ للمتهم أن يُمارس الحقوق التي منحتها له المادّة 175-1⁵⁵⁴، وهي أن يطلب من قاضي التّحقيق إصدار قراره بالإحالة إلى المحكمة أو إصدار القرار بمنع المحاكمة⁵⁵⁵، وعندئذ ينظر قاضي التّحقيق بطلب المُتهم هذا وعليه أن يفصل فيه خلال شهر واحد بقرار مُسبّب، فإذا لم يتم الفصل في طلب المُتهم أو قرّر قاضي التّحقيق استئناف التّحقيق فللمتهم أن يستأنف قرار قاضي التّحقيق إلى

⁵⁵³ Art 75-1 CPPF Création Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 – art. 15 JORF 16 juin 2000: "Lorsqu'il donne instruction aux officiers de police judiciaire de procéder à une enquête préliminaire, le procureur de la République fixe le délai dans lequel cette enquête doit être effectuée. Il peut le proroger au vu des justifications fournies par les enquêteurs. Lorsque l'enquête est menée d'office, les officiers de police judiciaire rendent compte au procureur de la République de son état d'avancement lorsqu'elle est commencée depuis plus de six mois".

⁵⁵⁴ Art 116 CPPF: "...S'il estime que le délai prévisible d'achèvement de l'information est inférieur à un an en matière correctionnelle ou à dix-huit mois en matière criminelle, le juge d'instruction donne connaissance de ce délai prévisible à la personne et l'avise qu'à l'expiration dudit délai, elle pourra demander la clôture de la procédure en application des dispositions de l'article 175-1. Dans le cas contraire, il indique à la personne qu'elle pourra demander, en application de ce même article, la clôture de la procédure à l'expiration d'un délai d'un an en matière correctionnelle ou de dix-huit mois en matière criminelle...".

⁵⁵⁵ قوراري، فتحية محمد. (2016، كانون الأول). ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة- دراسة مقارنة. مجلة الاجتهاد القضائي. العدد:

غرفة التحقيق التي تَبَتْ في طلبه خلال ثمانية أيام بقرارٍ مُسَبَّب غير قابلٍ للطَّعن، ويكون قرارها بالإحالة إلى المحكمة (الابتدائية أو محكمة الجنايات) أو إصدار قرار منع المحاكمة أو بإعادة التحقيق إلى قاضي التحقيق⁵⁵⁶. وعند إعادة التحقيق إلى قاضي التحقيق فإنَّ المُتَّهَم يحق له أن يطلب إنهاءه بعد مرور ستَّة أشهر⁵⁵⁷.

ويبدأ احتساب مدَّة التحقيق باختلاف صفة الشَّخص في التحقيق الابتدائي؛ فالموضوع تحت الاختبار (المُدَّعى عليه) تبدأ مدَّة التحقيق بالنِّسبة له منذ صدور لائحة الاتِّهام، والشَّاهد المُساعد منذ الجلسة الأولى، والمُدَّعي الشَّخصي منذ اكتسابه هذه الصِّفة.

ج- التَّحقيق النهائي (المحاكمة): لم يتم تحديد مدَّة معيَّنة للمحاكمة، ولكن إذا كان الشَّخص موقوفاً احتياطياً وكانت الجريمة من نوع الجنحة ولم تُشرع المحكمة في محاكمته خلال شهرين من تاريخ قرار الإحالة على المحكمة فينبغي إخلاء سبيله، ويجوز استثناءً وبناءً على قرارٍ مُسَبَّب من المحكمة تمديد مدَّة توقيفه لشهرين إضافيين، فإذا انقضت هذه المدَّة يجب إخلاء سبيل الموقوف حتماً⁵⁵⁸، وكذلك الأمر في الجنايات، مع اختلاف

⁵⁵⁶ Art 207-1CPPF: "Le président de la chambre de l'instruction, saisi en application des dispositions du deuxième alinéa de l'article 175-1, décide, dans les huit jours de la transmission du dossier, par une ordonnance qui n'est pas susceptible de recours, s'il y a lieu ou non de saisir la chambre de l'instruction... la chambre de l'instruction peut soit prononcer le renvoi devant la juridiction de jugement ou la mise en accusation devant la cour d'assises, soit déclarer qu'il n'y a pas lieu à suivre, soit évoquer et procéder dans les conditions prévues aux articles 201, 202 et 204, soit renvoyer le dossier de la procédure au même juge d'instruction ou à tel autre, afin de poursuivre l'information...".

⁵⁵⁷ قوراري (2016)، ص: 21.

⁵⁵⁸ Art 179 CPPF: "...Le prévenu en détention est immédiatement remis en liberté si le tribunal correctionnel n'a pas commencé à examiner au fond à l'expiration d'un délai de deux mois à compter de la date soit de l'ordonnance de renvoi ou, en cas d'appel, de l'arrêt de renvoi non frappé de pourvoi, de l'arrêt déclarant l'appel irrecevable, de l'ordonnance de non-admission rendue en application du dernier alinéa de l'article 186

المُدَّة، فيجب أن يُحاكم المُتَّهَم أمام محكمة الجنايات كحدِّ أقصى خلال سنة واحدة من تاريخ قرار الاتِّهام إذا كان المُتَّهَم موقوفاً وإلا يخلَى سبيله، ويجوز استثناء، وبقرارٍ مُسبَّب بالواقع والقانون من قبل غرفة التَّحقيق تمديد فترة التَّوقيف الاحتياطي لمُدَّة ستَّة أشهر ويمكن تمديدَها لمرة واحدة فقط وبعدها يُخلَى سبيل المُتَّهَم حتماً⁵⁵⁹. وخلال استئناف حكم محكمة الجنايات يجب أن يمثل المُتَّهَم أمام محكمة استئناف الجنايات خلال سنة واحدة من تاريخ تقديم الاستئناف وذلك إذا كان موقوفاً احتياطياً، ويجوز تمديد التَّوقيف الاحتياطي لمُدَّة ستة أشهر أخرى بقرارٍ مُسبَّب بالواقع والقانون وقابلة للتجديد مرة واحدة وتكون هذه المُدَّة سنة في حال ما إذا كانت الجريمة الملاحق من أجلها هي من الجرائم الإرهابية أو الجرائم ضدَّ الإنسانية، وإذا لم يمثل المُتَّهَم أمام المحكمة يُخلَى سبيله حتماً ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر⁵⁶⁰.

ثانياً: مؤيد مخالفة المُدَّة المعقولة للمحاكمة:

رغم أن القانون لم يُحدِّد صراحة تحديداً قاطعاً المُدَّة التي ينبغي بها أن تنتهي المحاكمة، إنَّما المحاولة فقط في وضع إطار زمني عام لكل مرحلة من مراحل الإجراءات والمحاكمة ورغم أنه لم ينص على جزاءٍ إجرائي يتمُّ تطبيقه في حال مخالفة المُدَّة المعقولة لمراسل التَّحقيق والمحاكمة (كإسقاط الدَّعوى العامة) إلا أنَّه يحقُّ

ou de l'arrêt de la chambre criminelle rejetant le pourvoi, soit de la date à laquelle il a été ultérieurement placé en détention provisoire. Toutefois, si l'audience sur le fond ne peut se tenir avant l'expiration de ce délai, le tribunal peut, à titre exceptionnel, par une décision mentionnant les raisons de fait ou de droit faisant obstacle au jugement de l'affaire, ordonner la prolongation de la détention pour une nouvelle durée de deux mois. La comparution personnelle du prévenu est de droit si lui-même ou son avocat en font la demande. Cette décision peut être renouvelée une fois dans les mêmes formes. Si le prévenu n'a toujours pas été jugé à l'issue de cette nouvelle prolongation, il est remis immédiatement en liberté. Lorsqu'elle est devenue définitive, l'ordonnance mentionnée au premier alinéa couvre, s'il en existe, les vices de la procédure...".

⁵⁵⁹ Art 181 CPPF.

⁵⁶⁰ Art 380-3-1 CPPF.

لكل شخص رأى أن محاكمته قد تجاوزت المدة المعقولة أن يطلب التعويض عن ذلك، وهذا لا يعتمد على التبرئة أو الإدانة، فالمدة تسري من تاريخ إلقاء القبض على الشخص وتنتهي بصدور الحكم البات سواء أكان بالبراءة أو الإدانة، إذ "يحق للمتهمين في القضايا كلها وخاصة في قضايا الحكم بالإعدام أن يُحاكموا دون تأخير لا مسوغ له، أيًا كانت نتيجة تلك الإجراءات القضائية في نهاية الأمر" ⁵⁶¹. وعليه إذا رأى الشخص -أيًا كانت صفته سواء أكان مدعياً شخصياً أم مُتّهماً- أن يطلب التعويض عن التأخير غير المسوغ لمدة المحاكمة، وهذا التعويض يتم على أساس مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة المنصوص عليها في المادة 1-141 L من قانون التنظيم القضائي ⁵⁶².

وقد حدّدت السوابق القضائية مفهوم الإهمال الجسيم وإنكار العدالة، فالإهمال الجسيم هو أي قصور يتسم بواقعة أو سلسلة من الوقائع التي تعكس ضعف قدرة الخدمة العامة للعدالة على أداء المهمة الموكلة إليها، أمّا إنكار العدالة لا يعني فقط رفض الاستجابة للطلبات أو الإهمال في الحكم على القضايا، ولكن له معنى واسع؛ فهو يشمل أي إخفاق من قبل الدولة في الوفاء بواجبها بالسماح لأي شخص بالوصول الفعّال إلى المحكمة لتأكيد حقوقه في غضون مدة زمنية معقولة ⁵⁶³.

⁵⁶¹ مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. الحق في محاكمة عادلة الجزء الثاني - من المحاكمة إلى الحكم النهائي.

27 نيسان 2022. <https://cutt.us/K3eAg> ص: 243.

⁵⁶² Art L141-1 Code de l'organisation judiciaire: "L'Etat est tenu de réparer le dommage causé par le fonctionnement défectueux du service public de la justice. Sauf dispositions particulières, cette responsabilité n'est engagée que par une faute lourde ou par un déni de justice".

⁵⁶³ une faute lourde, toute déficience caractérisée par un fait ou une série de faits traduisant l'incapacité du service public de la justice à remplir la mission dont il est investi ; * un déni de justice, non pas seulement un refus de répondre aux requêtes ou de la négligence à juger les affaires en l'état de l'être, mais plus largement tout manquement de l'Etat à son devoir de permettre à toute personne d'accéder effectivement à une juridiction pour faire valoir ses droits dans un délai raisonnable..." **Responsabilité de l'État dans la**

وتجدرُ الإشارة إلى أنه يتمُّ تقييم الحرمان من العدالة في ضوء الظروف الخاصة بكلِّ قضية، مع الأخذ بالحسبان على وجه الخصوص طبيعة القضية ودرجة تعقيدها وسلوك الطرف المشتكي من طول المدة الزمنية والتدابير المتخذة من قبل السلطات المختصة⁵⁶⁴. ولا يعد قلة عدد الكوادر القضائية مسوغاً لطول مدة المحاكمة، كما أنَّ سلوك المدعى عليه لطرق الطعن المختلفة كحقه في الاستئناف لا يُعدُّ سلوكاً يحرمه من حقه في المحاكمة خلال مدة معقولة، فضلاً عن أن كون المدعى عليه يحاكم حرّاً غير موقوف لا يعني التّغاضي عن طول مدة المحاكمة ولا يستوجب تسويقها؛ فقد حُكم بأن المحاكمة قد تجاوزت المدة المعقولة لأنها استغرقت ثلاث سنوات بين الحكم والجلسة الأولى رغم أنَّ المدعى عليهم جميعاً كانوا قد حوكموا أحراراً غير موقوفين⁵⁶⁵.

ورغم تأكيد الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية باستمرار أنه لا يوجد جزاء إجرائي على مخالفة أحكام المادة التمهيدية لقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلّق بتجاوز المدة المعقولة للمحاكمة وأنه يجوز إصدار الحكم على الرغم من تجاوز المدة المعقولة للمحاكمة -رغم أنه ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ولا سيما حقوق الدفاع- وأنه فقط يمكن للشخص المتضرر من الطول المفرط للمحاكمة أن يتذرّع بمسؤولية الدولة عن خلل في أداء الخدمة العامة للعدالة⁵⁶⁶، وأن يطلب التعويض على هذا الأساس، إلا أنَّ قراراً قضائياً صدر

réparation du dommage causé par le fonctionnement défectueux du service public de la justice. Senta.

25\April\2022. <https://www.senat.fr/questions/base/2020/qSEQ201219510.html>

⁵⁶⁴ Dalvin, J. **Approche rapide de la responsabilité de l'Etat pour délais déraisonnables en matière pénale**. Avocat Paris ORG. 10\April\2022. <https://cutt.us/x8n8O> p: 7.

⁵⁶⁵ Dalvin (2022),p: 13.

⁵⁶⁶ Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 3 décembre 2013, 13-90.027: "Les dispositions de l'article préliminaire du code de procédure pénale, telles qu'interprétées de façon constante par la Cour de cassation, ne permettant aucune sanction procédurale du non respect du délai raisonnable et autorisant au contraire qu'il soit statué sur une accusation pénale malgré le dépassement de ce délai impératif, portent-elles atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution et notamment aux principes à valeur constitutionnelle de respect des droits de la défense et du droit au procès équitable... que la partie concernée peut en outre,

عَنْ محكمة Nanterre في عام 2021 وألغى عقد المحاكمة لأنَّ التأخير المُفْرِط (غير المعقول) للإجراءات لم يسمح بإجراء محاكمة عادلة. كان هذا القرار يتعلّق بقضية تمَّ إجراء التَّحقيق فيها منذ عام 2002، وقد استغرقت التَّحقيقات عشرين عاماً إلى أن تقررَّ عقد جلسة الاستماع أمام محكمة Nanterre في كانون الأوَّل من عام 2021 وقد تُوفيَّ بعض المُتَّهَمين كما بلغت أعمار مُتَّهَمين آخرين بين 82 و98 عاماً، وهذا بلا شك ينتهك الحق في أن يُحاكم كلَّ فرد في غضون مدة زمنيَّة معقولة فألغت عقد جلسة الاستماع على هذا الأساس⁵⁶⁷.

وكان هذا قراراً جريئاً لمحكمة النَّقض الفرنسيَّة إذ كما ذكرنا فقد رفضت محكمة النَّقض الفرنسيَّة مراراً أن يترتَّب أيُّ جزاء إجرائي كالإبطال وإسقاط الدَّعوى العامَّة على انتهاك المُدَّة المعقولة للمحاكمة.

وبالتَّالي لا بُدَّ من إيجاد وسائل فعَّالة لتَّحقيق إجراء المحاكمات خلال مدَّة معقولة وترك التلطي خلف قلة عدد الكوادر القضائيَّة لتسوية هذا الانتهاك، وإلا يحكم بإلغاء الإجراءات وإسقاط الدَّعوى العامَّة.

الفرع الثَّاني

في التَّشريع السُّوري

خلا قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة السُّوري من النَّص الصريح على وجوب أن يُحاكم المُدَّعى عليه خلال مدَّة معقولة، وبالتَّالي لم يضع مؤيِّداً واضحاً في حال انتهاك المُدَّة المعقولة للمحاكمة كما فَعَلَ القانون الفرنسي، ولكننا نجد بعض النَّصوص الَّتِي يستشف منها على ضرورة سرعة التَّحقيقات والمحاكمة، لذلك سنستعرض هذه النَّصوص أولاً، ومن ثمَّ نبين المؤيِّدات المفروضة في حال انتهاكها.

en cas de durée excessive de la procédure, engager la responsabilité de l'Etat à raison du fonctionnement défectueux du service public de la justice".. Legifrance. 15\4\2022. <https://cutt.us/YVuan>

⁵⁶⁷ Stéphane, M & Nahon, R. Le droit d'être jugé dans un délai raisonnable peut désormais entraîner l'annulation d'une procédure pénale: l'affaire dite de «la chaufferie de La défense». Herald Avocats.

10\April\2022. <https://cutt.us/HSEyp>

أولاً: الحُض على السرعة في إجراءات التَّحقيق والمحاكمة:

زَخَر قانون أصول المحاكمات الجزائية السُّوري بنصوص توجب اتِّخاذ الإجراءات -وخصوصاً في مرحلة التَّحقيق الابتدائي- بسرعة، وذلك لتحقيق العدالة ولتلافي وقوف المُدعى عليه مدَّة طويلة في موضع الاتِّهام وخصوصاً إذا كان موقوفاً⁵⁶⁸.

ففي التَّحقيق الابتدائي أوجب المُشرِّع على قاضي التَّحقيق أن يستجوب المُدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة في الحال، وألاً يبقى المُدعى عليه المطلوب بموجب مذكرة إحضار في النِّظارة لأكثر من 24 ساعة دون استجواب⁵⁶⁹، فإذا انقضت مدَّة الأربعة والعشرين ساعة دون استجواب المُدعى عليه فيجبُ على النَّائب العام إطلاق سراح المُدعى عليه في الحال ورَتَّب المُشرِّع مؤيِّداً جزائياً في حال المخالفة؛ إذ يُعدُّ توقيف المُدعى عليه تعسفياً ويلاحق الموظَّف المسؤول بجريمة حجز الحرِّيَّة الشَّخصيَّة المُعاقب عليها بموجب المادَّة 385 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات⁵⁷⁰.

ويجبُ على المُدعى عليه ألاَّ يُماطل في تعيين محامٍ في أثناء التَّحقيقات، فيجبُ عليه أن يُعيِّن محامياً خلال أربعة وعشرين ساعة وإلاَّ جرى التَّحقيق بمعزلٍ عن المحامي⁵⁷¹.

وأوجب المُشرِّع أن تُبلِّغ قرارات قاضي التَّحقيق للخصوم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها، وأوجب تقديم الاستئناف إلى قاضي الإحالة خلال أربع وعشرين ساعة كذلك. وأوجب المُشرِّع على قاضي

⁵⁶⁸ القدسي (2011-ب)، ص: 162.

⁵⁶⁹ م 104 (ق. أ. م. ج. س).

⁵⁷⁰ م 105 (ق. أ. م. ج. س).

⁵⁷¹ م 69 (ق. أ. م. ج. س).

التَّحْقِيقُ أَنْ يودع النَّائِبُ العام معاملات التَّحْقِيقِ لَدَى انتهائه منها ليعطي النَّائِبُ العام مطالبته فيها خلال ثلاثة أيَّام على الأكثر⁵⁷².

وفي حالة الجرم المشهود يجبُ على قاضي التَّحْقِيقِ أَنْ يُدَقِّقَ المعاملات الَّتِي أرسلها إليه النَّائِبُ العام في الحال⁵⁷³. وفي حالة الجُنْحَةِ المشهودة يجبُ أَنْ يُستَجَوَّبَ المقبوض عليه وَأَنْ يُحَالِ على محكمة الصُّلْحِ أو البداية ليحاكَمَ لديها في الحال، وفي حال تعذُّر انعقاد المحكمة في الحال تُرجأ الجلسة إلى اليوم التَّالِي على الأكثر⁵⁷⁴.

وعند الظَّنِّ بالمُدَّعَى عليه بمخالفة أو جُنْحَةٍ يجب على النَّائِبِ العام أَنْ يرسل أوراق الدَّعْوَى إلى قلم المحكمة العائدة إليها خلال يومين مِنْ إيداعه إيَّاهَا مرفقة بقائمة مفردات⁵⁷⁵.

وإذا كان الفعل جنائية يتعيَّن على النَّائِبِ العام أَنْ يُهيِّءَ الدَّعْوَى خلال خمسة أيَّام مِنْ استلامه الأوراق المُرسلة إليه مِنْ قبل قاضي التَّحْقِيقِ وَأَنْ ينظِّمَ تقريره في الخمسة أيَّام التَّالِيَةِ على الأكثر⁵⁷⁶. وعلى قاضي الإحالة أَنْ يفصل في المطالب الواردة في تقرير النَّائِبِ العام بقرارٍ يتَّخذه في الحال أو في ميعاد ثلاثة أيَّام⁵⁷⁷.

وفي حال وصول المُتَّهَمِ إلى محل التَّوقيف الكائن لَدَى محكمة الجنائيات يتعين أَنْ يستجوبه رئيس محكمة الجنائيات في الحال أو خلال 24 ساعة على الأكثر⁵⁷⁸.

⁵⁷² م 131 (ق. أ. م. ج. س.).

⁵⁷³ م 53 (ق. أ. م. ج. س.).

⁵⁷⁴ م 231 و232 (ق. أ. م. ج. س.).

⁵⁷⁵ م 136 (ق. أ. م. ج. س.).

⁵⁷⁶ م 144 (ق. أ. م. ج. س.).

⁵⁷⁷ م 145 (ق. أ. م. ج. س.).

⁵⁷⁸ م 263 و273 (ق. أ. م. ج. س.).

ويجب على محكمة الدرجة الأولى في حال استئناف الحكم الصادر عنها أن ترسل الأوراق إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام⁵⁷⁹.

ثانياً: ضالة المؤيدات المكرسة في حال مخالفة المدة المعقولة:

لم يرتب قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري مؤيداً موحداً لمخالفة المدة المنصوص لاتخاذ إجراء ما، فضلاً عن غياب المؤيد المترتب على المخالفة في أحيان كثيرة؛ فمثلاً عند انتهاء التحقيق يجب على قاضي التحقيق أن يودع معاملات التحقيق لدى النائب العام ليعطي مطالبته فيها خلال ثلاثة أيام على الأكثر، لكن تقديم المطالبة بعد الثلاثة أيام لا يرتب بطلانها⁵⁸⁰. وكذلك فقاضي الإحالة يطلع على تقرير النائب العام ويفصل في المطالب الواردة فيه في الحال أو خلال ثلاثة أيام، ولكن تجاوز مدة الثلاثة أيام لا يرتب البطلان⁵⁸¹.

لكن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري أعطى الحق لقاضي الإحالة أن يقضي على المدعي الشخصي بتعويض للمدعى عليه غير المحق في استئنافه⁵⁸²، وذلك إذا ما تبين له أن المدعي الشخصي فعل ذلك إضراراً بالمدعى عليه ليطيّل أمد الدعوى⁵⁸³.

كذلك رأينا مؤيداً في حال انتهاك المدة المعقولة لاستجواب المدعى عليه المطلوب بموجب مذكرة إحضار وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

والحال لا يخفى على أحد من خلال الطول غير المعقول للمدة التي تستغرقها التحقيقات والمحاكمة، الأمر الذي دعا كثيراً من المتقاضين إلى الشكوى من طول المفرط للدعوى والإجراءات، مما دعا مجلس القضاء

⁵⁷⁹ م 253 (ق. أ. م. ج. س).

⁵⁸⁰ القدسي (2011-ب)، ص: 220.

⁵⁸¹ العيسى، حمود حسين. (2018). البطلان في مرحلة التحقيق. ماجستير. قسم القانون الجزائي. كلية الحقوق. حلب: سورية. جامعة حلب.

ص: 18.

⁵⁸² م 142 (ق. أ. م. ج. س).

⁵⁸³ حومد (1987)، ص: 803.

الأعلى إلى إصدار قرارٍ يؤكد فيه على ضرورة فصل الدعاوى التي طال أمدها التقاضي فيها⁵⁸⁴، وتطبيقاً لقرار مجلس القضاء الأعلى أصدرت وزارة العدل السورية تعميماً تحضُّ فيه على سرعة الفصل بالدعاوى لأنَّ تأخير الفصل بالدعاوى يضرُّ بحقوق المتقاضين، وطلبت جدولاً بالدعاوى التي مضى عليها أكثر من سنتين في كلِّ محكمة مدنيَّة أو جزائيَّة أو دائرة تحقيق أو لدى قضاة الإحالة متضمِّناً هذا الجدول عدَّة بيانات منها موضوع هذه الدعاوى، وذلك تمهيداً لإرسال بعثات تفتيشيَّة وفقاً لأحكام المادَّة 14 \ ج من قانون السُّلطة القضائيَّة التي تنصُّ على أنَّ التفتيش القضائي يتناول: "جهود القضاة في البتِّ في الدعاوى وجهود قضاة النيابة العامَّة في تحريك ومتابعة الدعاوى الجزائيَّة واتباعهم طرق المراجعة ضمن مواعيدها القانونيَّة وممارستهم صلاحياتهم القانونيَّة" كلِّ ذلك لأجل معرفة أسباب التَّأخُّر في فصل الدعاوى لينعكس ذلك بالنتيجة على تقييم أداء وعمل القضاة⁵⁸⁵.

يُتَّضح من ذلك أنَّ وزارة العدل وضعت مدَّة زمنيَّة مبدئيَّة لطول مدَّة الإجراءات وهي سنتان سواء أكانت الدَّعوى لدى دائرة تحقيق أم محكمة جزائيَّة أو لدى قضاة الإحالة، ويستشفُّ من التعميم أنَّ وزارة العدل إنَّ هي تأكَّدت من معقولية أسباب التَّأخُّر في الفصل في الدعاوى فإنَّه لا يوجد مؤيد، لكن إنَّ اتَّضح لها وجود تراخٍ في الفصل في الدعاوى، فجُلَّ ما في الأمر أنَّ ينعكس ذلك على تقييم القضاة وترفيعهم في حال اتَّضح لها أنَّ التَّقصير منهم، أي إنَّ الأمر ينحصر في مجال المخالفات المسلكيَّة ولا يوجد مؤيد إجرائي كالإبطال أو السقوط أو مؤيد مدني كالتَّعويض للمتضرِّر من طول مدَّة التقاضي.

⁵⁸⁴ قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 14 تاريخ 2021\1\4.

⁵⁸⁵ تعميم وزارة العدل السوريَّة رقم 17687 الصَّادر بتاريخ 2021-12-1. موقع وزارة العدل السوريَّة. 27 آذار 2022. الرابط:

لكن هل يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن التأخر في الفصل في الدعاوى على غرار ما هو معمول

به في القانون الفرنسي؟

كما هو معروف فإن المبدأ العام المطبق في سورية هو نفي مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء⁵⁸⁶،

فالأصل أن الدولة لا تُسأل أبداً عن عمل من أعمال القضاء، لكن هذه القاعدة لها استثناءان فقط وهما حالة
مخاصمة القضاة وحالة إعادة المحاكمة، فهل من الممكن مساءلة الدولة عن التأخير غير المعقول للمحاكمة

على أساس مخاصمة القضاة؟

إن حالات مخاصمة القضاة محدّدة على سبيل الحصر في المادة 466 قانون أصول المحاكمات رقم 1

لعام 2016 وهي الغش والتدليس والغدر والخطأ المهني الجسيم، وإنكار العدالة، والمخاصمة بناءً على حكم
القانون.

- **إنكار العدالة:** يُعدّ القاضي مُنكراً للعدالة إذا امتنع عن الإجابة عن استدعاء قُدّم له أو عن الفصل في قضية
جاهزة للحكم، وذلك عندما لا يكون للقاضي أيّ عذرٍ في الفصل في الدعاوى؛ فلا يُعدّ مجرد تأجيل الفصل في
الدعوى أو إطالة أمد النقاضي بسبب الدفاع أو الإجراءات الأخرى إنكاراً للعدالة لأنّ إنكار العدالة هو الامتناع
الصريح، أو باتخاذ القاضي موقفاً سلبياً برفض الإجابة عن الطلبات المقدّمة إليه، أي الإحجام عن الفصل في
الدعوى رغم توافر كلّ الظروف والأسباب التي تُمكن القاضي من الفصل فيها⁵⁸⁷. وللاستفادة من هذا السبب لا
بُدّ من توجيه إعدارٍ للقاضي⁵⁸⁸ -عن طريق الكاتب بالعدل- يُطلب فيه من القاضي الفصل في الدعوى في أوّل
جلسة محدّدة تأتي بعد الإعدار.

⁵⁸⁶الأحمد، نجم. (2018). القانون الإداري 3. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. دمشق: سورية. ص: 112.

⁵⁸⁷واصل، محمد. (2011). مخاصمة القضاة. الموسوعة القانونية المتخصصة. مج: 7. ط: 1. ص: 38-44. دمشق. سورية. هيئة

الموسوعة العربية- رئاسة الجمهورية. ص: 39.

⁵⁸⁸حسب المادة 468 من قانون أصول المحاكمات رقم 1 لعام 2016 والتي نصّت على: "يثبت الامتناع المشار إليه في المادة 466/بإعدار

القاضي أو ممثل النيابة العامة".

وبالتالي فمفهوم إنكار العدالة حسب القانون السوري هو مفهوم ضيق؛ إذ يقتصر على رفض الاستجابة للطلبات أو الإهمال المقصود أو غير المسوغ في الحكم على القضايا، وليس له معنى واسع كما فسّره الاجتهاد في فرنسا إذ يتسع مفهوم إنكار العدالة ليشمل كلّ إخفاقي للدولة في أداء مهمّتها المتمثلة بإيصال الحقوق لأصحابها خلال مدة معقولة.

- الغش والتدليس والغدر: هذه المصطلحات الثلاث لها معانٍ متقاربة، وجميعها تستلزم سوء النية لارتكابها⁵⁸⁹، فالغش هو إخفاء للحقيقة إخفاءً متعمّداً، والتدليس هو إيهام الخصم بأن أدلته ضعيفة حتّى يدفعه للاحتكام إلى ذمّة خصمه أو مصالحته. والغدر هو كلّ فعلٍ من القاضي يُقصد به الحصول على منفعة ماديةٍ إضراراً بأحد الخصوم⁵⁹⁰. وواضح أنّ طول مدّة المحاكمة لا تدخل في هذه المصطلحات...

- الخطأ المهني الجسيم: عرّف الاجتهاد السوري الخطأ المهني الجسيم بأنه: الانحراف عن الحد الأدنى للمبادئ القانونية التي تعدّ من بدهيات القانون أو الإهمال غير المسوغ للوقائع الثابتة في ملف الدعوى⁵⁹¹. ومن أمثلة الخطأ المهني الجسيم مخالفة اجتهادات الهيئة العامة لمحكمة النقض⁵⁹²، مخالفة قواعد الاختصاص، وإهمال المحكمة وثيقة مبرزة وترك مناقشتها على الرغم من أنّها قد تكون ذات تأثير في نتيجة الحكم⁵⁹³.

⁵⁸⁹ واصل (2011)، ص: 39.

⁵⁹⁰ مرزوق، ياسر. مخاصمة القضاة في التشريع السوري. سوريّتا. 10 نيسان\2022. الرابط: <https://cutt.us/9uDFD>

⁵⁹¹ هيئة عامة قرار 29 أساس 82 تاريخ 199\12\29. قرارات الهيئة العامة جمع القاضي ياسين قزاز. نقابة المحامين - فرع حمص.

2 آذار\2022. الرابط: <https://cutt.us/4YSrS> ص: 164.

⁵⁹² القضية 597 قرار 279 تاريخ 2004/6/24. قرارات الهيئة العامة جمع القاضي ياسين قزاز. نقابة المحامين - فرع حمص. 2 آذار\2022.

الرابط: <https://cutt.us/4YSrS> ص: 2.

⁵⁹³ واصل (2011)، ص: 40.

يتضح من ذلك أنَّ الخطأ المهني الجسيم يختلف عَن الخطأ الجسيم المعرّف في الاجتهاد الفرنسي وهو أيّ قصورٍ يتَّسم بواقعة أو سلسلة من الوقائع التي تعكس ضعف قدرة الخدمة العامة للعدالة على أداء المهمة الموكلة إليها، وبالتالي لا يُمكن تحميل الدولة مسؤولية التأخّر عن الفصل في الدّعاوى على هذا الأساس.

لكن إن افترضنا أنَّ المُخاصمة في القانون السوري قُبلت على هذا الأساس فإنّ ذلك يؤدّي إلى التعويض وإلى بطلان الحكم⁵⁹⁴، وليس إسقاط الدّعى وبالتالي لا يستفيد منها المدّعى عليه إلّا من جانب التعويض، فبطلان الحكم يعني إعادة النّظر في الدّعى وهو ما يعني إطالة أمد النّقاضي من جديد.

⁵⁹⁴ نصت المادة 475أ من أصول المحاكمات السوري رقم 1 لعام 2016: "إذا قضت المحكمة بصفة المخاصمة حكمت على القاضي أو ممثل

النيابة العامة المخاصم بالتعويض وببطلان تصرفه...".

خلاصة الفصل الثّاني:

فيما يخصّ الضّمانات المكرّسة في المرحلة السابقة للمحاكمة والإجراءات المتّخذة خلالها:

لمسنا تطوّراً مهماً في تدعيم مبدأ قرينة البراءة في القانون السوري إذ أصدرَ المُشرّع السوري قانوناً لتجريم التعذيب الذي قدّم الحماية الكبرى لمبدأ قرينة البراءة بنصّه الواضح على جعل التعذيب جنائية، ومن خلال النص على إهمال الأدلة المُستحصلة نتيجة التعذيب وهذا القانون مهم جداً لولا وجود الاستثناءات الكثيرة في التشريع السوري التي تمنع الملاحقة قبل الحصول على موافقة جهة ما الأمر الذي أفرغ هذا القانون المهم جداً من مضمونه. وكذلك أحاط القانون السوري الإجراءات المتّخذة بمرحلة التحقيق الابتدائي بضمانات عدّة كوجوب إسناد الاستجواب لقاضي التحقيق، فضلاً عن إمكانية تعيين محامٍ وغيرها. وجاء القانون الفرنسي ليضفي ضمانات إضافية من محاولة تأخير عدّ الشخص مدعى عليه بإنشاء مركز جديد وهو الشاهد المُساعد، وكذلك عزز الحياد والنزاهة في الإجراءات المتّخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي بإفراد قاضي متخصّص وهو قاضي الحرّيّات والتوقيف لإعطاء الموافقة باتّخاذ الإجراءات الخطيرة والحساسة.

كما عزز القانون الفرنسي ضمانات الإجراءات الماسّة بالحرّيّة المتّخذة قبل المدعى عليه بضمانات جدّية؛ فأرسي ضمانات عدّة عند اتّخاذ القرار بالحجز لدى الشرطة منها تحديده بمدة قصوى قصيرة نسبياً، وإعطاء المُحتجَز حقوق يترتّب على إغفال إعلامه بها البطلان، وغابت هذه الضّمانات عن القانون السوري إلّا فيما يتعلّق بمدة "التّحفظ" وحدّها الأقصى 60 يوماً. أمّا فيما يتعلّق بالتوقيف الاحتياطي فقد كرّس القانون الفرنسي ضمانات كبيرة أبرزها النصّ الصّريح على استثنائية التوقيف الاحتياطي وإفراد قاضي مُتخصّص لإصدار مذكرة التوقيف، والأهم هو الإقرار بمسؤولية الدولة في التعويض عنه إذا اتّضح أنّه غير مسوغ على أساس المسؤولية من دون خطأ. أمّا القانون السوري في هذه النّقطة نراه متأخراً جداً عن التّكريس الحقيقي للضّمانات، ونرى مؤيّدات ضعيفة؛ فتوقيف شخص في غير الحالات التي ينصّ عليها القانون يُعدّ جنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت، فضلاً عن البطلان في حال مخالفة بعض الشّروط الشكليّة في بعض القوانين الخاصّة، أمّا

تحسين ضمانات التوقيف الأساسية كتحديد مدته وتسببيه وإيجاد بدائل حقيقية له فقد خلا القانون السوري من النص عليها.

أما فيما يخص الجوانب الأخرى المتعلقة بمبدأ قرينة البراءة وهي حماية سمعة المدعى عليه والمحاكمة خلال مدة معقولة فإننا وجدنا:

أرسى القانون السوري عدة وسائل تمكن من حماية سمعة الملاحق جزائياً؛ فالتحقيقات السابقة للمحاكمة هي سرية. وكذلك أرسى قانون الإعلام السوري حق الرد والتصحيح. فضلاً عن تجريم الذم والقدح وحماية حرمة الحياة الخاصة، وتجريم نشر صورة أي شخص دون رضاه وفقاً لقانون الجرائم المعلوماتية رقم 20 لعام 2022. وجاء القانون الفرنسي لتعزيز حماية سمعة المدعى عليه الملاحق جزائياً فوق ما جاء به القانون السوري فنص على سرية التحقيقات السابقة للمحاكمة وعاقب بغرامات كبيرة من ينتهك هذه السرية، وفوق ذلك نص صراحة على جواز إصدار النائب العام بيانات إعلامية في القضايا التي تهم الرأي العام لتكون الغاية منها ضمان احترام مبدأ قرينة البراءة وتلافياً لانتهاكها من قبل الصحافة. وكذلك جرم القانون الفرنسي التشهير وحدد غرامات كبيرة ردعاً له، وأتاح وعزز حق الرد والتصحيح. وفوق هذا وذاك جعل من قرينة البراءة حقاً شخصياً، ونص صراح على أنه لا يجوز تعريض المدعى عليه للأغلال أو القيود وجرم صراحة نشر صورة الموقوف مقيداً أو إنشاء استطلاع للرأي حول مسؤولية المدعى عليه.

وفيما يتعلق بمعقولة مدة المحاكمة: نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ضرورة أن تكون المحاكمة خلال مدة معقولة حماية لمبدأ قرينة البراءة، وعليه حاول تحديد مدة قصوى لكل من التحقيق الأولي والابتدائي والمحاكمة، والأهم أنه إذا رأى المدعى عليه أن محاكمته قد طالت عن المدة المعقولة فيحق له طلب التعويض من الدولة عن ذلك على أساس مسؤوليتها عن الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة. والاجتهاد القضائي الفرنسي أصدر مؤخراً قراراً جريئاً وهو تكريس مؤيد إجرائي وهو إسقاط الدعوى العامة في حالة كانت المحاكمة قد طالت طويلاً مفرطاً.

أمّا التشريع السوري فقد اقتصرَ على النصّ على سرعة التّحقيقات والمحاكمة، إلّا أنّه لا يوجد مؤيّد واضح ومحدّد لتلافي طول مدّة الإجراءات كالبطلان أو التّعويض، واقتصرَ القانون على ذكر بعض المؤيّدات المنفردة. وحاولت وزارة العدل السوريّة وضع مدّة زمنيّة لطول مدّة إجراءات التّحقيق والمحاكمة، فإنّ اتضح لها وجود تراخٍ في الفصل في الدّعاوى، فجُلّ ما في الأمر أنّ ينعكس ذلك على تقييم القضاة وترفيعهم في حال اتّضح لها أنّ التّقصير منهم، فلا يوجد مؤيّد إجرائي كالبطلان أو مؤيّد مدني كالّتّعويض.

الخاتمة

أدت هيمنة مبدأ قرينة البراءة على مختلف مراحل الدّعى الجزائيّة وارتباطه الوثيق بالإثبات وبعادلة المحاكمات إلى مواجهته تحدّيات عدّة، وفي نفس الوقت أدّت طبيعته الدّستوريّة السامية وارتباطه بمختلف الضّمانات الممنوحة للمدّعى عليه إلى تعدّد وسائل حمايته. وقد تعدّدت التّحديات التي واجهت تطبيق هذا المبدأ في القانون السوري، كما تعدّدت وسائل حمايته، إلا أنّ هذه الوسائل لم تكُن على مستوى أهمّيته كمبدأ دستوري وكأساس يقوم عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية وخصوصاً إذا ما قورنت بالوسائل المُكرّسة بغيرها من التّشريعات. الأمر الذي يقتضي إعادة هذا المبدأ إلى مكانته السامية ومحاولة تطبيقه تطبيقاً جيّداً من خلال تبديد مختلف التّحدّيات وتفعيل مُختلف وسائل الحماية.

أولاً- النتائج:

- تمثّل استخدام أدوات الدّكاء الاصطناعي في العدالة الجزائيّة بتطبيقين أساسيين وهما العدالة الاستباقية والاستفادة من الأدوات الخوارزمية في تعزيز الإجراءات المُتخذة وكلاهما شكّل تحدّياً جيّداً لمبدأ قرينة البراءة:
- بالنسبة للعدالة الاستباقية المتمثلة بالشّروط التنبؤية فهي أداة خوارزمية معتمدة على قدرات البيانات الضخمة لردع الجريمة قبل ارتكابها عن طريق التنبؤ بمكان حدوث الجريمة بل حتّى التنبؤ بالشّخص الذي سيرتكب الجريمة، إلا أنّ هذه العدالة غير متوافقة مع مُسلمات القانون الجزائي ومع مبدأ قرينة البراءة:
- فالشّروط التنبؤية تُمهد لتغيير طبيعة القانون الجزائي إذ تُمهد لتجريم مجرّد النية أو حتّى الميل، وهذا الأمر غير متوافق مع القانون السوري؛ فصحیح أنّ القانون السوري أقرّ بتجريم النية استثنائياً في جريمة المؤامرة وجرم القيام بأعمال تحضيرية في الجريمة الإرهابية إلا أنّ هذا التّجريم كان على سبيل الاستثناء وبجرائم خطيرة ومحدّدة على سبيل الحصر، وذلك لأنّ في تجريم النية نفس قرينة البراءة، فلا إمكانيّة من التّيقن من ارتكاب الجريمة وبالتالي لا يستطيع المدّعى عليه أن يستفيد من تفسير الشك لصالحه ولا يستطيع أيضاً أن يعتصم بالصمت.

- كما أنَّ تقنيات الشرطة التنبؤية تؤدي إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية قبل الأفراد كالقبض والاستيقاف من دون وجود اشتباه تسوغه الظروف ومن دون وقوع جريمة مشهودة، الأمر الذي يخالف الدستور السوري الذي حرّم تحرّي أي شخص أو القبض عليه إلا بموجب قرار صادر عن السلطة القضائية أو في حالة الجرم المشهود.

- وفوق هذا وذاك تخالف الشرطة التنبؤية القائمة على استهداف الأشخاص مبدأ قرينة البراءة وما أخذ به القانون السوري؛ كونها تقوم على حساب احتمالية ارتكاب الفرد لجريمة أخرى في المستقبل، أي تعتمد على ميل الأفراد لمنع الجريمة، الأمر الذي نبذه القانون السوري وأخذ كأصل بالمذهب التقليدي الذي يقر بحرية الاختيار ويرفض مفهوم الحتمية، وعليه أقر بالاستفادة من مبدأ قرينة البراءة جميع الأشخاص.

- أمّا بالنسبة للأدوات الخوارزمية المستخدمة في المحاكمات الجزائية، فهي عديدة وجميعها تحتوي على نتائج تُسمّى إجابيات كاذبة وسلبيات كاذبة، كما أنَّ النسب الاحتمالية التي تعطيها هي مفاهيم رياضية سليمة لكن تطبيقها يُحتّم وضع مجموعة من الافتراضات وأي أخطاء بسيطة في الافتراضات والبيانات قد تؤدي إلى أخطاء هائلة في النتائج.

- أثارت الأدوات الخوارزمية المستخدمة في المحاكمات الجزائية مخاوف عميقة بشأن إسهام مبدأ قرينة البراءة كقاعدة إثبات، وكذلك انتقصت هذه الأدوات من مبدأ قرينة البراءة من ناحية حق الدفاع والمساواة في الدفاع، لكون أغلب هذه الأدوات مملوكة لشركات تجارية وعليه يمنع الوصول إلى شفرة المصدر الخاصة بها حفاظاً على الأسرار التجارية، وهذا يتعارض مع القانون السوري الذي أقر كأصل بالحق في الطعن في القرار الذي يعتمد على المعالجة الآلية للبيانات.

- والأخطر ممّا سبق فإنّ الأدوات الخوارزمية تؤثر على حياد القاضي واستقلاله عند اتخاذ قراره؛ لأن الأبحاث أكدت أنّه بمجرد أن تُقدّم أداة عالية التقنية توصية سيصبح من الصعب للغاية على متخذ القرار، أي القاضي، ألا يأخذ بمثل هذه التوصية. أي أنّ القاضي سيأخذ قراره متأثراً بميول مصنع الخوارزمية وتوجهاته.

فيما يتعلق بالتحدّيات التقليدية لمبدأ قرينة البراءة في القانون السوري:

- احتوى القانون الجزائي المطبّق على عدّة انتهاكات طالت مبدأ قرينة البراءة، فصعوبة إثبات بعض الوقائع والعناصر وعجز النّياية العامّة عن ضبط بعض الجرائم أدّى إلى المساس بمبدأ قرينة البراءة تجلّت في القانون الموضوعي ب:

- فرض مبدأ لا جهل بالقانون الذي بموجبه لا يفترض فقط علم المدّعى عليه بالنّص التّجريمي وإنّما يُحرم من إمكانية إثبات انتقائه، رغم ما للتّجريم في القانون السوري من مساسٍ بمبدأ الشّرعية الذي يستند إليه مبدأ لا جهل بالقانون في النّطاق الجزائي.

- وضع قرائن تعكس عبء الإثبات وتجعل المدّعى عليه هو الذي يُثبت براءته، وهذه القرائن تتعلّق بالركن المعنوي والركن المادي. برزت في الرّكن المعنوي بافتراض سوء النّية وبالجرّمة الماديّة البحتة، وفي الرّكن المادي بافتراض وقائع تتصل بالركن المادي والمسؤوليّة المفترضة.

- ونفس الأمر في مبادئ الإثبات في قانون الأصول، فصعوبة ضبط بعض الجرائم وإثباتها بررت الخروج عن مبادئ الإثبات الحرّ وبرزت من خلال إضفاء قوّة إثبات معيّنة لبعض الأدلّة، وكان من نتائج ذلك تحميل المدّعى عليه عبئاً ثقيلاً لتفنيدها وحرمانه من تفسير الشّك لصالحه وكذلك غيّبت القناعة الشّخصية للقاضي التي تعد ضماناً مهماً لمبدأ قرينة البراءة. فضلاً عن تقييد إثبات بعض الجرائم بأدلّة معيّنة وذلك في صالح المدّعى عليه كأصل، لكن تطبيق القانون السوري لذلك على جريمة الرّنى انتهك مبدأ قرينة البراءة ومبدأ المساواة.

- أمّا خُطورة بعض الجرائم، كجرائم الإرهاب، والرّغبة في ألا يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب والرّغبة في سرعة مكافحة أنواع معيّنة من الجرائم لمُجابهة الاضطرابات التي شهدتها سورية انعكست على سياسة المُشرّع السوري في بعض الإجراءات التي تمس الحريّة والأموال إضافة إلى بعض المحاكمات وأصولها:

- فصحيح أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية كان مُراعياً لمبدأ قرينة البراءة كأصل، إلّا أنّ سياسة المُشرّع السوري الإجرائية ضدّ بعض الجرائم يصدّق عليها فلسفة ازدواجيّة القانون الجزائي؛ أي يوجد سياسة إجرائيّة

تختلف باختلاف الجرائم، جرائم يجوز فيها مراعاة المبدأ الأساسي لأي إجراء المتمثل بمبدأ قرينة البراءة، أمّا من يُنهم بغيرها من الجرائم فليس من الضروري أن يحتمي بمبدأ قرينة البراءة.

- وهذه الانتهاكات برزت خاصة من خلال تعدي السلطة التشريعية على عمل السلطة القضائية، وتخويل الضابطة العدلية والنّيابة العامة سلطات كبيرة وهُدم الفصل بين مهام الادعاء والتحقيق، هذا فضلاً عن غياب الضمانات المحيطة بالإجراءات المُتخذة وتجاهل حقوق الدفاع.

- ونفس الفلسفة اتبعتها المشرع السوري في المحاكمات العسكرية ومحكمة مكافحة الإرهاب؛ فهي لا تُحقّق أدنى مُتطلبات المحاكمة العادلة من علنية وحيادية واستقلال واختصاص وكفالة حقّ الدفاع؛ إذ نصّ على إمكانية التحرر من التقيد بالأصول المرعية، فتمت كثير من المحاكمات بصورة سرّية، وخرجت عن متطلب الاستقلال، وقد تمّ التعدي على متطلب الاختصاص، وتمّ انتهاك حقّ الدفاع بالانتقاص من حق الطعن، فتمّ إلغاء قضاء الإحالة في المحاكم العسكرية ومحكمة مكافحة الإرهاب، وتمّ تقييد حقّ الطعن بالنقض أو إلغائه في بعض الحالات، فضلاً عن جرمان المتهم الفار في محكمة جنايات الإرهاب من حقّ الطعن بالحكم الغيابي وعده نهائياً إذا لم يُسلم المتهم نفسه طواعية.

وفيما يتعلق بوسائل حماية مبدأ قرينة البراءة في التشريع السوري والمقارن:

- اختلف التشريع السوري عن التشريعين المصري والفرنسي بكيفية تدعيم مبدأ قرينة البراءة فيما يتعلّق بالإثبات؛ فبينما تعددت وسائل التشريع السوري للتصدي للانتهاكات التي تمسّ مبدأ قرينة البراءة كوضع استثناءات على مبدأ لا جهل بالقانون ومحاولة اتباع سياسة الحدّ من التجريم والحدّ من العقاب ومحاولة تصدي القضاء السوري للقرائن التي تعكس عبء الإثبات وللتمييز في نظام الإثبات في جريمة الزنى إلا أنّ هذه الوسائل رغم أهميتها لم تكن كافية، كونها لم تكن سياسة حقيقية ومقصودة ولا تُقدّم الدّعم المنشود لمبدأ قرينة البراءة.

- أمّا التشريعان الفرنسي والمصري فقد لمسنا فيهما تطوراً مهماً فيما يتعلّق بالإثبات: فقد أدت المحكمة الدستورية العليا المصرية عملاً مهماً في تدعيم مبدأ قرينة البراءة من خلال القضاء بفقد دستورية نصوص

التَّجْرِيمُ الَّتِي تَتَعَارَضُ مَعَ مَبْدَأِ قَرِينَةِ الْبَرَاءَةِ، وَجَاءَ الْقَانُونُ الْمَصْرِي لِيُقَدِّمَ الْحَلَّ الْأَمْثَلَّ لِإِشْكَالِيَّةِ قِيَمَةِ إِثْبَاتِ الضُّبُوطِ؛ فَالضُّبُوطُ تُعَدُّ صَحِيحَةً حَتَّى يَثْبُتَ الْعَكْسُ، كَمَا أَنَّ إِثْبَاتَ الْعَكْسِ يَجُوزُ بِطُرُقِ الْإِثْبَاتِ كُلِّهَا.

- وَالتَّشْرِيعُ الْفَرَنْسِيُّ كَسَرَ جُمُوداً تَعَلَّقَ بِمَبْدَأِ الْعِلْمِ بِالْقَانُونِ الَّذِي لَمْ يَعْذُ مطلقاً وَإِنَّمَا بِالْإِمْكَانِ أَنْ يَتِمَّ نَفْيُهُ مِنْ قَبْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ أَقَرَّ بِغِيَابِ تَعَارُضِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَعَكُّسُ عِبَاءَ الْإِثْبَاتِ مَعَ مَبْدَأِ قَرِينَةِ الْبَرَاءَةِ، وَأُلْغِيَ التَّمْيِيزُ فِي نِظَامِ الْإِثْبَاتِ فِي جَرِيْمَةِ الزَّيْنِ مِنْ خِلَالِ إلْغَاءِ فِعْلِ الزَّيْنِ مِنْ نِطَاقِ الْقَانُونِ الْجَزَائِيِّ. إِلَّا أَنَّهُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ بَقِيَ عَلَى مَوْقِفِهِ مِنْ إِضْفَاءِ قِيَمَةِ إِثْبَاتِ شِبْهِ مَطْلُقَةٍ لِلضُّبُوطِ وَ تَحْمِيلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِبْأً ثَقِيلاً لِنَفْيِهَا.

- أَمَّا فِيمَا يَخْصُ تَدْعِيمَ ضَمَانَاتِ الْمَحَاكِمِ الْجَنَائِيَّةِ وَالْخَاصَّةِ فَقَدْ خَطَأَ التَّشْرِيعُ الْفَرَنْسِيُّ خَطَوَاتِ جَرِيْمَةٍ وَحَمِيدَةٍ:

- فَأَحْدَثَ ثَوْرَةً فِي مَكَانَةِ أَحْكَامِ مَحْكَمَةِ الْجَنَايَاتِ الْمُحَصَّنَةِ ضِدَّ الطَّعْنِ الْمَوْضُوعِيِّ؛ فَاسْتَحْدَثَ الْاسْتِنْفَافَ فِي أَحْكَامِ الْجَنَايَاتِ مَعَ الْإِبْقَاءِ عَلَى إلْزَامِيَّةِ التَّحْقِيقِ وَجَعَلَهُ عَلَى دَرَجَتَيْنِ.

- وَحَاوَلَ تَدْعِيمَ الْمَحَاكِمَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَمَحَاكِمَاتِ مَكَافِحَةِ الْإِرْهَابِ مِنْ خِلَالِ الْإِبْقَاءِ عَلَى بَعْضِ الْخُصُوصِيَّاتِ وَلَكِنْ دُونَ الْإِضْرَارِ بِحُقُوقِ الدِّفَاعِ أَوْ الْإِسْتِقْلَالِ أَوْ الْحَيَادِ، فَجَمِيعُ الْقَضَاةِ هُمْ قَضَاةُ مَدْنِيَّيْنَ مُسْتَقْلَوْنَ، وَجَمِيعُ طُرُقِ الطَّعْنِ الْمَتَاحَةِ فِي الْقَانُونِ الْعَامِ تَنْتَبِطِقُ عَلَى هَذِهِ الْمَحَاكِمِ. أَمَّا الْخُصُوصِيَّةُ فَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِخُلُوعِ مَحْكَمَةِ الْجَنَايَاتِ فِي الْمَحَاكِمِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَمَحَاكِمِ الْإِرْهَابِ مِنْ وَجُودِ هَيْئَةِ مُحْلِفِينَ، فَضْلاً عَنْ وَجُوبِ اسْتِشَارَةِ الْجِهَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ قَبْلَ رَفْعِ الدَّعْوَى الْعَامَّةِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْاسْتِشَارَةُ تَبْقَى فِي نِطَاقِ أَخْذِ رَأْيِ السُّلْطَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ رَأْيُهَا إلْزَامِيّاً.

وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَدْعِيمِ مُخْتَلَفِ الضَّمَانَاتِ فِي الْقَضَايَا الْجَزَائِيَّةِ:

- أَصْدَرَ الْمُشْرِعُ السُّورِي مَوْخِراً قَانُوناً لِتَجْرِيمِ التَّعْذِيبِ الَّذِي قَدَّمَ الْحِمَايَةَ الْكُبْرَى لِمَبْدَأِ قَرِينَةِ الْبَرَاءَةِ بِنَصِّهِ الْوَاضِحِ عَلَى جَعْلِ التَّعْذِيبِ جَنَايَةً إِذَا مَا كَانَ وَاقِعاً مِنْ مَوْظَفٍ أَوْ حَتَّى تَحْتَ إِشْرَافِهِ وَرِضَاهُ بُغْيَةً انْتِزَاعَ أَقْوَالٍ مِنَ الْمُدَّعَى

عليه، وكذلك من خلال النص على إهمال الأدلة المستحصلة نتيجة التعذيب، وهذا القانون يقترب من المثالية لولا وجود النصوص التي تمنع الملاحقة قبل الحصول على موافقة جهة ما الأمر الذي أفرغ هذا القانون المهم جداً من مضمونه.

- وكذلك أحاط القانون السوري الإجراءات المتخذة بمرحلة التحقيق الابتدائي بضمانات عدة كوجوب إثبات جميع إجراءات التحقيق خطياً وإسناد الاستجواب لقاضي التحقيق الذي يتصف بالحياد ويحفظ حقوق المدعى عليه، فضلاً عن إمكانية تعيين محام وغيرها من الضمانات.

- وجاء القانون الفرنسي ليضفي ضمانات إضافية لما سبق ذكره من محاولة تأخير عد الشخص مدعى عليه بإنشاء مركز جديد وهو الشاهد المساعد تلافياً لأضرار تعرضه للإجراءات الماسة بالحرية، وكذلك عزز الحياد والنزاهة في الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي بإفراد قاضي متخصص، وهو قاضي الحريات والتوقيف، لإعطاء الموافقة باتخاذ الإجراءات الخطيرة والحساسة التي تمس حقوق المدعى.

- أمّا القانون الفرنسي فعزز ضمانات الإجراءات الماسة بالحرية المتخذة قبل المدعى عليه بضمانات جدية؛ فأرسى ضمانات عدة عند اتخاذ القرار بالحجز لدى الشرطة منها تحديد مدة قصوى قصيرة نسبياً وإعطاء المحتجز حقوقاً يترتب على مجرد إغفال إعلامه بها البطلان، فضلاً عن أن تفتيش المحتجز مقيد بالضرورات الأمنية وبعد التأكد من أن وسائل التفتيش الأخرى، كوسائل الكشف الإلكترونية، لا تنفي بالعرض.

- وغابت هذه الضمانات عن القانون السوري إلا فيما يتعلق بمدة "التحفظ" وحدها الأقصى 60 يوماً، ويوجد مؤيد وحيد لمواجهة تجاوز مدته القصوى والمكرس في المادة 358 من قانون العقوبات التي تعاقب على استبقاء الشخص لأبعد من الأجل المحدد بعقوبة الحبس الجنوية.

- أمّا فيما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي فقد كرس القانون الفرنسي ضمانات كبيرة أبرزها النص الصريح على استثنائية التوقيف الاحتياطي، وإفراد قاضي متخصص لإصدار مذكرة التوقيف، والاعتراف بمسؤولية الدولة

بالتعويض عنه إذا اتضح أنه غير مسوغ على أساس المسؤولية من دون خطأ والتي تُجَنَّب الشَّخص العَناء في إثبات أيِّ خطأ من جانب الدولة وتمنحه حقَّه بالتَّعويض دون إشكالات وعبءٍ ثقيلٍ.

- أمَّا القانون السوري في هذه النُّقطة نراه متأخراً جداً عَن التَّكريس الحقيقي للضَّمانات؛ فلا مدَّة قصوى للتَّوقيف ولا بدائل تكفل الاستغناء عنه، ونرى مؤيِّدات ضعيفة؛ فينقرر البُطلان في حال مخالفة بعض الشُّروط الشكليَّة. أمَّا تحسين ضمانات التَّوقيف الأساسيَّة كتحديد مدَّته وتسببيه وإيجاد بدائل حقيقيَّة له فقد خَلَا القانون السوري من النَّص عليها، والأهم هو فقد تنظيم التَّعويض عن التَّوقيف الاحتياطي غير المسوغ ورفض اعتراف الدولة بمسؤوليَّتها عَن هذا التَّعويض.

أمَّا فيما يخصُّ الجوانب الأخرى المتعلِّقة بمبدأ قرينة البراءة وهي حماية سمعة المُدَّعى عليه والمحاكمة خلال مدَّة معقولة فإنَّنا وجدنا:

- أرسى القانون السوري عدَّة وسائل تُمكن من حماية سمعة الملاحق جزائياً؛ فالتَّحقيقات السابقة للمحاكمة هي سرِّيَّة لكن المؤيِّد لمخالفة السَّرِّيَّة ضعيف جداً. وكذلك أرسى قانون الإعلام السوري حقَّ الرَّد والتَّصحيح. فضلاً عن تجريم الدَّم والقذح وحماية حرمة الحياة الخاصَّة، وتجريم نشر صورة أيِّ شخص دون رضاه وفقاً لقانون الجرائم المعلوماتية رقم 20 لعام 2022.

- وجاء القانون الفرنسي ليعزِّز حماية سمعة المُدَّعى عليه الملاحق جزائياً، فقد نصَّ على جواز إصدار النَّائب العام بيانات إعلاميَّة في القضايا التي تهمُّ الرأْي العام لتكون الغاية منها ضمان احترام مبدأ قرينة البراءة وتلافياً لانتهاكها من قبل الصَّحافة. وجعل القانون المدني الفرنسي من قرينة البراءة حقَّاً شخصياً؛ من أجل وضع حدٍّ لانتهاك قرينة البراءة من دون المَساس بحقِّ الشَّخص بالمطالبة بالتَّعويض.

- ونصَّ صراحةً على أنه لا يجوز تعريض المُدَّعى عليه للأغلال أو القيود وجَرَم صراحةً نشر صورة الموقوف مُقيَّداً أو إنشاء استطلاع للرأْي حول مسؤوليَّة المُدَّعى عليه، بل إنَّ مُجرَّد التَّعليق على الاستطلاع يُعدُّ جريمةً وكذلك تجريم مَنْ يقوم بنشر إشارات تُمكن من الإطِّلاع على استطلاعات الرأْي.

وفيما يتعلق بمعقولية مدة المحاكمة:

- نصّ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ضرورة أن تكون المحاكمة خلال مدة معقولة حماية لمبدأ قرينة البراءة، كذلك وضع القانون الفرنسي مؤيدات لضمان معقولية مدة المحاكمة وهو التعويض؛ فيحق للمعى عليه طلب التعويض من الدولة عن ذلك على أساس مسؤوليتها عن الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة. ثم أصدر الاجتهاد القضائي الفرنسي مؤخراً قراراً جريئاً كرّس بموجبه مؤيداً إجرائياً وهو إسقاط الدّعى العامة في حالة كانت المحاكمة قد طالّت طولاً مفرطاً.

- أمّا التشريع السوري فقد اقتصر على النص على سرعة التحقيقات والمحاكمة، من دون النص على مؤيد واضح ومحدّد لتلافي طول مدة الإجراءات، واقتصر القانون على ذكر بعض المؤيدات المتفرقة. وحاولت وزارة العدل السورية وضع مدة زمنية لطول مدة التحقيق والمحاكمة، فإن اتضح لها وجود تراخ في الفصل في الدّعى، فجّل ما في الأمر أن ينعكس ذلك على تقييم القضاة وترفيعهم في حال اتضح لها أن التّقصير منهم، أي إن الأمر ينحصر في مجال المخالفات المسلكية ولا يوجد مؤيد إجرائي كالإبطال أو مؤيد مدني كالتعويض.

ثانياً- المقترحات:

فيما يتعلق بالتّحديات المستقبلية لمبدأ قرينة البراءة في مواجهة أدوات الذكاء الاصطناعي:

1- ينبغي أن يصدر قانون في سورية لحماية البيانات الشخصية، ويجب أن يمنع هذا القانون استخدام البيانات الشخصية إلا لأغراض محدّدة بدقّة، وأن يتمّ إعلام الشخص الذي تعود له البيانات باستخدام هذه البيانات لغرض محدّد وينبغي أن يتم أخذ موافقته الصريحة والواضحة عليها، وأن يُسمح له بتعديل هذه البيانات إذا كانت غير دقيقة.

2- في مجال العدالة الاستباقية ينبغي أن يصدر قانون ينص صراحة على حصر استخدام الشرطة التنبؤية بتعزيز المعلومات فقط، وليس لاستيقاف الأفراد أو القبض عليهم أو اعتقالهم. وأن يتيح هذا القانون لكل من تم استيقافه أو القبض أن يطلب التعويض من الشرطة.

3- ينبغي أن يتم التأكد من الصلاحية العلمية لبرامج الشرطة التنبؤية قبل استخدامها، وأن يتم تطبيق نفس البرنامج في البلاد كاملة؛ حتى لا تختلف النتائج بين مدينة وأخرى.

4- ينبغي أن تكون الخوارزمية المستخدمة في الشرطة التنبؤية شفافة؛ أي من الممكن تنفيذ صلاحيتها العلمية، وإتاحة ذلك لكل فرد.

أما فيما يخص الأدوات الخوارزمية المستخدمة في المحاكمة الجزائية:

1- ينبغي أولاً التأكد من صلاحيتها العلمية قبل استخدامها في العدالة الجزائية.

2- ينبغي على من يستند إلى دليل أو إجراء يعتمد عليها أن يوضح كيفية عمل هذه الأداة، بشرح الخوارزمية المستخدمة والبيانات المدخلة.

3- إتاحة إمكانية الطعن بالصلاحية العلمية لأي أداة خوارزمية مستخدمة ولو كانت مملوكة لشركة تجارية، وتقديم التسهيلات لتنفيذ صلاحيتها بفرز خبراء يعملون مجاناً لتقديم الاستشارات.

4- التأكيد بنص صريح على أن الأصل في الأدوات الخوارزمية أنها لا تُقدم دليلاً يقينياً وإنما احتمال إحصائي فقط.

فيما يتعلق بالقانون المطبق:

1- ينبغي تعديل المبدأ الدستوري الذي يكرس مبدأ قرينة البراءة بأن يستفيد منه كل شخص وليس فقط من

اكتسب صفة المتهم، فضلاً عن إرساء مبدأ المعاقبة والتعويض عن كل تجاوز على هذا المبدأ.

فتعدل الفقرة الثانية من المادة 51 من الدستور السوري لعام 2012 والتي تنص على: "كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة"

لتصبح:

"2- كل شخص بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بموجب القانون وتكفل حق الدفاع. يكفل القانون منع كل تعدي أو تجاوز على هذه الحقوق وتعويض وجبر كل ضرر."

2- إرساء مبدأ مسؤولية الدولة عن بالتعويض عن كل إجراء غير قانوني أو غير مسوغ.

فيضاف إلى نص المادة 53 من الدستور السوري لعام 2012 الفقرة الآتية:

"4- لكل شخص خضع لإجراءات قسرية إدارية كانت أم جزائية ماسة بالأموال أو مقيدة أو مانعة للحرية، وعلى وجه الخصوص التوقيف المؤقت، الحق في مطالبة الدولة بالتعويض عن جميع الأضرار التي أصابته إذا تبين أنها غير قانونية أو غير مبررة."

فيما يتعلق بإشكاليات الإثبات فأقترح:

1- اتباع سياسة الحد من التجريم والحد من العقاب؛ فهي علاج فعال لعدد كبير من السلبات التي تتعلق بالقانون الجزائي، سواء ما تعلّق منها باليقين القانوني وسواء ما تعلّق منها بخريّات الأفراد.

2- ينبغي إلغاء جميع نصوص التجريم التي تحتوي على عبارات فضفاضة.

منها:

تعديل المادة 285 من قانون العقوبات التي تنص على: "من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعوات ترمي إلى المساس بالهوية الوطنية أو القومية أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت".

فحذف عبارة "المساس بالهوية الوطنية أو القومية" لتصبح المادة 285 على الشكل الآتي:

"من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعوات ترمي إلى إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت".

وتعدل المادة 286 من قانون العقوبات التي تنص على: "يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال عينها أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها بث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع".

بحذف عبارة "بث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع" لتصبح المادة 286 على الشكل الآتي:

"1- يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها".

حذف المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 4 الصادر في 1965\1\2 والتي تنص على:

"1- كل من يقدم بأي وجه من الوجوه على عرقلة تنفيذ التشريعات الاشتراكية يعاقب (بالسجن المؤقت) ويجوز الحكم بالإعدام تشديداً".

وحذف المادة 28 من القانون رقم 20 لعام 2022 والتي نصت على: "يعاقب بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من خمسة ملايين ليرة سورية إلى عشرة ملايين ليرة سورية كل من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر أخبار كاذبة على الشبكة من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية".

3- اتّباع ما سارَ عليه التشريع الفرنسي من نزع الصّفة المطلقة لمبدأ لا جَهل بالقانون من خلال النصّ على إمكانية نفي العلم بالقانون من قبل المدّعى عليه وإن كان بشروطٍ دقيقة.

فتحذف المادة 222 من قانون العقوبات والتي تنص على: "لا يمكن أحداً أن يحتج بجهله القانون الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً".

وتستبدل بالنص الآتي:

"لا يُسأل جزائياً الشخص الذي يسوّغ اعتقاده بمشروعية الفعل المرتكب منه نتيجة غلطٍ أو جهلٍ بالقانون لم يكن في وسعه أن يتجنّبهُ".

4- اتباع ما سار عليه التشريع المصري من أنه لا توجد ضبوط منظمة من قبل الضابطة العدلية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير واقتصار القيمة الإثباتية للضبوط بكونها صحيحة حتى يثبت العكس، على أن يُتاح إثبات العكس بوسائل الإثبات كلها، فضلاً عن تعزيز نزاهة الضبوط ودقّتها بالاستعانة بالوسائل الحديثة عن طريق توثيق المخالفات سمعياً بصرياً.

فتعدل الفقرة الثانية من المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والتي تنص على:

"1- يعمل بالضبط الذي ينظمه ضباط الضابطة العدلية في الجرح والمخالفات المكلفون باستثباتها حتى يثبت العكس.

2- ويشترط في إثبات العكس أن تكون البيئة كتابية أو بواسطة شهود".

لتصبح:

"1- يعمل بالضبط الذي ينظمه ضباط الضابطة العدلية في الجرح والمخالفات المكلفون باستثباتها حتى يثبت العكس.

2- يجوز إثبات العكس بطرق الإثبات كافة".

وتعدل المادة 182 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والتي تنص على:

"لا يسوغ تحت طائلة البطالان إقامة البينة الشخصية على ما يخالف أو يجاوز مضمون المحاضر التي يوجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها".

لتصبح:

"يحظر إسباغ قيمة ثبوتية شبه مطلقة على الضبوط المنظمة من قبل الضابطة العدلية".

ولتعزيز نزاهة الضبوط ودقتها تضاف المادة الآتية (ولتكن 182 مكرر) إلى قانون أصول المحاكمات

الجزائية:

"تتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بإتاحة ضبط المخالفات عن طريق الفيديو، ويكون لها قيمة إثبات على أنها صحيحة حتى يثبت العكس بكافة طرق الإثبات".

5- إلغاء التمييز في نظام الإثبات في جريمة الزنى من خلال إلغاء الفقرة الثالثة من المادة 473 من قانون العقوبات، على أن يُتاح إثبات جريمة الزنى بطرق الإثبات كلها، وخصوصاً إتاحة الاستعانة بالوسائل العلمية كتحليل الحمض النووي كونه يقدم دليلاً شبه يقيني.

فتحذف الفقرة الثالثة من المادة 473 من قانون العقوبات والتي تنص:

"فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها". وتستبدل ب النص الآتي:

3\473: "يجوز إثبات الزنى بكافة طرق الإثبات".

فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحرية والأموال:

1- إلغاء جميع النصوص التي تكرس التّعدّيات على مبدأ قرينة البراءة فيما يتعلّق بالتوقيف الاحتياطي:

- فبدائية يتعيّن إلغاء نص المادة 2\117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي تحرم من إخلاء السبيل الوجوبي من كان محكوماً قبلاً بجناية أو بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ، وكل نص يحظر إخلاء السبيل.

فتعدل المادة 117 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على:

"أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنتين وكان للمدعى عليه موطن في سورية وجب إخلاء سبيله بعد استجوابه بخمسة أيام على أن أحكام هذه الفقرة لا تشمل من كان قد حكم قبلاً بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ".

فتحذف عبارة "على أن أحكام هذه الفقرة لا تشمل من كان قد حكم قبلاً بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ" لتصبح كما الآتي:

"2- أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنتين وكان للمدعى عليه موطن في سورية وجب إخلاء سبيله بعد استجوابه بخمسة أيام".

وتحذف المواد التي تمنع إخلاء السبيل أو تقيده بشروط، منها:

تعديل المادة 120 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على: "للمدعى عليه والظنين والمتهم أن يطلبوا تخلية السبيل أيّاً كان نوع الجرم وفي جميع أدوار التحقيق والمحاكمة وذلك مع مراعاة أحكام المادة 130".

بحذف عبارة "وذلك مع مراعاة أحكام المادة 130" لتصبح على الشكل الآتي:

"للمدعى عليه والظنين والمتهم أن يطلبوا تخلية السبيل أيّاً كان نوع الجرم وفي جميع أدوار التحقيق والمحاكمة".

وتعدل الفقرة الرابعة من المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاتها والتي تنص على:

"يجوز لمحكمتي الجنايات والنقض أثناء نظر القضية أن تخلي سبيل المتهم إذا استدعاهما وذلك وفقاً لقواعد تخلية السبيل المنصوص عليها في هذا الفصل، على أنه لا يجوز إخلاء سبيل المتهم إلا بكفالة نقدية أو مصرفية كما لا يجوز إخلاء سبيل المتهم الفار الذي قبض عليه أو سلم نفسه بعد صدور الحكم بحقه غيابياً. يُستثنى من إخلاء السبيل جرائم تزيف النّقد وترويجه وسرقة السيّارات في جميع أدوار المحاكمة".

بحذف عبارة "على أنه لا يجوز إخلاء سبيل المتهم إلا بكفالة نقدية أو مصرفية كما لا يجوز إخلاء سبيل المتهم الفار الذي قبض عليه أو سلم نفسه بعد صدور الحكم بحقه غيابياً. يُستثنى من إخلاء السبيل جرائم تزيف النّقد وترويجه وسرقة السيّارات في جميع أدوار المحاكمة"

لتصبح الفقرة الرابعة من المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

"يجوز لمحكمتي الجنايات والنقض أن تخلي سبيل المتهم إذا استدعاهما، ويحظر النص على منع إخلاء السبيل".

حذف المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2020 (منع التعامل بغير الليرة السورية) والتي نصت على: "لا يجوز إخلاء السبيل في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة".

وحذف الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 4 لعام 2020 (النيل من مكانة الدولة المالية) والتي نصت على: "لا يجوز إخلاء السبيل في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة".

2- ومن ثمّ إحاطة التّوقيف الاحتياطي بجميع الضّمانات الممكنة؛ أوّلها النّص على بدائل له، وحصره بالجرائم الجنائية والجنحوية التي عقوبتها الحبس سنتين فأكثر، وإمكانية الطّعن بقانونيّته وتحديد مدّة قصوى له، وتقييده بمسوغات محدّدة بوضوح، وتسببته بالواقع والقانون، وضرورة تحمّل الدولة مسؤوليّة التّعويض عنه على أساس المسؤوليّة دون خطأ إذا اتّضح أنّه غير مسوغ.

فيضاف إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الفصل الآتي:

المبدأ:

"المدعى عليه يفترض أنه بريء، لذا يظل حرّاً، لكن نظراً لمتطلبات التحقيق أو كإجراء أمني يجوز أن يخضع للالتزامات المراقبة القضائية، وإذا ثبت أنها غير كافية يجوز أن يوضع قيد الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية. وبشكل استثنائي إذا كانت التزامات المراقبة القضائية أو الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية غير كافية قد يتم وضعه رهن التوقيف المؤقت".

بدائل التوقيف الاحتياطي

المراقبة القضائية:

المادة 1:

"يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المدعى عليه تحت نظام المراقبة القضائية إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك، وذلك في الجرائم المعاقب عليها بالحبس".

المادة 2:

"تشمل التزامات المراقبة القضائية:

- 1- ألا يغادر الحدود المعينة من قبل قاضي التحقيق إلا بإذنه.
- 2- ألا يذهب إلى بعض الأماكن المعينة من قبل قاضي التحقيق.
- 3- المثل أمام الجهات التي يعينها قاضي التحقيق.
- 4- الامتناع عن استقبال أو مقابلة بعض الأشخاص المعينين من قبل قاضي التحقيق، وكذلك الامتناع عن الدخول في علاقات معهم بأي شكل من الأشكال.

5- تسليم كافة الوثائق المستندات التي تثبت الهوية وخاصة جواز السفر إلى قسم الشرطة مقابل إيصال صالح كدليل على الهوية.

6- الامتناع عن قيادة المركبات أو بعضها، وعند الاقتضاء، تقديم رخصة القيادة إلى الشرطة مقابل إيصال. ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق أن يقرر السماح للشخص الخاضع للمراقبة القضائية استخدام رخصة قيادته لممارسة نشاطه المهني.

7- الخضوع للفحص أو العلاج أو تدابير الرعاية ولا سيما لغرض إزالة التسمم.

8- ألا يحوز الأسلحة وتسليمها إلى الشرطة مقابل وصل.

9- ألا يصدر الشيكات.

10- تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق. ويحدد قاضي التحقيق المبالغ التي قد يتم سدادها على دفعات مع مراعاة موارد ونفقات الخاضع للمراقبة القضائية.

11- الرد على الاستدعاءات من أي سلطة أو أي جمعية أو أي شخص يعينه قاضي التحقيق وتقديم الوثائق التي تثبت الحضور المنتظم لأنشطة مهنية أو تعليمية أو التدابير الاجتماعية التربوية التي تهدف إلى تعزيز اندماجه الاجتماعي ومنع تكرار الجريمة.

12- ألا يمارس أنشطة معينة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية عندما تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة وعندما يخشى أن يتم ارتكاب جريمة جديدة.

13- ألا يقوم بنشاط ينطوي على تواصل منتظم بالقاصرين عندما يكون هناك سبب للخوف من احتمال ارتكاب جريمة جديدة.

14- إثبات المساهمة في دفع نفقات الأسرة أو إثبات أداء النفقة المحكوم بها عليه.

15- الامتناع عن السكن في المنزل أو الاقتراب من محيطه عندما يتم الادعاء بجريمة عنف أسري (ضد الزوج أو الأولاد) أو عنف ضد الأشخاص المقيمين معه."

المادة 3:

"يجب أن يكون قرار قاضي التحقيق بخضوع الشخص للمراقبة القضائية مسبباً ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، يجوز تمديدها لثلاث مرات بقرار مسبب."

المادة 4:

"يخضع قرار قاضي التحقيق بخضوع الشخص للمراقبة القضائية أو تمديدها أو تبديل تدابيرها للطعن أمام قاضي الإحالة."

المادة 5:

"يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص الذي خرق الالتزامات المفروضة عليه لتدبير الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية أو التوقيف المؤقت."

المادة 6:

"يجوز للشخص الخاضع للالتزامات المراقبة القضائية أن يطلب التحرر منها بطلب يقدم لقاضي التحقيق، كما يحق لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أن يأمر بإنهاء المراقبة القضائية."

المادة 7:

"يجب ألا يمس الخضوع لنظام المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للشخص الخاضع للمراقبة ولا بكرامته أو بمعتقداته الدينية أو السياسية ولا بحقه في الدفاع أو افتراض براءته."

الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية:

المادة 1:

"يمكن لقاضي التحقيق أن يقرر وضع الشخص تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية في الجرائم المعاقب عليها بالحبس سنة أو بعقوبة أشد.

يلزم هذا الإجراء الشخص الخاضع له بالإقامة بمنزله أو مكان آخر يحدده قاضي التحقيق تبعاً لمقتضيات التحقيق والإمكانات الفنية والتقنية مع وضع سوار إلكتروني على معصم الشخص الخاضع له."

المادة 2:

"لا يجوز إصدار أمر الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية إلا إذا ثبت قلة كفاية التزامات المراقبة القضائية."

المادة 3:

"يصدر قاضي التحقيق قراره بوضع الشخص قيد الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية مسبباً وقابلاً للطعن خلال ثلاثة أيام."

المادة 4:

"لا يجوز أن يصدر قاضي التحقيق قراره بوضع الشخص قيد الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية لأكثر من أربعة أشهر. ويجوز تمديدتها لمدة مماثلة لأربع مرات بقرار مسبب قابل للطعن."

المادة 5:

"يحق للشخص الخاضع للإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية أن يطلب إنهاء هذا الإجراء في أي وقت، كما يحق لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أن يقرر إنهاء متى رأى قلة ضرورته."

المادة 6:

"يجب التأكد أن خضوع الشخص للإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية سواء من حيث الأمر بهذا الإجراء أو تنفيذه لا يمكن أن يمس بكرامة الشخص، ويقع على عاتق قاضي التحقيق مسؤولية التحقق من ذلك".

المادة 7:

"تأخذ الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية حكم التوقيف المؤقت من حيث حسم المدة من العقوبة والتعويض".

التوقيف المؤقت:

المادة 1:

"لا يجوز اتخاذ قرار التوقيف المؤقت إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة لـ:

- الحفاظ على الأدلة.
- منع هروب المدعى عليه.
- منع الضغط على الشهود أو الضحايا.
- منع التواطؤ بين المتهمين أو الشركاء.
- وضع حد للجريمة أو الوقاية من تجدد وقوعها.
- وضع حد للاضطراب الكبير الذي أخل بالنظام العام والذي سببته خطورة الجريمة".

المادة 2:

"يجب أن يكون قرار التوقيف المؤقت مسبباً بالواقع والقانون، ويحق للمدعى عليه استئناف قرار التوقيف خلال 24 ساعة".

المادة 3:

"1- الحد الأقصى لمدة التوقيف في الجرح هي ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدتها لثلاثة أشهر أخرى بقرار مسبب قابل للطعن.

2- الحد الأقصى لمدة التوقيف في الجنايات هي 6 أشهر، ويجوز تمديدتها لستة أشهر أخرى بقرار مسبب قابل للطعن. ويجوز في حالات استثنائية وتبعاً لخطورة الجريمة وتعقيدها تمديد التوقيف لمدة ستة أشهر لمرة أو مرتين وذلك في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو التي نجم عنها وفاة إنسان".

التعويض عن التوقيف المؤقت:

المادة 1:

"لكل شخص خضع للتوقيف المؤقت الحق في الحصول على تعويض شامل عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته إذا كان التوقيف غير قانوني أو غير مسوغ.

المادة 2:

"يكون التوقيف غير قانوني إذا صدر مخالفاً للشروط الموضوعية والشكلية المحددة في القانون.

ويكون التوقيف غير مسوغ إذا صدر بحق الموقوف:

- قرار نهائي بمنع المحاكمة أو حكم بات بالبراءة أو نفي المسؤولية، ويستثنى من ذلك التوقيف الذي صدر بناء على وضع الموقوف نفسه طواعيةً موضع الاتهام.

- حكم بالإدانة بعقوبة غير سالبة للحرية.

- حكم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية تقل عن مدة التوقيف، فمدة التوقيف الزائدة عن مدة الحكم تكون غير مسوغة.

المادة 3:

"أ- ترفع دعوى التعويض عن التوقيف المؤقت غير القانوني أو غير المسوغ خلال سنة من تاريخ إبلاغ المتضرر بالقرار أو الحكم النهائي الصادر بحقه والمتضمن الحق بالمطالبة بالتعويض.

ب- ترفع دعوى التعويض خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة إلى لجنة تنشأ في كل دائرة استئنافية، وتتشكل من رئيس محكمة الاستئناف واثنين من المستشارين .

ج- تكون للجنة صفة المحكمة المدنية، وتجري جلساتها بصورة علنية إلا إذا اعترض المتضرر على علانية الجلسة، حينئذ تجري المحاكمة بصورة سرية ويتم الاستماع إلى طلبات المتضرر أو محاميه. تكون قرارات لجنة محكمة الاستئناف مسببة وقابلة للطعن."

المادة 4:

"أ- يحق للمتضرر الطعن في قرار لجنة محكمة الاستئناف المختصة بالتعويض خلال شهر من تاريخ إبلاغه قرار الأخيرة إلى لجنة تشكل من رئيس محكمة النقض وأربعة مستشارين يعينون كل ثلاث سنوات.

ب- تجري اللجنة المشكلة من قضاة محكمة النقض جلساتها علنية، وتكون قراراتها مسببة ومبرمة".

المادة 5:

"أ- يجب أن يكون التعويض كافياً لجبر جميع الأضرار المادية والمعنوية مهما بلغت قيمته.

ب- ويكون التعويض عن الضرر المعنوي على نوعين، تعويض نقدي، وتعويض غير نقدي بنشر حكم لجنة التعويض في الصحف.

ج- يجب ألا تقل قيمة التعويض النقدي عن الأضرار المعنوية عن ضعفي الحد الأدنى للأجور المعين في القانون عن كل يوم توقيف."

المادة 6:

"تتحمل الدولة التعويض المحكوم به، ولها أن ترجع على المتسبب بصدور قرار التوقيف أو إطالة أمدّه إذا ثبت خطأه أو سوء نيته".

المادة 7:

"لا تخل الأحكام السابقة بحق المتضرر باتخاذ صفة المدعي الشخصي".

المادة 8:

"تطبق الأحكام السابقة على الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية".

3- تعديل الأحكام المتعلقة بإجراء "التحفظ" وذلك من خلال تحديد مدته ب 24 ساعة فقط، ويجوز تمديدّها لمدة 24 ساعة لمرة أو مرتين كحد أقصى بموافقة قاضي التحقيق، مع إحاطة هذا الإجراء بجميع الضمانات الممكنة؛ كتنقيده بمسوغات محدّدة ووجوب تلاوة الحقوق على المتحقّق عليه ووجوب إثبات هذا الإجراء عن طريق الفيديو، وهذه الحقوق تشمل الإطّلاع على التّهمة وإبلاغ ذويّه، وإمكانية الاستعانة بمحامٍ والحقّ في طلب الفحص من قبل طبيب، والتّعويض عنه إذا اتّضح أنّه غير مسوغ.

فتعدل الفقرة الثالثة من المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على: "تختص الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم المنصوص عليها في المواد من 260 حتى 339 والمواد 221 و 388 و 392 و 393 من قانون العقوبات وجمع أدلتها والاستماع إلى المشتبه بهم فيها على ألا تتجاوز مدة التّحقّق عليهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النّائب العام وفقاً لمعطيات كل ملف على حدة وعلى ألا تزيد هذه المدة عن ستين يوماً".

لتصبح على الشكل الآتي:

"3- تختص الضابطة العدلية باستقصاء الجرائم المنصوص عليها في المواد من 260 حتى 339 والمواد 221 و 388 و 392 و 393 من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 19 لعام 2012 وجمع

أدلتها والاستماع إلى المشتبه بهم فيها، ويجوز لها التَّحْفُظُ عليهم إذا وجدت دلائل كافية لمدة 24 ساعة، ويجوز تمديدها لمدة 24 ساعة لمرة أو مرتين كحد أقصى بموافقة قاضي التحقيق. إن الاستماع إلى المشتبه بهم يجب أن يكون مسجلاً عن طريق الفيديو والذي يجب أن يثبت فيه تلاوة الحقوق على المتحفظ عليه (كإعلامه بالجريمة المنسوب إليه وحقه بالاتصال بذويه والاتصال بمحامٍ وفحصه من قبل طبيب) ، ويترتب البطلان على تجاهل هذا الشرط. تطبق الأحكام الخاصة بالتعويض عن التوقيف المؤقت على التحفظ.

4- إحاطة الإجراءات الماسة بالأموال بعدة ضمانات؛ فالَّذِي يَتَّخِذُ القرار بالتَّحْفُظِ على الأموال هو قاضي التحقيق أو المحكمة، ولا يجوز أن يَخُولَ ذلك للنائب العام أو لعناصر الضابطة العدلية. مع تقييد سلطة قاضي التحقيق أو المحكمة باتخاذ قرار التَّحْفُظِ على الأموال بشرط وجود دلائل كافية تسوغ هذا الإجراء وتسبب القرار بالواقع والقانون، مع إتاحة إمكانية الطعن على هذا القرار، وضرورة ألا يتحفظ على جميع أموال المدعى عليه أو على الأقل تخصيص مبلغ مالي يمكّن المدعى عليه من توكيل محام وإعالة نفسه وأسرته.

فتعدل المادة الحادية عشرة من القانون رقم 19 لعام 2012 والخاصة بتجميد الأموال في جرائم الإرهاب والتي تنص على:

"لنائب العام المختص أو لمن يفوضه أن يأمر بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من يرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك ضماناً لحقوق الدولة والمتضررين".

لتصبح على الشكل الآتي:

"لقاضي التحقيق أو المحكمة أن تأمر، بقرار مسبب بالواقع والقانون قابل للاستئناف، بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل مَنْ يُنَّهَمُ بارتكاب إحدى الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت هناك دلائل جديّة وكافية على ذلك ضماناً لحقوق

الدولة والمتضررين. في مدة وجود أموال المتهم تحت التجميد يعطى هو وزوجته وأولاده ووالديه ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية كافية لإعالتهم".

فيما يتعلق بالمحاكمات الجنائية والخاصة فإننا نقترح:

1- إتاحة استئناف أحكام جميع الجرائم الجنائية في القانون السوري، ولتكن محكمة استئناف الجنايات مؤلفة من رئيس وأربعة مستشارين. إضافة إلى جعل قضاء الإحالة يتألف من ثلاثة قضاة وليس قاضٍ فرد.

فتضاف الفقرة الآتية إلى المادة 51 من الدستور:

"5- يكفل القانون حق الاستئناف في جرائم الجنايات".

وتعدل المادة 143 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على: "يعين وزير العدلية لدى كل محكمة استئنافية قاضياً للإحالة يختاره من قضاة الاستئناف أو رؤساء البداية بناءً على اقتراح النائب العام".

وتستبدل بالنص الآتي:

"يعين رئيس مجلس القضاء الأعلى ثلاث قضاة إحالة يختارهم من قضاة الاستئناف أو رؤساء البداية بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى".

وتستبدل عبارة "قاضي الإحالة" بـ "قضاء الإحالة" أينما وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتعدل المادة 212: والتي تنص في فقرتها الأولى على: "تقبل الطعن بطريق الاستئناف 1- لأحكام الفاصلة بأساس الدعوى".

لتصبح:

"تقبل الطعن بطريق الاستئناف: 1- الأحكام الفاصلة بأساس الدعوى في الجنايات والجنح والمخالفات".

يضاف إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة الآتية (ولتكن المادة 321 مكرر):

"يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال كل فيما يتعلق بحقوقه استئناف أحكام محكمة الجنايات وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 250 - 262 وبما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بهذا الاستئناف وذلك أمام غرفة مؤلفة من رئيس وأربع مستشارين".

2- قصر ولاية القضاء العسكري على العسكريين فقط. مع إتاحة مختلف الضمانات المتعلقة بعدالة المحاكمة؛ كالحفاظ على حقوق الدفاع بإتاحة جميع طرق الطعن والحفاظ على الاستقلال والحياد؛ كتعيين قضاة مدنيين متخصصين بالشؤون العسكرية.

فيضاف إلى الدستور السوري المادة الآتية:

"1- لا يجوز إحداث محاكم جزائية استثنائية، ويحظر إنشاء أي محكمة لا تتبع الأصول العامة.

2- يجوز في حالة الضرورة المتمثلة بحالة الحرب وعجز المحاكم العادية عن ممارسة اختصاصها محاكمة المدنيين أمام محكمة عسكرية على أن تُكفل عدالة المحاكمة وحقوق الدفاع وفقاً للمعايير الدولية".

3- نزع صفة المحاكمة الخاصة عن محاكمة جرائم الإرهاب؛ فيجب أن تختص محكمة الجنايات المختصة مكانياً بمحاكمة جرائم الإرهاب، مع الحفاظ على عدالة المحاكمة بإضفاء عدّة ضمانات؛ كالإبقاء على إلزامية التحقيق وجعله على درجتين فيما يتعلق بجنايات الإرهاب، وإتاحة إمكانية استئناف أحكام جرائم الإرهاب وضمان الاستقلال والحياد في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة؛ فيكون جميع القضاة هم قضاة مدنيين تابعين لمجلس القضاء الأعلى ولديهم كفاءة ومعرفة بجرائم الإرهاب.

يلغى المرسوم التشريعي رقم 22 لعام 2012 والخاص بإحداث محكمة للنظر في قضايا الإرهاب، وتحال الدعاوى التي تنظرها محكمة دمشق إلى المحاكم المختصة.

4- تكريس الاستقلال القضائي تكريساً فعلياً وذلك عن طريق جعل مجلس القضاء الأعلى يتكوّن من عناصر قضائية صرفة، وأن يتم تعيينهم بالآلية التي نصّ عليها الدستور السوري الصادر عام 1950.

فتعدل المادة 132 من الدستور والتي تنص على: "السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى".

فتحذف عبارة "ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال" لتصبح على الشكل الآتي:

"السلطة القضائية مستقلة ويكفل مجلس القضاء الأعلى توفير الضمانات اللازمة لحماية استقلال القضاء".

وتعدل الفقرة الأولى من المادة 133 من الدستور والتي تنص:

"يرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس الجمهورية، ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصه وقواعد سير العمل فيه".

فتحذف عبارة "يرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس الجمهورية" لتصبح:

"يتألف مجلس القضاء الأعلى من عناصر قضائية صرفة، ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصه وقواعد سير العمل فيه".

وتعدل المادة 65 من قانون السلطة القضائية والتي تنص على: "يؤلف مجلس القضاء الأعلى على

الوجه الآتي:

رئيس الجمهورية ينوب عنه وزير العدل - رئيساً

رئيس محكمة القضا

النائبان الأقدمان لرئيس محكمة النقض

معاون الوزير لوزارة العدل - أعضاء

النائب العام

رئيس إدارة التفتيش القضائي".

لتصبح على الشكل الآتي:

"يؤلف مجلس القضاء الأعلى من:

أ- رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً.

ب- اثنين من أعضاء المحكمة الدستورية العليا.

ج- أربعة من قضاة محكمة النقض الأعلى مرتبة".

فيما يخص تدعيم مبدأ قرينة البراءة في مرحلة ما قبل المحاكمة

1- إلغاء كل نص في التشريع السوري يمنع الملاحقة الجزائية قبل الحصول على موافقة جهة ما، عسكرية كانت أم مدنية.

فيضاف إلى الدستور السوري المادة الآتية:

"يحظر تقييد الادعاء وممارسة الحق في رفع الدعاوى بموافقة جهة أو شخص. غير أنه ولمقتضيات الحفاظ على استقلال القضاء يسمح بتقييد الادعاء ضد القضاة".

فيحذف نص المادة 1\23 من قانون خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي: "تحدث محكمة مسلكية

شرطية تختص بالأمر المسلكية لعسكري الشرطة... وفق الآتي: أ- البت بإحالة عسكري الشرطة أمام القضاء العسكري باستثناء حالة الجرم المشهود...".

وتحذف المادة م 53 من قانون العقوبات السوري والتي تنص على:

"تصدر أوامر الملاحقة بناء على مطالعة النيابة العامة العسكرية على الوجه الآتي:

1- زمن السلم:

أ- بحق الضباط الأمراء والقادة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

ب- بحق الضباط الأعوان والموظفين والمستخدمين المدنيين والعمال التابعين لمصالح الجيش بقرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة.

ج- بحق الموظفين والمستخدمين المدنيين التابعين مباشرة لوزارة الدفاع الوطني بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

د- بحق النقباء والأفراد بأمر من رئيس الأركان العامة.

وإذا كان هناك عسكريون من رتب مختلفة في قضية واحدة أو كان هناك عسكريون ومدنيون قضت أحكام القانون بمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية فيصدر أمر الملاحقة عن السلطة صاحبة الصلاحية بملاحقة ذي الرتبة الأعلى.

2- زمن الحرب وفي حالة الحرب يصدر أمر الملاحقة في جميع الأحوال المتقدمة الذكر عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

2- النص على وجوب أن يكون سماع الأقوال أو الاستجواب مسجلاً سمعياً بصرياً أيّاً كانت الجريمة.

فيضاف إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة الآتية:

"1- يجب أن يكون الاستماع إلى المشتبه به أو استجواب المدعى عليه مسجلاً عن طريق الفيديو.

2- يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة بغير سبب قاهر بطلان الإجراء وعقاب المسؤول بالحبس الجنحي.

3- إتاحة الاستعانة بمحامٍ:

يضاف إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة الآتية:

"1- إن اتخاذ أي إجراء جزائي يسوّغ الاستعانة بمحامٍ أياً كانت المرحلة التي يتم بها، كما يحق للشخص الخاضع

لإجراءٍ ماسٍ بالحرية إبلاغ ذويهِ والحق في الفحص من قبل طبيب.

2- كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة بغير سبب قاهر توجب الحبس الجنحي والغرامة."

وتحذف الفقرة 1 من المادة 325 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تتعلق بمحاكمة التهم الفار

والتي تنص على:

"لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية".

4- تلافي الثغرات في قانون تجريم التعذيب:

فتعدل المادة الأولى من القانون رقم 16 لعام 2022 الخاص بتجريم التعذيب والتي تنص على:

"المادة 1- يقصد بالتعذيب في معرض تطبيق أحكام هذا القانون كل عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألم أو

عذاب جسدياً شديداً كان أم عقلياً يلحق بشخص ما قصداً للحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو

اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو تخويله أو إكراهه على القيام بعمل ما أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو

العذاب بشخص لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو عندما يحرض عليه أو يوافق عليه صراحة أو

ضمناً موظف أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية كما يشمل الأفعال التي تقع من قبل شخص أو جماعة

تحقيقاً لمآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الثأر أو الانتقام."

فتحذف كلمة "شديد" لتصبح على الشكل الآتي:

"المادة 1- يقصد بالتعذيب في معرض تطبيق أحكام هذا القانون كل عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألم أو عذاب جسدياً كان أم عقلياً يلحق بشخص ما قصداً للحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو تخويفه أو إكراهه على القيام بعمل ما أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بشخص لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو عندما يحرص عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية كما يشمل الأفعال التي تقع من قبل شخص أو جماعة تحقيقاً لمآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الثأر أو الانتقام."

فيما يتعلّق بحماية سُمعة الملاحق جزائياً ومحاكمته خلال مدّة معقولة:

1- النصّ الصّريح على سرّيّة التّحقيقات السابقة للمحاكمة ووضع مؤيّد جزائي رادع وحقيقي لكل من ينتهك السّرّيّة بأيّ وسيلة كانت، وتشديد العقوبة في حال كان انتهاك السّرّيّة قد صدر من شخص يحقّ له الاطّلاع على التّحقيقات.

فيضاف إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة الآتية:

"دون المساس بحق الدفاع تكون إجراءات التحقيق الأولي والابتدائي سرية."

وتعدل المادة 410 من قانون العقوبات والتي تنص على: "يعاقب بالغرامة من 25 ألف إلى 100 ألف ليرة سورية من ينشر : أ . وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية. ب. مذكرات المحاكم. ج. محاكمات الجلسات السرية. د. المحاكمات في دعوى النسب. هـ. المحاكمات في دعاوى الطلاق أو الهجر و- كل محاكمة منعت المحاكم نشرها. 2- لا تطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلان والألواح."

لتصبح المادة 410 من قانون العقوبات على الشكل الآتي:

"1- يعاقب بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة من يكشف أو يفشي قصداً:

آ. وثيقة تخص التحقيقات السابقة للمحاكمة أو أي إجراء متعلقاً بها.

ب. مذكرات المحاكم.

ج. محاكمات الجلسات السرية.

د. المحاكمات في دعوى النسب.

هـ. المحاكمات في دعاوى الطلاق أو الهجر وكل محاكمة منعت المحاكم نشرها.

2- لا تطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية."

وتضاف الفقرة الآتية إلى المادة 410 من قانون العقوبات:

"3- تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من مليونين إلى ستة ملايين ليرة على مَنْ اطلع بحكم مهنته أو واجباته على التحقيقات والإجراءات وأفشى أو كشف قصداً وثيقة أو إجراء متعلق بها، وتكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات والغرامة سبعة ملايين ليرة على مَنْ أفشى أو كشف قصداً وثيقة أو إجراء متعلق بالتحقيقات لأطراف من المحتمل أن يكونوا فاعلين أو شركاء أو محرضين أو متدخلين أو مخفين وكل شخص من المحتمل أن يكون متورطاً في الجريمة، أو قام بتلك الأفعال قصداً بغرض إعاقة تقدم التحقيقات أو إظهار الحقيقة."

2- النَّصُّ على منع استخدام الأصفاد والقيود، وتحديد مسوغات وضع الأصفاد والقيود بمسوغات محدّدة

وبإجازة قاضي التّحقيق أو بموافقة اللاحقة، وتجريم انتهاك هذه الأحكام.

فتضاف إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة الآتية:

"1- لا يجوز تقييد الشخص بالأغلال أو القيود إلا للضرورات الأمنية المتمثلة بخطر الشخص الظاهرة والتي

ستسبب خطراً على نفسه أو على غيره أو تشكل احتمالاً كبيراً لمحاولة الفرار.

2- إن تقييد الشخص بالأغلال أو القيود يجب أن يحوز على الموافقة المسبقة من النائب العام أو قاضي التحقيق أو عنصر قضائي أو إجازتهم اللاحقة.

3- تُتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع رؤية الشخص مقيداً أو تصويره.

4- كل مخالفة لأحكام هذه المادة تستوجب الحبس الجنحي".

3- تجريم نشر أي صورة للمُدعى عليه أو الإشارة إلى اسمه، وإتباع ما سار عليه القانون الفرنسي من تجريم مَنْ يقوم بإجراء دراسة استقصائية حول مسؤولية الملاحق جزائياً وتجرىم حتى مَنْ يقوم بنشر إشارات تُمكن من الإطلاع على الدراسات الاستقصائية.

فيتعين أولاً إلغاء كل نص في التشريع السوري يكرس التعدي على مبدأ قرينة البراءة ومن ذلك إلغاء السماح للقضاء أو الوزارات بنشر الصور دون مسوغ محدد وواضح:

منها ما ورد في المادة 23 من القانون رقم 20 لعام 2022 الخاص بتنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية والتي نصت على: "أ- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من خمسمئة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية كل من استخدم وسائل تقانة المعلومات للحصول على تسجيلات صوتية أو مرئية أو التقط صوراً تخص أحد الناس من دون رضاه.

ج- لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان هناك إذن من السلطة القضائية، أو كان الغرض من قيام الفاعل بأحد هذه الأفعال هو الحالات التي تبيحها الأعراف العامة".

فتعدل المادة الفقرة ج بحذف عبارة "لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان هناك إذن من السلطة القضائية"

لتصبح:

"ج: لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الغرض من قيام الفاعل بأحد هذه الأفعال هو الحالات التي تبيحها الأعراف العامة".

ويعدل نص المادة 99 من قانون حماية حقوق المؤلف رقم 62 لعام 2013 والتي تنص على:

"لا يحق لمن قام بعمل صورة لشخص أو ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثله الصورة، ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع. ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد جرى بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق بأشخاص رسميين أو سمحت الوزارة بذلك خدمة للمصلحة العامة..."

بحذف عبارة "أو سمحت الوزارة بذلك خدمة للمصلحة العامة"، ليصبح النص المعدل:

"لا يحق لمن قام بعمل صورة لشخص أو ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثله الصورة، ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع. ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد جرى بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق بأشخاص رسميين..."

ومن ثم إضافة مادة إلى قانون العقوبات السوري تجرّم نشر صورة الملاحق جزائياً أو حتى الإشارة إلى اسمه، فيضاف إلى قانون العقوبات السوري المادة الآتية:

"1- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية:

أ- مَنْ ينشر، أيّاً كانت وسيلة النشر، صورة شخصٍ محدّد الهوية أو يمكن التّعرف عليه بمناسبة الإجراءات الجزائية القائمة ضده.

ب- مَنْ يقوم بإجراء دراسة استقصائية أو نشرها أو التعليق عليها، أو أيّ استشارة أخرى، بشأن ذنب شخص محل للإجراءات الجزائية أو على الحكم الذي يُحتمل أن يصدر ضده.

ج- مَنْ يقوم بنشر إشارات تُمكن من الإطلاع على الدراسات الاستقصائية المشار إليها.

2- تشدد العقوبات السابقة بمقدار الضعف إذا نشرت صورة الشخص مكبلاً بالأصفاد أو القيود، أو موضوعاً في التوقيف المؤقت".

4- تقييد كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة بمدة معينة، وإرساء مسؤولية الدولة عن التأخير غير المسوغ لطول مدة التحقيقات والمحاكمة، وحصر أسباب التأخير بتعقيد القضية من دون أن يمكن تسويق طول مدة المحاكمة بقلّة عدد الكوادر القضائية أو استخدام الملاحق جزائياً لحقوقه إلا إذا ثبتّ تعسّفه في استعمالها.

فيضاف إلى نص المادة 53 من الدستور السوري لعام 2012 الفقرة الآتية:

5- يكفل القانون سرعة الفصل في الدعاوى، وتحمل الدولة التعويض عن كل تأخير غير مسوّغ في الفصل في الدّعاوى".

ويضاف إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية المواد الآتية:

المادة الأولى:

"1- يجب ألا تتجاوز مدة البحث الأولي ثلاثة أشهر، ويجوز بموافقة النائب العام وبقرار مسبب تمديدتها ثلاثة أشهر أخرى تبعاً لظروف التحقيق وملابسات القضية.

2- يجب أن ينتهي التحقيق الابتدائي في غضون سنة في الجرح، وسنتين في الجنايات، ويجوز تمديدتها لمدة مماثلة تبعاً لملابسات القضية بقرار مسبب من قاضي التحقيق يخضع للطعن بالاستئناف والنقض.

3- يجب ألا تطول مدة المحاكمة في مواد الجرح سنة واحدة، وفي الجنايات سنتين، ويجوز تمديدتها لمدة مماثلة حسب طبيعة القضية بقرار مسبب قابل للطعن".

المادة الثانية:

"1- إن تجاوز المدد المحددة في المواد السابقة يوجب التعويض لأطراف الدعوى، وتحمل الدولة مسؤولية هذا التعويض، ولها أن ترجع على المتسبب به إذا ثبت سوء نيته.

2- إن تعقيد القضية هو المسوغ الوحيد الذي يسوغ إطالة مدة المحاكمة، فلا استعمال أطراف الدعوى لحقوقهم يعد مسوغاً لطول مدة المحاكمة إلا إذا ثبت التعسف في استخدامها، ولا قلة عدد الكوادر القضائية يكون مسوغاً

لطول مدة المحاكمة، وتتحمل الدولة مسؤولية إقامة العدالة في وقت معقول.

3- تفصل محكمة الاستئناف التابع لها مكان رفع الدعوى العامة بصفة محكمة مدنية بطلب التعويض وتكون

قراراتها مسببة وقابلة للطعن أمام لجنة تتشكل من رئيس محكمة النقض وأربعة مستشارين".

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

القرآن الكريم.

1) الكتب والمؤلفات:

الكتب:

- أوتاني، صفاء. (2012). قانون العقوبات الخاص - الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على

الأموال. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق - كلية الحقوق. ص: 459.

- الإيعالي، فايز. (1994). قواعد الإجراءات الجزائية على ضوء القانون والفقہ والاجتهاد. طرابلس: لبنان.

المؤسسة الحديثة للكتاب. ص: 534.

- بدر، عبد الوهاب. (1988). دعوى الحق العام - التحقيق الابتدائي. ج: 2. ط: 1. حلب: سورية.

منشورات فرع نقابة المحامين بحلب. ص: 351.

- بن أحمد، محمد. (2020). القيمة الدستورية لاستئناف أحكام الجنايات في الدستور المصري لعام 2014 -

دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي. الجزائر: الجزائر. ص: 206.

- حسني، محمود نجيب. (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص:

1341.

- حسني، محمود نجيب. (1989). شرح قانون العقوبات - القسم العام. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية.

ص: 1351.

- حمد، أحمد سيف الإسلام. (2006). مدى دستورية قانون الطوارئ والأوامر العسكرية. القاهرة: مصر. مركز هشام مبارك للقانون. ص: 62.
- حومد، عبد الوهاب. (1957). أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً. (ط: 3). دمشق: سورية. مطبعة الجامعة السورية. ص: 875.
- حومد، عبد الوهاب. (1987). أصول المحاكمات الجزائية. (ط: 4). دمشق: سورية. المطبعة الجديدة. ص: 1199.
- الخاني، رياض، والحكيم، جاك. (1985). شرح قانون العقوبات - القسم الخاص. دمشق: سورية. المطبعة الجديدة. ص: 368.
- رزق، فؤاد. (1998). الأحكام الجزائية العامة. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 427.
- السرحان، يعرب فجر، والحمداني، محمد سرحان. (2020). قاضي الحريات والحبس في القانون الجنائي الفرنسي - دراسة تأصيلية تحليلية. القاهرة: مصر. المصرية للنشر والتوزيع. ص: 107.
- سرور، أحمد فتحي. (1985). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص: 961.
- سرور، أحمد فتحي. (2002). القانون الجنائي الدستوري. (ط: 2). القاهرة: مصر. دار الشروق. ص: 597.
- السعيد، مصطفى السعيد. (1957). الأحكام العامة في قانون العقوبات. (ط: 3). القاهرة: مصر. دار المعارف. ص: 782.
- السعيد، كامل. (2003). المحقق الجزائي. بيرزيت: فلسطين. معهد الحقوق جامعة بيرزيت. ص: 106.

- السيد، أحمد لطفي. (2004). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان. المنصورة: مصر. د.ن. ص: 194.
- عبد المنعم، سليمان. (2003). أصول الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 1012.
- عبيد، عماد. (2018). قانون العقوبات الخاص 2. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص: 259.
- الفاضل، محمد. (1965). الجرائم الواقعة على أمن الدولة. ج: 1. (ط: 3). دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق. ص: 929.
- القدسي، بارعة، والمنجد، منال. (2008). قانون العقوبات الخاص - الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواقعة على الأشخاص. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق - مركز التعليم المفتوح. ص: 300.
- القدسي، بارعة. (2011). أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة - الدعوى المدنية. ج: 1. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق - كلية الحقوق. ص: 220.
- القدسي بارعة. (2011). أصول المحاكمات الجزائية - سير الدعوى العامة. ج: 2. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق - كلية الحقوق. ص: 424.
- القدسي، بارعة. (2013). أصول المحاكمات الجزائية الدعوى العامة - الدعوى المدنية. ج: 1. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق - نظام التعليم المفتوح. ص: 304.
- القدسي، بارعة. (2013). أصول المحاكمات الجزائية - سير الدعوى العامة. ج: 2. دمشق: سورية. منشورات جامعة دمشق - نظام التعليم المفتوح. ص: 293.
- القدسي، بارعة. (2017). التحقيق الجنائي والطب الشرعي. دمشق: سورية. منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب. ص: 159.

- القدسي، بارعة. (2018). أصول المحاكمات الجزائية 2. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص: 246.

- قهوجي، علي عبد القادر. (2002). شرح قانون العقوبات القسم العام- دراسة مقارنة. بيروت: لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 926.

- مهدي، عبد الرؤوف. (2008). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. مطبعة روز اليوسف. القاهرة: مصر. ص: 1863.

كتب الفقه الإسلامي:

- البغوي، الحسين بن مسعود. (1990). تحرير: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش. تفسير البغوي "معالم التنزيل". مج: 5. الرياض: السعودية. دار طيبة للنشر والتوزيع. ص: 433.

- الجزيري، عبد الرحمن. (2003). الفقه على المذاهب الأربعة. جزء: 5. (ط: 2). بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. ص: 419.

- الطبري، محمد بن جرير. (1994). تحقيق: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرساني. جامع البيان عن تأويل القرآن. مج: 4. بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة. ص: 573.

كتب من تأليف منظمة أو جمعية:

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. (2013). دليل بشأن المادة 6 الحق في محاكمة عادلة- الفرع الجنائي. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ستراسبورغ: فرنسا. ص: 73.

- مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. الحق في محاكمة عادلة الجزء الثاني- من المحاكمة إلى الحكم النهائي. 27 نيسان\2022. <https://cutt.us/K3eAg>

- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. (2013). المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية. وارسو: بولندا. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. ص: 210.

- منظمة العفو الدولية. (2014). دليل المحاكمة العادلة- الطبعة العربية. (ط:2). لندن: المملكة المتحدة. منظمة العفو الدولية. ص: 254.

(2) الموسوعات الورقية:

- البحري، حسن. (2010). مجلس القضاء الأعلى. الموسوعة القانونية المتخصصة. ج: 2. ص: 532-539. دمشق: سورية. هيئة الموسوعة العربية- رئاسة الجمهورية.

- الخن، طارق. (2010). التوقيف الاحتياطي. الموسوعة القانونية المتخصصة. ج: 2. ص: 302-304. دمشق: سورية. هيئة الموسوعة العربية- رئاسة الجمهورية.

- ساريح، حسام الدين. (2010). الجرائم الاقتصادية. الموسوعة القانونية المتخصصة. ج: 2. ص: 318-324. دمشق: سورية. هيئة الموسوعة العربية- رئاسة الجمهورية.

- صالح، فواز. (2010). الحق وأنواعه. الموسوعة القانونية المتخصصة. ج: 3. ص: 236-242. دمشق: سورية. هيئة الموسوعة العربية- رئاسة الجمهورية.

- عياش، محمد ياسر. (2010). مبدأ لا جهل بالقانون. الموسوعة القانونية المتخصصة. ج: 2. ص: 475-583. دمشق: سورية. هيئة الموسوعة العربية- رئاسة الجمهورية.

- واصل، محمد. (2011). مخاصمة القضاة. الموسوعة القانونية المتخصصة. ج: 7. ص: 38-44. دمشق: سورية. هيئة الموسوعة العربية- رئاسة الجمهورية.

(3) المجلات والصحف:

مقالة من مجلة:

- أحمد، عائشة جمال، وتركي، علي عبد الحميد. (2021، حزيران). المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. مج: 18. العدد: 1. ص: 139-167. الشارقة: الإمارات العربية المتحدة. جامعة الشارقة.

- أوتاني، صفاء. (2014، تشرين الأول). ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. مجلة الشريعة والقانون. العدد: 60. ص: 1-63. العين: الإمارات العربية المتحدة. جامعة الإمارات.

- بلجراف، سامية. (2014، ك2). تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية. مجلة العلوم القانونية والسياسية. مج: 5. عدد: 1. ص: 77-90. الوادي: الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر.

- البحري، حسن مصطفى. (2016، ك2). دور مجلس القضاء الأعلى في حماية استقلال القضاء "دراسة تحليلية". مجلة المحامون. العدد: 7-12. ص: 426-442. دمشق: سورية. نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية.

- بن جدو، أمال. (2018، أيلول). الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة. مجلة الدراسات والبحوث القانونية. مج: 3. العدد: 10. ص: 187-201. المسيلة: الجزائر. مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية.

- حسونة، يسرى. (2018، نيسان). ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري الفلسطيني. مجلة العلوم السياسية والقانون. مج: 2. عدد: 8. ص: 103-131. برلين: ألمانيا. المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

- حنيس، عبد الجبار. (2003). التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج: 9. العدد: 1. ص- 59-96. دمشق: سورية. جامعة دمشق.
- خلفي، عبد الرحمان. (2017). المحاكمة خلال آجال معقولة- دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجنائي. مجلة الحقوق. مج: 1، عدد: 29-30. ص: 1-14. بغداد: العراق. الجامعة المستنصرية.
- العروصي، محمد. (2018). سياسة الحد من التجريم أو من العقاب. المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية. العدد: 2. ص28-42. الرباط: المغرب. المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني.
- علالي، أمينة، وسلامي، نادية. (2014، ك2). أثر إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على مبدأ قرينة البراءة. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. عدد: 4. ص: 305-319. باتنة: الجزائر. كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1.
- الفايز، أكرم طراد. (2018). السرعة في المحاكمات الجزائية بين النظرية والتطبيق. مجلة العلوم القانونية. العدد: 1. ص: 19-59. بغداد: العراق. كلية القانون جامعة بغداد.
- الفواعة، محمد نواف. (2012). قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية- دراسة مقارنة. مجلة الشريعة والقانون. العدد: 49. ص: 339-405. العين: الإمارات العربية المتحدة. جامعة الإمارات.
- فوحال، رياض. (2019، حزيران). أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. مج: 3. عدد: 1. ص: 409-423. مستغانم: الجزائر. المديرية العامة للبحث العلمي والتطور التكنولوجي.
- قوراري، فتحية محمد. (2016). ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة- دراسة مقارنة. مجلة الاجتهاد القضائي. عدد: 13، ص: 8-44. بسكرة: الجزائر. جامعة محمد خيضر.
- كايم، وسيم كامل. (2018، أيلول). الاستثناءات المقررة على مبدأ البراءة. مجلة جامعة تكريت للحقوق. مج: 2. العدد: 1. ص: 1-46. تكريت: العراق. جامعة تكريت كلية الحقوق.

- كعوان، أحمد. (2018، نيسان). مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. مجلة صوت القانون. مج: 5. العدد: 1. ص 98-130. الجزائر: جامعة خميس مليانة.

- مرعي، أحمد لطفي. (2013، آذار). إشكاليات تدعيم مبدأ أصل البراءة في مرحلة المحاكمة. مجلة القضائية. عدد: 6. ص: 76-160. الرياض: المملكة العربية السعودية. وزارة العدل.

- محمد، غلاي. (2016). الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة. مجلة الحقيقة. مج: 15. عدد: 37. ص: 190-201. أدرار: الجزائر. جامعة أحمد دراية.

- هباش، عبد القادر. (2016). خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية. مج: 38. عدد: 4. ص: 117-137. اللاذقية: سورية. جامعة تشرين.

مقالات منشورة على الإنترنت:

- إبراهيم، هند. الجهل بالقانون لا يحول دون تطبيقه على من يجهله. محاماة نت. 18\2\2021. الرابط:

<https://cutt.us/ANFnk>

- اعترافات الجناة في مقتل الشابة آيات الرفاعي. جريدة الوطن السورية. ١7 ك\2\2022. رابط الفيديو:

<https://fb.watch/ed8adFO48V>

- براك، أحمد. الجهل والغلط في القانون بين القاعدة القانونية واعتبارات العدالة. مدونة د. أحمد براك.

22\أب\2020. الرابط: <http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/20>

- التقرير الدوري الثالث المقدم من الجمهورية العربية السورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتاريخ

5\7\2004، برقم CCPR/C/SYR/2004/3. 17\2\2021. الرابط: <https://cutt.us/Uu6oo>

- تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين غابرييلا كنول المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق

الإنسان 2\17. (2013). الجمعية العامة للأمم المتحدة. 22\2\2020. الرابط: <https://cutt.us/U3jSM>

- جلال، محمود. العيادة القانونية السورية. 6 أيار 2022. الرابط: <https://cutt.us/e4OWn>
- حسن، نزار. هل يوجد في النظام القانوني السوري حق أساسي اسمه الحق في الخصوصية (Privacy) أم
لم يصل بعد هذا الأمر إلى مرتبة الحق؟. العيادة القانونية السورية. 2 آذار 2022. الرابط:
<https://cutt.us/c7tlh>
- الحمادة، علي عبد الله. الركن المعنوي في المخالفات. محاماة نت. 16 أيار 2021. الرابط:
<https://cutt.us/D8fnd>
- خانكان، محمد هشام. النيابة العامة العسكرية. نادي المحامي السوري. 11 آذار 2021. الرابط:
<https://cutt.us/Oq5IM>
- رضوان، سامر. هل تعتقد أن ضبط الشرطة والأمن الجنائي عملياً هو الذي يحدد نوع الجرم والإثبات ومسار
الدعوى والقضاء فقط مسير للإجراءات أم لا. العيادة القانونية السورية. 18 أيار 2021. الرابط:
<https://cutt.us/Cs3S3>
- رضوان، علاء. هل يُتصور قيام جريمة زنا الزوجة دون شريك؟. اليوم السابع. 18 شباط 2021. الرابط:
<https://cutt.us/yvOqn>
- زودة، حلا. الشاهد المساعد. محاماة نت. 1 آذار 2022. الرابط: <https://cutt.us/afgat>
- سرحان، جمال. الخبر الإعلامي خلال مرحلة التحقيق الإعدادي. موقع بيان اليوم. 26 شباط 2022. الرابط:
<https://cutt.us/Nu6rB>
- الشعال، عارف. أهم التعديلات الجديدة على قانون العقوبات وفق أحكام القانون 15 لعام 2022. العيادة
القانونية السورية. 28 آذار 2022. الرابط: <https://cutt.us/Q1DJY>

- الشعال، عارف. حول قانون تجريم التعذيب. العيادة القانونية السورية. 6 نيسان\2022. الرابط:

<https://cutt.us/mbPNC>

- شماس، ميشال. نحو إلغاء محاكم الميدان العسكرية في سورية. سيريا أنتولد. 31 آذار\ 2021. الرابط:

<https://cutt.us/Q81ex>

- فحل، عمر فاروق. استقلال القضاء في العصر الراهن 3+4. جريدة البيان. 3 آذار\ 2021. الرابط:

[/https://www.albayan.ae](https://www.albayan.ae)

- مرزوق، ياسر. مخاصمة القضاء في التشريع السوري. سوريقتا. 10 نيسان\2022. الرابط:

<https://cutt.us/9uDFD>

- مرعي، أحمد لطفي السيد. افتراض البراءة المتهم في الفقه الوضعي والشريعة الإسلامية. 22 أكت\2021.

نادي القضاء الموريتانيين. <http://cmrim.com/?p=287>

- نابليون، محمد. مسار جديد للقضاء على نصوص التمييز في عقوبة الزنا بالتشريع المصري. منشورات

قانونية. 12 أيلول\2021. الرابط: <https://manshurat.org/node/70194>

- نمور، محمد سعيد. دراسة في الخطورة الإجرامية. مدونة القوانين الوضعية. 22 آذار\2022. الرابط:

<https://cutt.us/IMAsA>

- موسى، إيثار. مدى جواز تصوير الأشخاص في حوادث السيارات وما شابهها ونشر صورهم. محاماة نت.

1\ أيار\ 2022. الرابط: <https://cutt.us/j0X6e>

- يوسف، نور، وخازم، بلال. وزارة الاتصالات والتقانة تعد قانوناً خاصاً بحماية البيانات الشخصية. الوكالة

العربية السورية للأنباء. 3 أكت\2021. الرابط: <https://sana.sy/?p=1361594>

- 460 شكوى من المواطنين بحق قضاة في العام الحالي. الخبير السوري. 14\2\2021. الرابط:

<http://syrianexpert.net/?p=31654>

- هذه هي التهم التي وجهت إلى "النمس"! قناة العالم. 6\آذار\2022. الرابط: <https://cutt.us/xiRtO>

(4) رسائل الماجستير والدكتوراه:

- أزرقى، نجاه. (2018). استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع. ماجستير. فرع

القانون الجنائي والعلوم الجنائية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. البويرة: الجزائر. جامعة ألكلي محند أولحاج.

- إسماعيل، عماد خليل. (2013). قرينة البراءة في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة. دكتوراه. فرع فلسفة

القانون الجنائي. كلية القانون. بغداد: العراق. جامعة سانت كليمنتس العالمية - فرع بغداد.

- بن قري، سفيان. (2019). إزالة تجريم قانون الأعمال. دكتوراه. فرع القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية.

تيزي وزو: الجزائر. جامعة مولود معمري.

- بولحية، شهيرة. (2016). الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة. دكتوراه. فرع القانون العام. كلية

الحقوق والعلوم السياسية. بسكرة: الجزائر. جامعة محمد خيضر.

- خطاب، كريمة. (2015). قرينة البراءة. دكتوراه. فرع قانون. كلية الحقوق. الجزائر: الجزائر. جامعة الجزائر.

- العيسى، حمود حسين. (2018). البطلان في مرحلة التحقيق. ماجستير. قسم القانون الجزائي. كلية الحقوق.

حلب: سورية. جامعة حلب.

- فحل، عمر فاروق. (1982). التوقيف الاحتياطي. دكتوراه. قسم القانون الجزائي. كلية الحقوق. دمشق:

سورية. جامعة دمشق.

- مرزوق، محمد. (2016). الحق في المحاكمة العادلة. دكتوراه. فرع القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. تلمسان: الجزائر. جامعة أبي بكر بلقايد.

- محمد، رائد أحمد. (2006). البراءة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة. دكتوراه. الفرع الجنائي. كلية القانون. بغداد: العراق. جامعة بغداد.

5) الاجتهادات القضائية:

- مجلة المحامون. (2020). دمشق: سورية. نقابة المحامين. ص: 401.

- موقع الجمعية السورية للدراسات والاستشارات. الرابط: <https://cutt.us/yYi5R>

- موقع المكتبة العربية لحقوق الإنسان بجامعة منيسوتا. الرابط: <https://cutt.us/LEgbQ>

- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية. الرابط: <https://cutt.us/WyqIK>

6) الدساتير والقوانين والمعاهدات:

- الدستور السوري الصادر عام 1950.

- الدستور السوري الصادر عام 2012.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتاريخ 23\5\2004.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1950.

- قانون أصول المحاكمات (المدنية) السوري رقم 1 لعام 2016.

- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84/ لعام 1949.

- قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148/ لعام 1949.

- قانون العقوبات العسكري السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 1950/2/27.
- قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم رقم 98 لعام 1961.
- قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام 2011.
- قانون تحديد المناطق الحدودية رقم 41 لعام 2004.
- قانون حماية المستهلك رقم 8 لعام 2021.
- قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم 14 لعام 2015.
- قانون حماية المستهلك رقم 8 لعام 2021.
- قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006.
- المرسوم التشريعي رقم 40 لعام 2012 الخاص بمخالفات البناء.
- المرسوم التشريعي رقم 4 الصادر في 1965\1\2 (التشريعات الاشتراكية).
- قانون "الكسب غير المشروع في الإقليم السوري" رقم 64 الصادر في 1958-6-15.
- قانون البيئة رقم 12 لعام 2012.
- قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 30 لعام 2010.
- القانون رقم 20 لعام 2022 الصادر في 2022\4\18 والخاص بتنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية.
- قانون حماية حقوق المؤلف رقم 62 لعام 2013.
- المرسوم التشريعي رقم 87 تاريخ 1972\10\1 الخاص بإنشاء المحاكم الحربية.

- المرسوم رقم 22 لعام 2012 الخاص بإحداث محكمة للنظر في قضايا الإرهاب.
- قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012.
- المرسوم التشريعي رقم 109 لعام 1968 المتضمن إنشاء محاكم الميدان العسكرية السورية والمرسوم التشريعي رقم 32 تاريخ 1980/7/1 المعدل له.
- القانون رقم 16 الصادر في 2022\3\29 الخاص بتجريم التعذيب.
- قانون خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- قانون الرسوم والتأمين والنفقة القضائية رقم 1 لعام 2012.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- باللغة الإنكليزية:

1- books and writings

- European Commission. (2013). **COMMISSION STAFF WORKING DOCUMENT**
IMPACT ASSESSMENT Accompanying the document Proposal for measures on
the strengthening of certain aspects of the presumption of innocence and of
the right to be present at trial in criminal proceedings. Brussels: Belgium. EU
Publications. P: 96.

- European Commission For Efficiency Of Justice CEPEJ. (2019). **European ethical Charter on the use of Artificial Intelligence in judicial systems and their environment**. Strasbourg: France. Council of Europe. P: 77.

- European Court Of Human Rights. (2021). **Independence of the justice system**. Press Unit. P: 28.

- European Digital Rights. (2020). **Use cases: Impermissible AI and fundamental rights breaches**. Bruxelles: Belgium. European Digital Rights. P: 29.

- Organization for Security and Co-operation in Europe. (2012). **Legal Digest of International Fair Trial Rights**. Warsaw: Poland. Office for Democratic Institutions and Human Rights. P: 262.

- Perry, P. W; McInnis, B, Price, C. C; Smith, S. C; & Hollywood, J. S. (2013). **PREDICTIVE POLICING The Role of Crime Forecasting in Law Enforcement Operations**. Washington: USA. RAND.

- Weill, S. (2018). **TERROR IN COURTS French counter-terrorism: Administrative and Penal Avenues**. The Capstone Course on Counter-Terrorism and International Crimes. Paris: France. PSIA , Sciences-Po.

2– magazine and newspapers:

- Carlson, A.M. (November 2017). The Need for Transparency in the Age of Predictive Sentencing Algorithms. **Iowa Law Review**. Vol. 103. No: 1. pp: 303–329. Iowa: USA. The University of Iowa.

- Ferguson, A. G. (2017). Policing Predictive Policing. **Washington University Law Review**. Vol. 94. Issue: 5. pp: 1109– 1189. Washington: USA. Washington University.

- Galetta, A. (2013). The changing nature of the presumption of innocence in today's surveillance societies: rewrite human rights or regulate the use of surveillance technologies? **European Journal of Law and Technology**. Vol. 4. No: 2. Open Journal Systems. . <https://cutt.us/TkF5h>

- Kwong, K. (Fall 2017). The Algorithm Says You did It: The Use Of Black Box Algorithm To Analyze Complex DNA Evidence. **Harvard Journal of Law & Technology**. Vol. 31, No: 1. pp: 275– 301. Cambridge: USA. Harvard Law School.

- Lindenmuth, K. (21 October 2019). Prevention or Self-Fulfilling Prophecy? Predictive Policing's Prevention or Self-Fulfilling Prophecy? Predictive Policing's Erosion of the Presumption of Innocence. **Law School Student Scholarship**.1018. pp: 1– 28. New Jersey; USA. Setone Hall University.

- Momsen, C & Rennert, C. (2020). Big Data-Based Predictive Policing and the Changing Nature of Criminal Justice – Consequences of the extended Use of Big

Data, Algorithms and AI in the Area of Criminal Law Enforcement.

Kriminalpolitische Zeitschrift. Vol. 3. pp: 160– 172. <https://cutt.us/C4ETF>

– McKay, K; (November 2019). Predicting risk in criminal procedure: actuarial tools, algorithms, AI and judicial decision-making. **The University of Sydney Law School**

Legal Studies Research Paper Series. No:19\67. Sydney: Australia. The

University of Sydney Law School. Available at SSRN:

<http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3494076>

– O'Donnell, R. M. (2019). Challenging Racist Predictive Policing Algorithms Under the Equal Protection Clause. **New York University Law Review**. Vol. 94. Issue; 3. pp: 544– 580. New York; USA. New York University School of Law.

– Pernell, L. (1989). The Reign of the Queen of Hearts: The Declining Significance of the Presumption of Innocence – A Brief Commentary. **Cleveland State Law Review**. Vol. 37. Issue: 3. pp: 393– 415. Cleveland: USA. Cleveland University.

– Ryan, M. J. (March 2020). Secret Conviction Programs. **Washington and Lee Law Review**. Vol. 77. Issue: 1. pp: 269– 342. Washington: USA. Washington and Lee University School of Law.

– Simonato, M. (2014). Defence rights and the use of information technology in criminal procedure. **Revue internationale de droit penal**. Vol. 85. pp: 261– 310.

Article disponible en ligne à l'adresse: <https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2014-1-page-261.htm>

- Simonato, M. (2017). Confiscation and fundamental rights across criminal and non-criminal domains. **Journal of the Academy of European Law**. Vol. 18. pp: 365–379. Academy of European Law in cooperation with Springer Business Media.
<https://doi.org/10.1007/s12027-017-0485-0>

- Stiffelman, B. (2019). No Longer the Gold Standard: Probabilistic Genotyping is Changing the Nature of DNA Evidence in Criminal Trials. **Berkeley Journal of Criminal Law**. Vol. 24. Issue: 1. pp: 111– 146. California: USA. University Of California Berkeley School of Law.

- Završnik, A .(20 February 2020). Criminal justice, artificial intelligence systems, and human rights. **Journal of the Academy of European Law**. Vol. 20. Issue; 4. pp: 567–583. Academy of European Law in cooperation with Springer Business Media.

3– Article published online

- Bloomberg, J. **Bias is AI's Achilles Heel. Here's How to Fix It.** Forbes. 17\November\2021. <https://cutt.us/ypqeg>

- Christin, A, Rosenblat, A & Boyd, D. **Courts And Predictive Algorithms.** NYU Law. 10\November\2021. <https://cutt.us/PaBbT>

- Hamilton, M. **We use big data to sentence criminals. But can the algorithms really tell us what we need to know?** The Conversation. 18\November\2021.
<https://cutt.us/jz0jl>

- Heaven, W. D. **Predictive policing algorithms are racist. They need to be dismantled.** Technology Review. 18\November\2021. <https://cutt.us/BBCII>

- Jouvenal, J. **A secret algorithm is transforming DNA evidence. This defendant could be the first to scrutinize it.** The Washington Post. 27\November\2021. <https://cutt.us/rXzoP>

- Larson, J, Mattu, S; Kirchner, L; & Angwin, J. **How We Analyzed the COMPAS Recidivism Algorithm.** Propublica Organization. 20\November\2021. <https://cutt.us/KFEX2>

- Mendola, M. **One Step Further in the ‘Surveillance Society’: The Case of Predictive Policing.** Tech And Law Center. . 21\November\2021. <https://cutt.us/1RG29>

- Rubin, J. **Stopping crime before it starts.** Los Angeles Times. 17\11\2021. <https://cutt.us/WnyRR>

- Stroud, M. **Chicago’s Predictive Policing Tool Just Failed a Major Test,** The Verge. 22\September\ 2021. <https://cutt.us/dmF2p>

- Cybergenetics. **History.** Cybgen. 22\November\2021. <https://cutt.us/TYrxY>

- **How George Floyd Was Killed in Police Custody.** The New York Times. 3\November\2022. <https://cutt.us/sDel6>

- **Meaning and origin of ‘sentence first (and) verdict afterwards’**. Word Histories. 29\ October\ 2022. <https://cutt.us/8xyi4>
- **Overview of Predictive Policing**. National Institute of Justice. 22\December\2021. <https://cutt.us/5p6zX>
- **Risk Assessment Tools: Capabilities, Benefits and Risks**. University of Pennsylvania Carey Law School. 11\May\2021. <https://cutt.us/6PkQP>
- **The murder of George Floyd**. MPR News. 3\November\2022. <https://cutt.us/kflJj>

2- باللغة الفرنسية:

1- Les ouvrages:

- Benillouch, M & Daury-Fauveau, M. (2009). **Dépénalisation de la vie des affaires et responsabilité pénale des personnes morales**. Paris: France. Presses Universitaires de France. P: 141.

2- Recherches:

- Giudicelli-Delage, G. (2007). Juridictions militaires et d'exception : perspectives comparées et internationales rapport général garanties procédurales et droit au recours. **Archives de politique criminelle**. Vol. 29. No: 1. pp: 241-270. <https://doi.org/10.3917/apc.029.0241>

– Halard, G & Kévin A. (2012). Contribution à la connaissance des jurys criminels .

Revue de science criminelle et de droit pénal compare. Vol. 3. No: 3. pp: 523–

546. <https://doi.org/10.3917/rsc.1203.0523>

– José, M. S. (2015). La présomption d’innocence a l’épreuve de la consécration de l’infraction d’enrichissement illicite (cas spécifique du Cameroun), **Misión**

juridical. Vol. 8. No: 9. pp: 29–47. Universidad Colegio Mayor de Cundinamarca.

<https://cutt.us/BLOWH>

– Le Monnier de Gouville, P. (2011). Le juge des libertés et de la détention entre présent et avenir. **Les Cahiers de la Justice**. No: 4. pp: 145–157.

<https://doi.org/10.3917/cdlj.1104.0145>

– Leroux, O. (2019). Justice pénale et algorithme. Dans Le juge et l'algorithme: juges augmentés ou justice diminuée ? **Collection du CRIDS**. No: 46. pp: 55–74.

Bruxelles: Belgium.Larcier.

– Renard, C. C; Besse, P. Loubes, J. M; & Perrussel, L. (July 2019). Encadrement des risques techniques et juridiques des activités de police predictive. [Rapport de recherche] **Centre des Hautes Etudes du Ministère de l’Intérieur**. hal-02190585.

pp: 1–85. Maisons-Alfort: France. <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-02190585>

– Pereira, M. R. (2017). Juger le terrorisme avec ou sans jury ? Étude de la place du jury populaire dans les procès pour terrorisme en France, au Royaume-Uni et

aux États-Unis. **Revue de science criminelle et de droit pénal compare**. Vol. 2. no: 2. pp. 215–230. <https://doi.org/10.3917/rsc.1702.0215>

– Pierre, F. (2014). Pourquoi la motivation des verdicts de cours d'assises est une garantie de meilleure justice. **Les Cahiers de la Justice | Dalloz Revues**. Vol. 2. No:2. DOI : 10.3917/cdlj.1402.0169. URL : <https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2014-2-page-169.htm>

– Saas, C. (2007). La justice militaire en France. **Archives de politique criminelle**. Vol. 29. No: 1. pp. 183–213. . <https://doi.org/10.3917/apc.029.0183>

3–Articles Internet:

– Bitton, A & Lesot, P. **Le procès devant la cour d'assises en appel**. 1\mars\2022. Village De La Justice. <https://cutt.us/WrTMO>

– Bitton, A. **L'enregistrement audiovisuel des gardes à vue en matière criminelle**. Village De La Justice. 25\avril\2022. <https://cutt.us/1eO6e>

– CHARLES-NEVEU, B; **Faut-il dépénaliser le droit des affaires?** 10\avril\2022. Eurojuris. <https://cutt.us/ZAmXi>

– Darsonville, A. **Dépénalisation, décriminalisation, pénalisation, etc. : explications**. Les Surligneurs. 10\avril\2022. <https://cutt.us/HUZtn>

- DALVIN, J. **Approche rapide de la responsabilité de l'Etat pour délais déraisonnables en matière pénale.** Avocat Paris ORG. 10\avril\2022. <https://cutt.us/x8n8O>

- Haddad, S. **QUELLES SANCTIONS POUR L'ADULTERE ?.** Legavox. 14\janvier\2022. <https://cutt.us/sk6Yj>

- Haeri, K : **Réformer la mise en examen Un impératif pour renforcer l'État de droit.** Institut Montaigne. 15\avril\2022. <https://cutt.us/1UDJC>

- Krempf, A . **La justice militaire n'existe plus en France ?.** Franceinfo. 22\avril\2022. <https://cutt.us/USXLS>

- LingibéLe, P. **Droit de réponse : comment s'exerce-t-il ?** Village De La justice. 25\ février\2022. <https://cutt.us/mHDsZ>

- Maumont, E & Mahe, D. **L'article 698-1 du Code de procédure pénale : une spécificité du droit des militaires.** Village Du La Justice. 26\avril\2022. <https://cutt.us/n10og>

- Stéphane, M & Nahon, R. **Le droit d'être jugé dans un délai raisonnable peut désormais entrainer l'annulation d'une procédure pénale: l'affaire dite de «la chaufferie de La défense».** Herald Avocats. 10\avril\2022. <https://cutt.us/HSEyp>

- Michel, J. **LE PROJET DE LOI (N° 677), portant réforme du code de justice militaire.** Assemble National. 22\avril\2022. <https://cutt.us/z48xq>

- Pierre, J. **Compétence des juridictions spécialisées en matière militaire.**

Conseil Constitutionnel. 21\avril\2022. <https://cutt.us/gd8yx>

- Saudreau, M. **Quels sont les droits d'une personne en garde à vue ?** Justifit.

1\mars\2022. <https://cutt.us/bQ12O>

- Weiss, U. **Cour d'assises special.** Ministere Du la justice. 27\4\2022.

<https://cutt.us/gseEF>

- **Alinéa 11d – Présomption d'innocence.** Ministère de la Justice. 5\mars\2022

<https://cutt.us/t8LM0>

- **Chambre de l'instruction : définition et competence.** Justice Ooreka,

10\avril\2022. <https://cutt.us/A3xKb>

- **Comprendre le déroulement d'un procès pour terrorisme devant la cour d'assises spécialement compose.** Association française des Victimes du

Terrorisme. AFVT.ORG. 30\avril\2022. <https://cutt.us/ly3oE>

- **Garde à vue.** Service Public. 4\mars\2022. <https://cutt.us/P7VOp>

- **Juge des libertés et de la detention.** Ministère de la Justice. 28\février\2022.

<https://cutt.us/mdbNf>

- **La Justice Militaire.** Service Des Affaires Europeennes. Senta. 21\avril\2022.

<https://cutt.us/Vz8nR>

- Le juge d'instruction et la chambre de l'instruction. Cabinet ACI. 10\avril\2022. <https://cutt.us/J5OVj>

- L'erreur en droit penal. Groupe ISP –Droit penal. 4\mars\2022. <https://cutt.us/vAmPr>

- LE DÉVELOPPEMENT DE FORMES DE SPÉCIALISATION PLUS SOUPLES AUTOUR DE LA NOTION DE PÔLES DE COMPÉTENCES. Le pôle antiterroriste – Paris – Sénat. 22\avril\2022. <https://cutt.us/Gsj0S>

- La Justice Court-Circuitée Les Lois Et Procédures Antiterroristes En France. Human Rights Watch. 15\avril\2022. <https://cutt.us/MyiLo>

- Project De loi renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victims n°1079. Assemblée Nationale. 5\mars\2022. <https://cutt.us/EeMek>

- Procès devant la cour d'assises ou la cour criminelle. Service Public. 1\mars\2022, <https://cutt.us/zzeJ0>

- Présentation du Juge des Libertés et de la Détention (JLD). ISM. 16\avril\2022. <https://cutt.us/7d4Vq>

- Projet De Loi Concernant La Présomption D'innocence Chapitre IV Dispositions Relatives À La Communication. Sénat. 26\ février\2022. <https://www.senat.fr/rap/a98-412/a98-4122.html>

- Qu'est-ce qu'un témoin assisté ? Service Public. 4\mars\2022.

<https://cutt.us/BDvPF>

- Qu'est-ce qu'un témoin assisté? Vie Publique. 4\mars\2022.

<https://cutt.us/3Ld21>

- Qu'est-ce qu'un juge des libertés et de la détention (JLD) ? Vie publique.

28\ février\2022. <https://cutt.us/s8OoW>

- Responsabilité de l'État dans la réparation du dommage causé par le fonctionnement défectueux du service public de la justice. Senta. 25\avril\2022.

<https://www.senat.fr/questions/base/2020/qSEQ201219510.html>

3-Les Thèses:

- 1- Ferot, P. (2007). La présomption d'innocence: essai d'interprétation historique. Doctorat. Sciences de l'Homme et Société. Lille: France. Université du Droit et de la Santé – Lille II.

- 2- Pouit, M. (2013). Les atteintes à la présomption d'innocence en droit pénal de fond. Master II . Droit pénal et sciences pénales. Paris. Université Paris II Panthéon – Assas.

4-Les décisions du cours:

- Cour de Cassation: www.legifrance.gouv.fr

– Conseil Constitutionnel: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/>

الملحقات

الملحق رقم 1

Table 1. COMPAS Validation Sample: Demographic Characteristics

	Number	Percent
Sex		
Male	4,810	86.3%
Female	765	13.7%
Race		
White	2,339	42.0%
Black	2,801	50.2%
Hispanic	389	7.0%
Other	46	0.8%
Age Groups		
18 to 23	1,371	24.6%
24 to 29	1,243	22.3%
30 to 39	1,319	23.7%
40 and Older	1,642	29.5%
Offense Type at Booking		
Violent	1,944	34.9%
Property	878	15.7%
Drug	1,103	19.8%
Other	1,650	29.6%

n=5,575 offenders in the COMPAS risk classification validation sample

Table 2. COMPAS Validation: Predicted Risk Levels and Actual Outcomes

COMPAS Risk Level – Predicted Recidivism	N	%
Low (Scores = 1–4)	3,169	56.8%
Medium (Scores = 5–7)	1,406	25.2%
High (Scores = 8–10)	1,000	17.9%
COMPAS Risk Level – Predicted Violence		
Low (Scores = 1–4)	3,735	67.0%
Medium (Scores = 5–7)	1,262	22.6%
High (Scores = 8–10)	578	10.4%
COMPAS Risk Level – Predicted Failure to Appear		
Low (Scores = 1–4)	4,108	73.7%
Medium (Scores = 5–7)	1,032	18.5%
High (Scores = 8–10)	435	7.8%
Recidivism: Actual Rearrest for any crime within:		
1 Month	324	5.8%
2 Months	518	9.3%
3 Months	705	12.6%
6 Months	1,059	20.1%
9 Months	1,026	25.7%
12 Months	746	29.6%
Violence: Actual Rearrest for a violent crime within:		
1 Month	62	1.1%
2 Months	102	1.8%
3 Months	145	2.6%
6 Months	232	4.4%
9 Months	220	5.5%
12 Months	170	6.8%
Failure to Appear (FTA) (actual) within:		
1 Month	1,796	32.5%
2 Months	2,316	41.9%
3 Months	2,611	47.3%
6 Months	2,837	54.6%
9 Months	2,335	59.2%
12 Months	1,535	62.0%

Table 2. COMPAS Validation: Predicted Risk Levels and Actual Outcomes

COMPAS Risk Level – Predicted Recidivism		n	%
Low	(Scores = 1–4)	3,169	56.8%
Medium	(Scores = 5–7)	1,406	25.2%
High	(Scores = 8–10)	1,000	17.9%
COMPAS Risk Level – Predicted Violence			
Low	(Scores = 1–4)	3,735	67.0%
Medium	(Scores = 5–7)	1,262	22.6%
High	(Scores = 8–10)	578	10.4%
COMPAS Risk Level – Predicted Failure to Appear			
Low	(Scores = 1–4)	4,108	73.7%
Medium	(Scores = 5–7)	1,032	18.5%
High	(Scores = 8–10)	435	7.8%
Recidivism: Actual Rearrest for any crime within:			
1 Month		324	5.8%
2 Months		518	9.3%
3 Months		705	12.6%
6 Months		1,059	20.1%
9 Months		1,026	25.7%
12 Months		746	29.6%
Violence: Actual Rearrest for a violent crime within:			
1 Month		62	1.1%
2 Months		102	1.8%
3 Months		145	2.6%
6 Months		232	4.4%
9 Months		220	5.5%
12 Months		170	6.8%
Failure to Appear (FTA) (actual) within:			
1 Month		1,796	32.5%
2 Months		2,316	41.9%
3 Months		2,611	47.3%
6 Months		2,837	54.6%
9 Months		2,335	59.2%
12 Months		1,535	62.0%

Table 3. Recidivism: Percentage of Offenders Rearrested for Any Offense by COMPAS Risk Levels♦

Follow-up Period	Recidivism by COMPAS Risk Level			Differences Between Recidivism Across COMPAS Risk Levels		
	Low Risk	Medium Risk	High Risk	Low to Medium	Medium to High	Low to High
1 Month:						
Recidivism	2.7%	7.5%	13.2%	4.8%	5.7%	10.5%
No Recidivism	97.3%	92.5%	86.8%			
Number of Cases	3,169	1,406	1,000			
2 Months:						
Recidivism	4.8%	11.4%	21.0%	6.6%	9.6%	16.2%
No Recidivism	95.2%	88.6%	79.0%			
Number of Cases	3,169	1,406	1,000			
3 Months:						
Recidivism	6.5%	16.2%	27.2%	9.7%	11.0%	20.7%
No Recidivism	93.5%	83.8%	72.8%			
Number of Cases	3,169	1,406	1,000			
6 Months:						
Recidivism	11.3%	25.3%	42.1%	14.0%	16.8%	30.8%
No Recidivism	88.7%	74.7%	57.9%			
Number of Cases	3,029	1,323	912			
9 Months:						
Recidivism	15.3%	32.2%	52.1%	16.9%	19.9%	36.8%
No Recidivism	84.7%	67.8%	47.9%			
Number of Cases	2,333	989	671			
12 Months:						
Recidivism	18.1%	38.4%	61.0%	20.3%	22.6%	42.9%
No Recidivism	81.9%	61.6%	39.0%			
Number of Cases	1,523	605	390			

♦ Recidivate/Recidivism is defined as rearrest for any offense

Chart 1. Recidivism: Rearrest for Any Offense by COMPAS Risk Levels

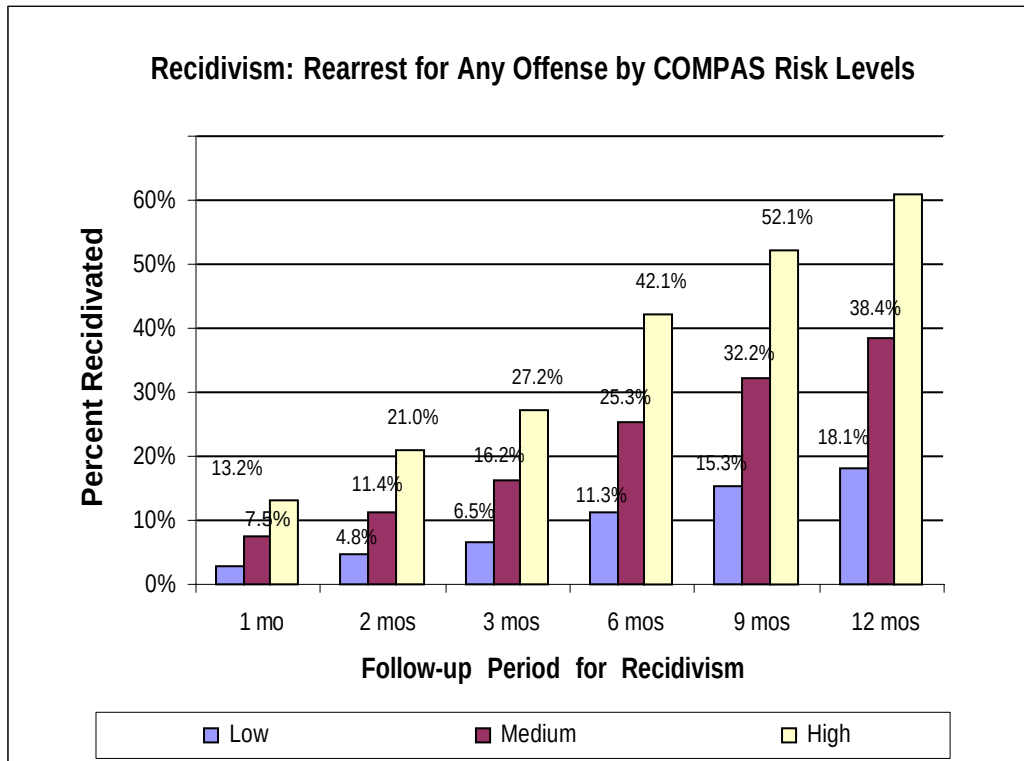
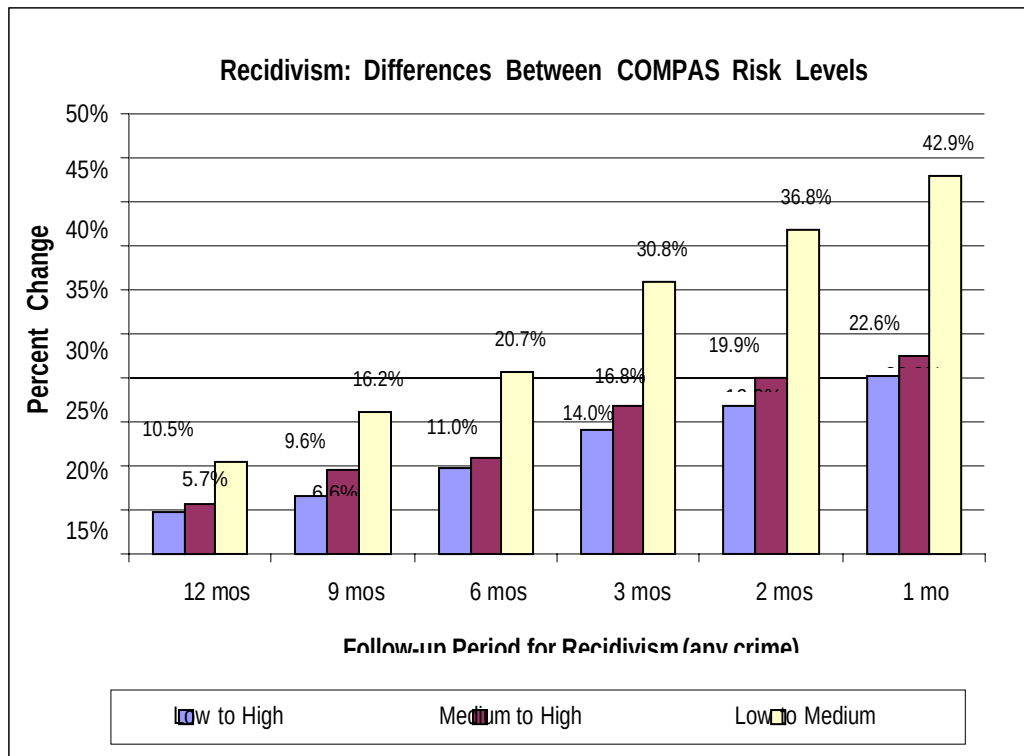


Chart 2. Recidivism: Differences Between COMPAS Risk Levels



Abstract

In this research, we talked about the challenges that faced the application of the principle of the presumption of innocence and the means of protection devoted to it in Syrian and comparative legislation. This research included a forward-looking view of what the future of criminal justice in Syria will be in terms of relying on artificial intelligence tools in criminal justice, which posed a serious challenge facing the application of the principle of the presumption of innocence, in addition to the challenges faced by the application of this constitutional principle in Syrian law, which was manifested in violations that affected the burden and the system of proof and the most prominent procedures affecting freedom and funds, in addition to military trials and the Anti-terror. We have analyzed the means of protecting this principle in Syrian and comparative legislation, such as Egyptian and French, the Syrian legislator has taken commendable steps by issuing several laws recently, including the law criminalizing torture, which supports the protection of this principle, in addition, there are several means dedicated to its protection. However, it was not at the level required to protect this constitutional principle, especially if we compare the French legislation that issued a comprehensive law to protect this principle, then it became clear how insignificant the means to protect the presumption of innocence in the Syrian legislation.

Keywords: presumption of innocence– artificial intelligence– algorithmic tools– predictive justice– reverse the burden of proof – Terrorism – Military trials Freeze funds – pretrial detention– Criminalization of torture– Defendant's reputation– Reasonable trial duration.



Syrian Arab Republic

Damascus University

Faculty of Law

Criminal Law Department

Presumption of Innocence: Between Challenges and Protection

**A dissertation submitted in fulfilment of the requirements for the
degree of PH. D. in criminal law**

by

Jaidaa Ebraheem Alabdalwahed

Supervisor

Dr. Barea Alkudsi

Professor of Criminal law Department

Faculty of Law– Damascus University

2022